

بفضل طهور المرأة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال احمد
في رواية ابي طالب اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك وهو تعبدي
وعلم مما تقدم انه يزيل النجس مطلقا وانه يرفع حدث المرأة والصبي وانه لا اثر لخلوتها
بالتراب ولا بالماء الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من يشاهدها او كانت صغيرة
او لم تستعمله في طهارة كاملة ولا لما خلت به لطهارة خبث فان لم يجد الرجل غير
ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم النوع الثاني من المياه الطاهر غير المطهر
وقد اشار اليه بقوله وان تغير لونه او طعمه او ريحه او كثير من صفة من تلك الصفات
لا يسير منها بطبخ طاهر فيه او بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط
فيه كزعفران لا تراب ولو قصدا ولا ما لا يمازجه مما تقدم فطاهر لانه ليس بماء مطلق
او رفع بقليله حدث مكلف او صغير فطاهر لحديث ابي هريرة لا يغتسلن
احدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وعلم منه ان المستعمل في الوضوء والغسل
المستحبين طهور كما تقدم وان المستعمل في رفع الحدث اذا كان كثيرا طهور
لكن يكره الغسل في الماء الراكد ولا يضر اغتراف المتوضي لمشقة تكرره بخلاف من
عليه حدث اكبر فان نوى وانغمس هو او بعضه في قليل لم يرتفع حدثه وصار
الماء مستعملا ويصير الماء مستعملا في الطهارتين بانفصاله لا قبله ما دام
مترددا على الاعضاء او غمس فيه اي في الماء القليل كل يد مسلم مكلف
قائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا فطاهر نوى الغسل بذلك
الغمس ام لا وكذا اذا حصل الماء في كلها ولو باتت مكتوفة او في جراب ونحوه
لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا
فان احدكم لا يدري اين باتت يده رواه مسلم ولا اثر لغمس يد كافر وصغير
ومجنون وقائم من نوم نهار او ليل اذا كان نومه يسيرا لا ينقض الوضوء والمراد
باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الماء ان لم يوجد غيره ثم يتيمم وكذا ما غسل به
الذكر والانثيان لخروج مذي دونه لانه في معناه واما ما غسل به المذي فعلى
ما يأتي او كان آخر غسلة زالت بها النجاسة وانفصل غير متغير فطاهر لان المنفصل

بعض المتصل والمنفصل طاهر النوع الثالث النجس وهو المشار اليه بقوله والنجس ما تغير
بنجاسة قليلا كان او كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع عليه او لاقاها اي لاقى النجاسة
وهو يسير دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريا لمفهوم حديث اذا بلغ الماء
قلتين لم ينجسه شيء او انفصل عن محل نجاسة متغيرا او قبل زوالها فنجس فما انفصل
قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها او متغيرا فان
اضيف الى الماء النجس قليلا كان او كثيرا طهور كثير بصب او اجراء ساقية اليه ونحو
ذلك طهر لان هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به غير تراب
ونحوه فلا يطهر به نجس او زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير اضافة ولا
نزح او نزح منه اي من النجس الكثير فبقي بعده اي بعد المنزوح كثير غير متغير طهر
لزوال علة تنجسه وهي التغير والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور ان لم تكن
عين النجاسة به وان كان النجس قليلا او كثيرا مجتمعا من متنجس يسير فتطهيره
باضافة كثير مع زوال تغيره ان كان ولا يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة
تنبيه محل ما ذكر ان لم تكن النجاسة بول ادمي او عذرته فتطهير ما تنجس بهما
من المياه اضافة ما يشق نزحه او زوال التغير ما يشق نزحه بنفسه على قول اكثر
المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم وان شك في نجاسة ماء او غيره من الطاهرات
او شك في طهارته اي طهارة شيء علمت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين الذي علمه
قبل الشك ولو مع سقوط عظم او روث شك في نجاسته لان الاصل بقاؤه على ما
كان عليه وان اخبره عدل بنجاسته وعين السبب لزم قبول خبره وان اشتبه
طهور بنجس حرم استعمالهما ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور فان امكن بان
كان الطهور قلتين فاكثر وكان عنده اناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما
ولم يتحر اي لم ينظر ايهما يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله ولو زاد عدد الطهور
ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما لانه
غير قادر على استعمال الطهور اشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكنه الوصول اليه
وكذا لو اشتبه مباح بمحرم فيتيمم ان لم يجد غيرهما ويلزم من علم النجس اعلام

اليه او نزح يبقى بعده لا ما
يشق نزحه صح

من اراد ان يستعمله وان اشتبه طهور بطاهر امكن جعله طهورا بامر لا توضا منهما
وضوءا واحدا ولو مع طهور بيقين من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويعم بكل واحدة من الغرفتين
المحل وصلى صلاة واحدة قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه فان احتاج احدهما
للشرب تحرى وتوضا بالطهور عنده وتيمم ليحصل له اليقين وان اشتبهت ثياب طاهرة
بثياب نجسة يعلم عددها او اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة يعلم عددها
صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب او المحرم منها ينوي بها الفرض احتياطا
كمن نسي صلاة من يوم وزاد على العدد صلاة ليؤدي فرضه بيقين فان لم يعلم
عدد النجسة او المحرمة لزمه ان يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب
طاهر ولو كثرت ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا وكذا حكم امكنة
ضيقة ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر باب الانية هي
الاوعية جمع اناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه كل اناء طاهر كالخشب والجلود والصفر
والحديد ولو كان ثمينا كجوهر وزمرد يباح اتخاذه واستعماله بلا كراهة غير
جلد ادمي وعظمه فيحرم الا انية ذهب وفضة ومضببا بهما او باحدهما
غير ما ياتي وكذا المموه والمطلي والمطعم والمكفت باحدهما فانه يحرم اتخاذها
لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء واستعمالها في اكل وشرب وغيرهما
على الذكر والانثى لعموم الاخبار وعدم المخصص وانما ابيح التحلي للنسا لحاجتهن الى
التزين للزوج وكذا الالات كلها على ما ياتي تفصيله كالدواة والقلم والمسعط
والقنديل والمجمرة والمدخنة حتى الميل ونحوه وتصح الطهارة منها اي من الانية
المحرمة وكذا الطهارة بها وفيها واليها وكذا انية مغصوبة الا ضبة يسيرة
عرفا لا كثيرة من فضة لا ذهب لحاجة وهي ان يتعلق بها غرض غير الزينة
فلا باس بها لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وعلم منه ان المضبب بذهب
حرام مطلقا وكذا المضبب بفضة لغير حاجة او بضبة كبيرة عرفا ولو لحاجة
لحديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر

في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني وتكره مباشرتها اي الضبة المباحة لغير حاجة لانه فيه استعمال للفضة فان احتاج الى مباشرتها كتدفق الماء ونحوه لم يكره وتباح آنية الكفار ان لم تعلم نجاستها ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة متفق عليه وتباح ثيابهم اي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل ان جهل حالها ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك وكذا ما صبغوه او نسجوه وآنية من لابس النجاسة كثيرا كمدمن الخمر وثيابهم وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم ولا يطهر جلد ميتة بدباغ روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه ويباح استعماله اي استعمال الجلد بعد الدبغ بطاهر منشف للخبث قال في الرعاية ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصران والكرش وترا دباغ ولا يحصل بتشميس ولا تتريب ولا يفتقر الى فعل الآدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله في يابس لا مائع ولو وسع قلتين من الماء اذا كان الجلد من حيوان طاهر في الحياة مأكولا كان كالشاة او لا كالهر اما جلود السباع كالذئب ونحوه مما خلقته اكبر من الهر ولا يؤكل فلا يباح دبغه ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده فلا يصح بيعه ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس وعظم الميتة ولبنها اي لبن الميتة وكل اجزائها كقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وانفحتها وجلدها نجسة فلا يصح بيعها غير شعر ونحوه كصوف ووبر وريش من طاهر في حياة فلا ينجس بموت فيجوز استعماله ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها بموت الطائر وما ابين من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة فما قطع من السمك طاهر وما قطع من بهيمة الانعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس غير مسك وفارته والطريدة وتأتي في الصيد

باب الاستنجاء

من نجوت الشجرة اي قطعتها فكأنه قطع الاذى والاستنجاء ازالة خارج من سبيل بماء

او ان الاحكم بحجر ونحوه وسمي الثاني استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغيرة يستحب
عند دخول الخلاء ونحوه وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة قول بسم الله
لحديث علي ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله
رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي اعوذ بالله من الخبث باسكان
الباء قال القاضي عياض هو اكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر والخبائث الشياطين
فكانه استعاذ من الشر واهله وقال الخطابي هو بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث
جمع خبيثة فكانه استعاذ من ذكرانهم واناثهم واقتصر المص على ذلك تبعا للمحرر والفروع
وغيرهما لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث متفق عليه وزاد في المنتهى تبعا للمقنع وغيره الرجس النجس الشيطان الرجيم
لحديث ابي امامة لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الشيطان الرجيم ويستحب ان يقول عند الخروج منه اي من الخلاء ونحوه غفرانك
اي اسالك غفرانك من الغفر وهو الستر لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذي وحسنه وسن له ايضا ان يقول
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لما رواه ابن ماجه عن انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويستحب له
تقديم رجله اليسرى دخولا اي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الاذى ويستحب له
تقديم يمنى رجليه خروجا عكس مسجد ومنزل ولبس نعل وخف فاليسرى تقدم
للاذى واليمنى لما سواه وروى الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا
باليسرى وعلى قياسه القميص ونحوه ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى حال
جلوسه لقضاء الحاجة لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقة بن مالك امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكئ على اليسرى وان ننصب اليمنى ويستحب بعده
اذا كان في فضاء حتى لا يراه احد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود من حديث
جابر ويستحب استتاره لحديث ابي هريرة من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود

خـ
الصغير صح

خـ
الصغير ح

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري
نورا وفي سمعي نورا ويسر لي امري ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الضعف
والافتقار ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابة ومن وقف اي حصل بعرفة ولو لحظة او نايما
او مارا او جاهلا انها عرفة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل له اي للحج بان يكون
مسلما محرما بالحج ليس سكران ولا مجنونا ولا مغمى عليه صح حجه لانه حصل بعرفة في زمن الوقوف
والا يقف بعرفة او وقف في غير زمنها او لم يكن اهلا للحج فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به
ومن وقف بعرفة نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد اليها قبله اي قبل الغروب
ويستمر بها اليه فعليه دم اي شاة لانه ترك واجبا فان عاد اليها واستمر للغروب او عاد
قبل الفجر فلا دم لانه اتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار ومن وقف ليلا فقط فلا
دم عليه قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات
بليل فقد ادرك الحج ثم يدفع بعد الغروب مع الامام او نايبه على طريق المازمين الى مزدلفة
وهي ما بين المازمين ووادي محسر ويسن كون دفعه بسكينة لقوله عليه السلام ايها
الناس السكينة السكينة ويسرع في الفجوة لقول اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق
العنق ويجمع بها اي بمزدلفة بين العشائين اي يسن لمن دفع من عرفات ان لا
يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا من يجوز له الجمع قبل
حط رحله وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه ويبيت بها وجوبا
لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم وله الدفع من مزدلفة
قبل الامام بعد نصف الليل لقول ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة
اهله من مزدلفة الى منى متفق عليه والدفع قبله اي قبل نصف الليل فيه دم على غير سقاة
ورعاة سوا كان عالما بالحكم او جاهلا عامدا او ناسيا كوصوله اليها اي الى مزدلفة
بعد الفجر فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا لا ان وصل اليها قبله اي قبل الفجر فلا دم عليه
فاذا اصبح بها صلى الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة
سمي بذلك لانه من علامات الحج فرقاه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله

ولو دفع قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر فلا دم عليه

ويقرا

الدعاء والذكر في سعيه قال أبو عبد الله كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال
رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ويشترط له نية وموالاة وكونه
بعد طواف نسك ولو مسنونا وسن فيه الطهارة من الحدث والنجس والستارة
أي ستر العورة فلو سعى محدثا أو نجسا أو عريانا أجزأه وتسن الموالاة بينه وبين
الطواف والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا وتسن مبادرة معتمر
بذلك ثم إن كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره ولو لبده ولا يحلقه ندبا ليوفره
للحج وتحلل لأنه تمت عمرته وإلا بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر وحل إذا حج فيدخل
الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي
أو لم يكن في أشهر الحج أو غيرها والمتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية لقول
ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح ولا بأس بها في طواف القدوم سرا

## باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحلين بمكة وقربها حتى متمتع حل من عمرته الإحرام بالحج يوم التروية وهو
ثامن ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده قبل الزوال فيصلي بمنى
الظهر مع الإمام ويسن أن يحرم منها أي من مكة والأفضل من تحت الميزاب ويجزئ
إحرامه من بقية الحرم ومن خارجه ولا دم والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم
سن له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما ويبيت بمنى ويصلي مع الإمام
استحبابا فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى إلى عرفة فأقام بنمرة إلى
الزوال يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف
ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة وكلها أي كل عرفة موقف إلا بطن عرنة لقوله
عليه السلام كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجه وسن أن يجمع بعرفة
من له الجمع بين الظهر والعصر تقديما وأن يقف راكبا مستقبل القبلة عند الصخرات
وجبل الرحمة لقول جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له
جبل الدعاء ويكثر الدعاء ومما ورد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

١٦٧

استحبابا والمد رطل وثلث عراقي ورطل واوقيتان وسبعا اوقية مصري
وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقية واوقيتان واربعة اسباع
اوقية قدسية ويغتسل بصاع وهو اربعة امداد وان زاد جاز لكن يكره
الاسراف ولو على نهر جار ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس وكره خاليا
في الماء فان اسبغ باقل مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزاء والاسباغ تعميم
العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا ونوى بغسله الحدثين او الحدث
واطلق او الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل اجزأ عن الحدثين ولم يلزمه
ترتيب ولا موالاة وسن لجنب ولو انثى وحائض ونفساء انقطع دمهما
غسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى والوضوء لاكل وشرب لقول عايشة رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضا وضوءه
للصلاة رواه احمد باسناد صحيح ونوم لقول عايشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه توضا وضوءه للصلاة متفق عليه
ويكره تركه للنوم فقط وسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطي لحديث
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا رواه مسلم وغيره
وزاد الحاكم فانه انشط للعود والغسل افضل وكره الامام بناء الحمام وبيعه و
اجارته وقال من بنى حماما للنساء ليس بعدل وللرجل دخوله بسترة
مع امن الوقوع في محرم ويحرم على المرأة بلا عذر

## باب التيمم

في اللغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص
وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله طهورا لغيرها توسعة عليها
واحسانا اليها فقال فتيمموا صعيدا طيبا الاية وهو اي التيمم بدل طهارة
الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف
وقراءة قرآن ووطي حائض ويشترط له شرطان احدهما دخول الوقت
وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة او منذورة بوقت معين او عيد
او وجد كسوف او اجتمع الناس لاستسقاء او غسل الميت او يمم لعذر

او ذكر فائتة واراد فعلها او ابيحت نافلة بان لا يكون وقت نهي عن فعلها

الشرط الثاني تعذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله وعدم الماء حضرا كان
او سفرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره فمن خرج لحرث او احتطاب
ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته
فله التيمم ولا اعادة عليه او زاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه بان لم
يبذل الا بزائد كثيرا عادة او بثمن يعجزه او يحتاج له او لمن نفقته عليه
او خاف باستعماله اي استعمال الماء ضررا او خاف بطلبه ضرر بدنه او ضرر
رفيقه او ضرر حرمته اي زوجته او امراة من اقاربه او ضرر ماله بعطش
او مرض او هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تأخر البرء او بقاء اثر شين في جسده
شرع التيمم اي وجب لما يجب الوضوء او الغسل له وسن لما يسن له ذلك وهو
جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن
مثل او زائد يسيرا فاضل عن حاجته واستعارة الحبل والدلو وقبول الماء
قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء ويجب بذله لعطشان
ولو نجسا ومن وجد ماء يكفي بعض طهره من حدث اكبر او اصغر تيمم
بعد استعماله ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث
غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة
في ثوبه ومن جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء تيمم له ولما
يتضرر بغسله مما قرب منه وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب
واجزأ واذا كان جرحه ببعض اعضاء وضوئه لزمه اذا توضأ مراعاة
الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ومراعاة للموالاة فيعيد
غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة
ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله بان
يفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه وفي قربه بان ينظر وراءه وامامه
وعن يمينه وشماله فان رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبراه

ويطلبه

ويطلبه من رفيقه فان تيمم قبل طلبه لم يصح ويلزمه ايضا طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريبا
عرفا ولم يخف فوت وقت ولو المختار او رفقته او على نفسه او ماله ولا يتيمم لخوف
فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم
ان النوبة لا تصل اليه الا بعده او علمه قريبا وخاف فوت الوقت ان قصده
ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حرم ولم يصح
العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده فان كان قادرا على الماء لكن نسي قدرته
عليه او جهله بموضع يمكن استعماله وتيمم وصلى اعاد لان النسيان لا يخرجه
عن كونه واجدا واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او ضل عن موضع بئر
كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه حال تيممه لم يكن واجدا للماء
وان نوى بتيممه احداثا متنوعة توجب وضوءا او غسلا اجزأه عن الجميع وكذا
لو نوى احدها او نوى بتيممه الحدثين ولا يكفي احدهما عن الآخر او نوى بتيممه
نجاسة على بدنه وتضره ازالتها او عدم ما يزيلها به او خاف بردا ولو حضرا
مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها ما امكن وجوبا اجزأه التيمم لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحبس في مصر فلم يصل للماء او حبس عند الماء
فتيمم اجزأه او عدم الماء والتراب لكن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به
قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب صلى الفرض فقط على
حسب حاله ولم يعد لانه اتى بما امر به فخرج من عهدته ولا يزيد على ما يجزي في
الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع
او سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يجزي في التشهدين وتبطل صلاته
بحدث ونحوه فيها ولا يأتم متطهر باحدهما ويجب التيمم بتراب فلا يجوز
التيمم برمل وجص ونحت الحجارة ونحوها طهور فلا يجوز بتراب تيمم به
لزوال طهوريته باستعماله وان تيمم جماعة من موضع واحد جاز كما لو توضؤوا
من حوض يغترفون منه ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب
وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه وان يكون له غبار

لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلو تيمم على اليد او ثوب او بساط او حصير
او حايط او صخرة او حيوان او برذعة او شجر او خشب او عدل شعير ونحوه
مما عليه غبار صح وان اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما لخالطه
طاهر وفروضه اي فروض التيمم مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا
وداخل فم وانف ونحوه ومسح يديه الى كوعيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار
انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه وكذا الترتيب
بين مسح الوجه واليدين والموالات بينهما بان لا يؤخر مسح اليدين بحيث
يجف الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان في التيمم عن حدث اصغر لا عن حدث
اكبر او نجاسة ببدن لان التيمم مبني على طهارة الما وتشترط النية لما تيمم له
كصلاة او طواف او غيرهما من حدث او غيره كنجاسة على بدنه فينوي استباحة
الصلاة من الجنابة والحدث ان كانا او احدهما او عن غسل بعض بدنه الجريح
ونحوه لان طهارة الماء ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعيين تقوية لضعفه
فلو نوى رفع الحدث لم يصح فان نوى احدها اي الحدث الاصغر او الاكبر
او النجاسة بالبدن لم يجزه عن الاخر لانها اسباب مختلفة ولحديث وانما
لكل امرء ما نوى وان نوى جميعها جاز للخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون
منويا وان نوى بتيممه نفلا لم يصل به فرضا لانه ليس بمنوي وخالف طهارة
الما لانها ترفع الحدث او نوى استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضا ولا
نفلا لم يصل به فرضا ولو على كفايه ولا نذرا لانه لم ينوه وكذا الطواف وان نواه
اي نوى استباحة فرض صلى كل وقته فرضا ونوافل فمن نوى شيئا استباحه
ومثله ودونه فاعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية فصلاة نافلة فطواف
نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث مسجد ويبطل التيمم مطلقا بخروج الوقت
او دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة او نوى الجمع
في وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان الوقتين صارا

كالوقت

كالوقت الواحد في حقه ويبطل التيمم عن حدث اصغر بمبطلات الوضوء وعن حدث
اكبر بموجباته لان البدل له حكم المبدل وان كان لحيض ونفاس لم يبطل
بحدث غيرهما ويبطل التيمم ايضا بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر
ان كان تيمم لعدمه والا فبزوال المبيح من مرض ونحوه ولو في الصلاة فتبطل
وبينا نفيها الا ان وجد ذلك بعدها فلا يجب اعادتها وكذا الطواف وغسل
ميت ولو صلي عليه وتعاد الصلاة والتيمم اخر الوقت المختار احب لراجيه او العالم
وجوده ولمن استوى عنده الرجاء اولى لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم
ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وصفته اي كيفية التيمم
ان ينوي كما تقدم ثم يسمي فيقول بسم الله لا غير هنا كالوضوء ويضرب التراب
بيديه مفرجتي الاصابع ليصل التراب الى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة
واحدة ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما اجزأه ثم
يمسح وجهه بباطنهما اي باطن اصابعه ويمسح كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح
وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس صح واستيعاب الوجه والكفين
واجب سوى ما يشق وصول التراب اليه ويخلل اصابعه ليصل التراب
الى ما بينها ولو تيمم بخرقة او نحوها جاز ولو نوى وصمد للريح حتى عمت
محل الفرض بالتراب او امره عليه ومسحه به صح لان سفته بلا تصميد
فمسحه به [illegible] ازالة النجاسة الحكمية اي تطهير مواردها
يجزئ في غسل النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير اذا كانت على الارض وما
اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخر غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة
وتذهب لونها وريحها فان لم تذهبا لم تطهر ما لم يعجز وكذا اذا غمرت
بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها وانما اكتفي بالمرة دفعا
للحرج والمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلا من ماء او
ذنوبا من ماء متفق عليه فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرمم
والدم الجاف والروث واختلطت باجزاء الارض لم تطهر بالغسل بل بازالة

اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ويجزي في نجاسة على غيرها

اي غير ارض سبع غسلات احداها اي احد الغسلات والاولى اولى بتراب طهور

في نجاسة كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما لحديث اذا ولغ الكلب

في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا

ويعتبر ماء يوصل التراب الى المحل ويستوعبه الا فيما يضر فيكفي مسماه و

يجزي عن التراب اشنان ونحوه كالصابون والنخالة ويحرم استعمال مطعوم

في ازالتها ويجزي في نجاسة غيرهما اي غير الكلب والخنزير او ما تولد منهما

او من احدهما سبع غسلات بماء طهور ولو غير مباح ان انقت والا فحتى

تنقي مع حت وقرص لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن

عصره فبدقه وتقليبه او تثقيله كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الما

ولا يضر بقاء لون او ريح عجزا بلا تراب لقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا

فينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة يغسل

عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل ولا يطهر

متنجس ولو ارضا بشمس ولا ريح ولا دلك ولو اسفل خف او حذاء او ذيل امرأة

ولا صقيل بمسح ولا يطهر متنجس باستحالة فرماد النجاسة وغبارها وبخارها

ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحة صار ملحا ونحو ذلك نجس

غير الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا او بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها

لان نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه

والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا فان خللت او نقلت لقصد التخليل

لم تطهر والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى

لا يغلي ويمنع غير خلال من امساك الخمرة لتتخلل او تنجس دهن مائع او عجين

او باطن حب او اناء تشرب النجاسة او سكين سقيتها لم يطهر لانه لا يتحقق

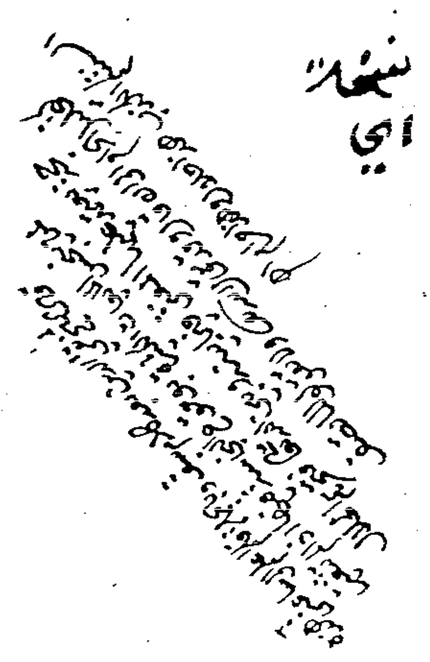
وصول الماء الى جميع اجزائه وان كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة

القيت وما حولها والباقي طاهر فان اختلط ولم ينضبط حرم وان خفي

نسخة ادخلها

نسخة ودخانها ع

نسخة اي



موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة ضيقة واراد الصلاة غسل وجوبا
حتى يجزم بزواله اي زوال النجاسة لانه متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة
فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان علمها في احد كميه ولا يعرفه غسلهما
ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ويطهر بول وقيء غلام لم ياكل الطعام
لشهوة بنضحه اي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر فان اكل الطعام غسل كغائط
وكبول الانثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات قال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة
بينهما وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم
وقد افاده ابن ماجه في سننه وهو غريب قاله في المبدع ولعابهما طاهر
ويعفى في غير مائع وفي غير مطعوم عن يسير دم نجس ولو حيضا ونفاسا او
استحاضة وعن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر لا نجس ولا ان كان من سبيل
قبل او دبر واليسير ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه ويضم متفرق بثوب لا اكثر
ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل ودم الشهيد عليه وما يبقى في
اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر ويعفى عن اثر استجمار بمحله بعد الانقاء و
استيفاء العدد ولا ينجس الادمي بالموت لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه وما لا
نفس له اي دم سائل كالبق والعقرب وهو متولد من طاهر لا ينجس بالموت
بريا كان او بحريا فلا ينجس الماء اليسير بموتها فيها وبول ما يوكل لحمه وروثه
ومنيه طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يلحقوا بابل الصدقة
فيشربوا من ابوالها والبانها والنجس لا يباح شربه ولو ابيح للضرورة لامرهم
بغسل اثره اذا ارادوا الصلاة ومني الادمي طاهر لقول عائشة رضي الله
عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به
متفق عليه فعلى هذا يستحب فرك يابسه وغسل رطبه ورطوبة فرج
المراة وهو مسلك الذكر طاهر كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو ازرق
وما سال من الفم وقت النوم وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر غير مكروه
غير دجاجة مخلاة والسؤر بضم السين مهموزا بقية طعام الحيوان

قوله وعن يسير دم قال الشيخ [illegible]

٢٥

وسؤر [illegible] والهر والفأر وان اكل هو او طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل ان
يغيب من مايع لم يؤثر لعموم البلوى لا عن نجاسة بيدها او رجلها ولو وقع ما
ينضم دبره في مايع ثم خرج حيا لم يؤثر وسباع البهائم وسباع الطير التي هي
اكبر من الهر خلقة والحمار الاهلي والبغل منه اي من الحمار الاهلي لا الوحشي نجسة
وكذا جميع اجزائها وفضلاتها لانه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من
السباع والدواب فقال ~~هو الطهور~~ اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء فمفهومه
انه ينجس اذا لم يبلغهما وقال في الحمر يوم خيبر انها رجس متفق عليه والرجس
النجس

## باب الحيض

اصله السيلان من قولهم حاض الوادي
اذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة
خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته لا حيض قبل تمام تسع سنين فان رأت
دما دون ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح
تحيض قال الشافعي رأيت جدة لها احدى وعشرين سنة ولا حيض
بعد خمسين سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد
الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ولا حيض مع حمل قال
احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فان رأت دما فهو دم فساد لا
تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه
الا ان تراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة مع امارة فنفاس ولا ينقص به
مدته واقله اي اقل الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه واكثره اي
اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لقول عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر
يوما وغالبه اي غالب الحيض ست ليال بايامها او سبع ليال بايامها
واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما احتج احمد بما روي عن علي
ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث
حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة
اهلها ممن يرجى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي قالون

اي جيد

اي جيد بالرومية ولا حد لاكثره اي اكثر الطهر وهو الطهر بين الحيضتين لانه قد وجد
من لا تحيض اصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر زمن حيض خلوص النقا بان لا تتغير به
قطنة احتشت بها ولا يكره وطئها زمنه ان اغتسلت وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة
اجماعا ولا يصحان اي الصوم والصلاة منها اي من الحائض ويحرمان عليها كالطواف وقراءة
القرآن واللبث في المسجد لا المرور به ان امنت تلويثه ويحرم وطئها في الفرج الا لمن به
شبق بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فان فعل بان اولج قبل انقطاعه من يجامع
مثله حشفته ولو بحائل او مكرها او ناسيا او جاهلا فعليه دينار او نصفه على التخيير
كفارة لحديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه رواه احمد والترمذي وابو داود
وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان او غيره او قيمته
من الفضة فقط ويجزي لواحد وتسقط بعجز وامرأة مطاوعة كرجل ويجوز ان
يستمتع منها اي من الحائض بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج
لان المحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فروجهن ويسن ستر
فرجها عند مباشرة غيره واذا اراد وطئها فادعت حيضا ممكنا قبل واذا انقطع الدم
اي دم الحيض والنفاس ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق فان عدمت الماء تيممت
وحل وطئها وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به
وينوي عن مجنونة غسلت كميت والمبتدأة اي في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي
التي رأت الدم ولم تكن حاضت تجلس اي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو
احمر او صفرة او كدرة اقله اي اقل الحيض يوما وليلة ثم تغتسل لانه آخر حيضها حكما
وتصلي وتصوم ولا توطأ فان انقطع دمها لاكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما
فما دون بضم النون لقطعه عن الاضافة اغتسلت اذا انقطع ايضا وجوبا لصلاحيته
ان يكون حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث فان تكرر الدم ثلاثا اي في
ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وثبتت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع
ولا تثبت بدون ثلاث وتقضي ما وجب فيه اي ما صامته فيه من واجب وكذا ما طافته او
اعتكفته فيه وان ارتفع حيضها ولم يعد او ايست قبل التكرار لم تقض وان عبر اي جاوز الدم

نسخة

والنفساء صح

لانه ليس مسجدا حقيقة ولا حكما لجواز لبثها فيه حائضا وجنبا ومن المسجد ظهره ورحبته
المحوطة ومنارته التي هي او بابها فيه وما زيد فيه والمسجد الجامع افضل لرجل تخلل اعتكافه
جمعة ومن نذره اي الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة و
المدينة والاقصى وافضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لقوله عليه السلام صلاة
في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود لم يلزمه
جواب من اي لم يلزمه الاعتكاف او الصلاة فيه اي في المسجد الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة
لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه واحتاج لشد الرحل اليه لكن ان نذر الاعتكاف
في جامع لم يجزه في مسجد لا تقام فيه الجمعة وان عين لاعتكافه وصلاته الافضل كالمسجد
الحرام لم يجز اعتكافه وصلاته فيما دونه كمسجد المدينة والاقصى وعكسه بعكسه فمن نذر
اعتكافا او صلاة بمسجد المدينة او الاقصى اجزاه بالمسجد الحرام لما روى احمد وابو داود
عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت
المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شانك اذا ومن نذر اعتكافا
زمنا معينا كعشر ذي الحجة دخل معتكفه قبل ليلته الاولى فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي
قبله وخرج من معتكفه بعد اخره اي بعد غروب شمس اخر يوم منه وان نذر يوما دخل قبل
فجره وتاخر حتى تغرب شمسه وان نذر زمنا معينا تابعه ولو اطلق وعددا فله تفريقه و
لا تدخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة نذرها ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لما لا بد له منه
كاتيانه بماكل ومشرب لعدم من ياتيه بهما وكقيء بغتة وبول وغائط وطهارة واجبة
وغسل متنجس يحتاجه والى جمعة وشهادة لزمتاه والاولى ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل
الجلوس بعدها وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجته ان لم يجد مكانا يليق به بلا
ضرر ولا منة وغسل يده بمسجد في اناء من وسخ ونحوه لا بول وفصد وحجامة
باناء فيه او في هوائه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف
متتابعا ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به الا ان يشترطه اي يشترط في ابتداء اعتكافه
الخروج الى عيادة مريض او شهود جنازة وكذا كل قربة لم تتعين عليه وما له منه بد كعشاء

طهارته بخلعه ولو كان توضأ تجديدا ومسح او تمت مدته اي مدة المسح استانف الطهارة ولو في صلاة لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال او انقضت مدته بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض

## باب نواقض الوضوء

اي مفسداته وهي ثمانية احدها الخارج من سبيل واشار اليه بقوله ينقض الوضوء ما خرج من سبيل اي مخرج بول او غائط ولو نادرا وطاهرا كولد بلا دم او مقطر في احليله او محتشي وابتل لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة والثاني خارج من بقية البدن سوى السبيل ان كان بولا او غائطا قليلا كان او كثيرا او كان كثيرا نجسا غيرهما اي غير البول والغائط كقي ولو بحاله لما روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ والكثير ما فحش في نفس كل احد بحسبه وان انسد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد والثالث زوال العقل او تغطيته قال ابو الخطاب وغيره ولو تلجم ولم يخرج شي الحاقا بالغالب الا يسير نوم من قاعد وقائم غير محتبي او متكي او مستند وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع اجماعا وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كمحتبي ومتكي ومستند والكثير من قائم وقاعد لحديث العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه احمد وغيره والسه حلقة الدبر والرابع مس ذكر ادمي تعمده او لا متصل ولو اشل او قلفة او من ميت لا الانثيين ولا بائن او محله او مس قبل من امراة وهو فرجها الذي بين اسكتيها لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك والشافعي واحمد وغيرهم وصححه احمد والترمذي وفي لفظ من مس فرجه فليتوضأ صححه احمد ولا ينقض مس شفريها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان بظهر كفه او بطنه او حرفه من رؤس الاصابع الى الكوع لعموم حديث من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد لكن لا ينقض مسه بالظفر وينقض لمسهما اي لمس الذكر والقبل معا من خنثى مشكل لشهوة او لا اذا احدهما اصلي قطعا وينقض ايضا لمس ذكر ذكره اي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان امراة فقد لمسها لشهوة فان لم يمسه

لشهوة

فارق الغسل المسح في اذا لبس الخف الذي يقيد بشد فيه غلاف ... المسح ويجوز على الرجل المخصوص به وهي التي يستحق ... على خفيها على ما يجب ... القطع فلم يمكن منها غلا في المسح على الخف ... البلفني وثبت الغسل ولا يلبث المسح على ... ويجب تيمم لرجل دونه ... شرح ...

لشهوة او مس قبله لم ينتقض او انثى قبله اي وينتقض لمس انثى قبل الخنثى المشكل لشهوة فيهما
اي في هذه والتي قبلها لانه ان كان انثى فقد مست فرجها وان كان ذكرا فقد لمسته لشهوة
فان كان المس لغيرها او مست ذكره لم ينتقض وضوءها و الخامس مسه اي الذكر
امرأة بشهوة لانها التي تدعو الى الحدث والباء للمصاحبة والمرأة شاملة للاجنبية وذات
المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة وسواء كان المس باليد او غيرها ولو بزائد
لزائد او اشل او تمسه بها اي ينتقض مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق ونقض
مس حلقة دبر لانه فرج سواء كان منه او غيرها لا مس شعر وسن وظفر منه او منها
ولا المس بها ولا مس رجل لامرد ولو بشهوة ولا المس مع حائل لانه لم يمس البشرة ولا
ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ذكرا كان او انثى وكذا لا ينتقض وضوء
ملموس فرجه ونقض غسل ميت مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا روي
عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يامران غاسل الميت بالوضوء والغاسل هو من يقلبه
ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من يممه وهذا هو السادس و السابع
اكل اللحم خاصة من الجزور اي الابل فلا نقض ببقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها
ومرق لحمها وسواء كان نيا او مطبوخا قال احمد فيه حديثان صحيحان
حديث البراء وحديث جابر بن سمرة والثامن المشار اليه بقوله كلما اوجب غسلا
كاسلام وانتقال مني ونحوهما اوجب وضوءا الا الموت فيوجب الغسل دون الوضوء
ولا نقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في
الصلاة واكل ما مست النار غير لحم الابل ولا يسن الوضوء منهما ومن تيقن الطهارة
وشك اي تردد في الحدث او بالعكس بان تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على
اليقين سواء كان في الصلاة او خارجها تساوى عنده الامران او غلب على ظنه
احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق
عليه فان تيقنهما اي تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما فهو بضد
حاله قبلهما ان علمها فان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث وان كان محدثا
فهو الان متطهر لانه قد تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقاء ضدها

وهو الأصل وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر وإذا سمع اثنان صوتاً أو شماً ريحاً من أحدهما
لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا يأتم أحدهما بصاحبه ولا يصافه في الصلاة
وحده وإن كان أحدهما إماماً أعادا صلاتهما ويحرم على المحدث مس المصحف
أو بعضه حتى جلده وحواشيه بيد وغيرها بلا حائل لا حمله بعلاقة أو في
كيس أو كم من غير مس ولا تصفحه بكمه أو عود وللصغير لوحاً فيه قرآن من
الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه ويحرم أيضاً مس مصحف بعضو متنجس
وسفر به لدار حرب وتوسده وتوسد كتب فيها قرآن ما لم يخف سرقة
ويحرم أيضاً كتب القرآن بحيث يهان وكره مد رجل إليه واستدباره
وتخطيه وتحليته بذهب أو فضة وتحرم تحلية كتب العلم ويحرم على المحدث
أيضاً الصلاة ولو نفلاً حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ولا يكفر
من صلى محدثاً ويحرم على المحدث أيضاً الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده

## باب الغسل

بضم الغين الاغتسال أي استعمال الماء في
جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفتح الماء أو الفعل وبالكسر ما يغسل به الرأس
من خطمي وغيره وموجبه ستة أشياء أحدها خروج المني من مخرجه دفقاً
بلذة لا إن خرج بدونهما من غير نائم ونحوه فلو خرج من يقظان لغير ذلك
كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل لحديث علي يرفعه إذا فضخت الماء
فاغتسل وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل رواه أحمد والفضخ هو خروجه
بالغلبة قال إبراهيم الحربي فعلى هذا يكون نجساً وليس بمذي قاله في
الرعاية وإن خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب
الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه فوجد
بللاً فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاماً وإن لم يتحققه منياً
فإن سبق نومه ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه أو كان به ابردة لم يجب
غسل وإلا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطاً وإن انتقل المني ولم يخرج اغتسل له

لأن الماء

لأن الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب
على خروجه فإن خرج المني بعده أي بعد غسله لانتقاله لم يعده لأنه مني واحد
فلا يوجب غسلين والثاني تغييب حشفة أصلية أو قدرها إن فقدت وإن لم
ينزل في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً وإن لم يجد حرارة فإن أولج الخنثى المشكل
حشفته في فرج أصلي ولم ينزل أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على
واحد منهما إلا أن ينزل ولا غسل إذا مس الختان الختان من غير إيلاج ولا بإيلاج
بعض الحشفة ولو كان الفرج من بهيمة أو ميت أو نائم أو مجنون أو صغير يجامع
مثله وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ونحوه والثالث إسلام كافر
أصلياً كان أو مرتداً ولو مميزاً أو لم يوجد في كفره ما يوجبه لأن قيس بن عاصم
أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه أحمد والترمذي
وحسنه ويستحب له إلقاء شعره قال أحمد ويغسل ثيابه والرابع موت غير شهيد
معركة ومقتول ظلماً ويأتي والخامس حيض والسادس نفاس ولا خلاف
في وجوب الغسل بهما قاله في المغني فيجب بالخروج والانقطاع شرط لا ولادة
عارية عن دم فلا غسل بها والولد طاهر ومن لزمه الغسل شيء مما تقدم حرم
عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن أي قراءة آية فصاعداً
وله قول ما وافق قرآناً إن لم يقصده كالبسملة والحمد لله ونحوهما كالذكر وله تهجيه
والتفكر فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف وقراءة بعض آية ما لم تطل
ولا يمنع من قراءته متنجس الفم ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه ويعبر المسجد
أي يدخله لقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل أي طريق لحاجة وغيرها على
الصحيح كما مشى عليه في الإقناع وكونه طريقاً قصيراً حاجة وكره أحمد اتخاذه
طريقاً ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز ولا يجوز له أن يلبث فيه أي في المسجد
من عليه غسل بغير وضوء فإن توضأ جاز له اللبث ويمنع منه مجنون وسكران
ومن عليه نجاسة تتعدى ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما وإذا كان الماء
في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم وإن تعذر الماء

كافرا

واحتاج للبث جاز بلا تيمم ومن غسل ميتاً مسلماً او كافراً سن له الغسل لامر ابي هريرة
رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره او افاق من جنون او اغماء بلا حلم اي انزال سن له الغسل
لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه والجنون في معناه بل اولى و
تاتي بقية الاغسال المستحبة في ابوابها ويتيمم للكل ولما يسن له وضوء
لعذر وفي صفة الغسل الكامل اي المشتمل على الواجبات والسنن ان ينوي رفع الحدث
او استباحة الصلاة او نحوها ثم يسمي وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط
مع السهو ويغسل يديه ثلاثاً كما في الوضوء وهو هنا آكد لرفع الحدث عنهما بذلك
ويغسل ما لوثه من اذى ويتوضأ كاملاً ويحثي الماء على راسه ثلاثاً ترويه
اي يروي في كل مرة اصول شعره لحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه
حتى اذا ظن انه قد روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده
متفق عليه ويعم بدنه غسلاً فلا يجزئ المسح ثلاثاً حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعود
لحاجة وباطن شعر وتنقضه لحيض ونفاس ويدلكه اي يدلك بدنه بيديه
ليتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه ويتفقد اصول شعره وغضاريف
اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وبين اليتيه وطي ركبتيه و
يتيامن لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في طهوره ويغسل
قدميه ثانياً بمكان آخر ويكفي الظن في الاسباغ قال بعضهم و
يحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء والغسل المجزئ اي الكافي ان ينوي
كما تقدم ويسمي فيقول بسم الله ويعم بدنه بالغسل مرة اي يغسل ظاهر
جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والانف والبشرة التي تحت الشعر
ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة
اقلف ان امكن تشميرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث ويسن سدر
في غسل كافر اسلم وحائض واخذها مسكاً تجعله في قطنة او نحوها
وتجعلها في فرجها فان لم تجد فطيباً فان لم تجد فطيناً ويتوضأ بمد

عائشة

استحبابا

استحبابا والمد رطل وثلث عراقي ورطل واوقيتان وسبعا اوقية مصري
وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقية واوقيتان واربعة اسباع
اوقية قدسية ويغتسل بصاع وهو اربعة امداد وان زاد جاز لكن يكره
الاسراف ولو على نهر جار ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس ويكره خاليا
في الماء فان اسبغ باقل مما ذكر في الوضوء والغسل اجزا والاسباغ تعميم
العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا ونوى بغسله الحدثين او الحدث
واطلق او الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل اجزا عن الحدثين ولم يلزمه
ترتيب ولا موالاة وسن لجنب ولو انثى وحائض ونفسا انقطع دمهما
غسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى والوضوء لاكل وشرب لقول عايشة رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضا وضوءه
للصلاة رواه احمد باسناد صحيح ونوم لقول عايشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه توضا وضوءه للصلاة متفق عليه
ويكره تركه لنوم فقط وسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطي لحديث
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا رواه مسلم وغيره
وزاد الحاكم فانه انشط للعود والغسل افضل وكره الامام بناء الحمام وبيعه و
اجارته وقال من بنى حماما للنساء ليس بعدل وللرجل دخوله بسترة
مع امن الوقوع في محرم ويحرم على المراة بلا عذر

## باب التيمم

في اللغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص
وهو من خصائص هذه الامة لم يجعل الله طهورا لغيرها توسعة عليها
واحسانا اليها فقال فتيمموا صعيدا طيبا الاية وهو اي التيمم بدل طهارة
الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف
وقراءة قران ووطي حائض وشرط له شرطان احدهما دخول الوقت
وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة او منذورة بوقت معين او عيد
او وجد كسوف او اجتمع الناس لاستسقا او غسل الميت او يمم لعذر

او ذكر فائتة واراد فعلها او ابيحت نافلة بان لا يكون وقت نهي عن فعلها
الشرط الثاني تعذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله وعدم الماء حضرا كان
او سفرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره فمن خرج لحرث او احتطاب
ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته
فله التيمم ولا اعادة عليه او زاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه بان لم
يبذل الا بزائد كثيرا عادة او بثمن يعجزه او يحتاج له او لمن نفقته عليه
او خاف باستعماله اي استعمال الماء ضررا او خاف بطلبه ضرر بدنه او ضرر
رفيقه او ضرر حرمته اي زوجته او امراة من اقاربه او ضرر ماله بعطش
او مرض او هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تأخر البرء او بقاء اثر شين في جسده
شرع التيمم اي وجب لما يجب له الوضوء والغسل وسن لما يسن له ذلك وهو
جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن
مثل او زائد يسيرا فاضل عن حاجته واستعارة الحبل والدلو وقبول الماء
قرضا وهبة وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء ويجب بذله لعطشان
ولو نجسا ومن وجد ماء يكفي بعض طهره من حدث اكبر او اصغر تيمم
بعد استعماله ولا يتيمم قبله ولو كان على بدنه نجاسة وهو محدث
غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت النجاسة
في ثوبه ومن جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء تيمم له ولما
يتضرر بغسله مما قرب منه وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب
واجزأ واذا كان جرحه ببعض اعضاء وضوئه لزمه اذا توضأ مراعاة
الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ومراعاة للموالاة فيعيد
غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة
ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله بان
يفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه وفي قربه بان ينظر وراءه وامامه
وعن يمينه وشماله فان رأى ما يشك معه في الماء قصده فاستبراه

وطلبه

ويطلبه من رفيقه فان تيمم قبل طلبه لم يصح ويلزمه ايضا طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريبا
عرفا ولم يخف فوت وقت ولو المختار او رفقة او على نفسه او ماله ولا يتيمم لخوف
فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم
ان النوبة لا تصل اليه الا بعده او علمه قريبا وخاف فوت الوقت ان قصده
ومن باع الما او وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حرم ولم يصح
العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده فان كان قادرا على الماء لكن نسي قدرته
عليه او جهله بموضع يمكن استعماله وتيمم وصلى اعاد لان النسيان لا يخرجه
عن كونه واجدا وان ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او ضل عن موضع بئر
كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه حال تيممه لم يكن واجدا للماء
وان نوى بتيممه احداثا متنوعة توجب وضوءا او غسلا اجزاه عن الجميع وكذا
لو نوى احدها او نوى بتيممه الحدثين ولا يكفي احدهما عن الاخر وان نوى بتيممه
نجاسة على بدنه تضره ازالتها او عدم ما يزيلها به او خاف بردا ولو حضرا
مع عدم ما يسخن به الما بعد تخفيفها ما امكن وجوبا اجزاه التيمم لها لعموم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحبس في مصر فلم يصل للماء او حبس عنه الما
فتيمم اجزاه او عدم الماء والتراب لكن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب وكذا من به
قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب صلى الفرض فقط على
حسب حاله ولم يعد لانه اتى بما امر به فخرج من عهدته ولا يزيد على ما يجزي في
الصلاة فلا يقرا زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمانينة ركوع
او سجود وجلوس بين السجدتين ولا على ما يجزي في التشهدين وتبطل صلاته
بحدث ونحوه فيها ولا يؤم متطهرا باحدهما ويجب التيمم بتراب فلا يجوز
التيمم برمل وجص ونحت الحجارة ونحوها طهور فلا يجوز بتراب تيمم به
لزوال طهوريته باستعماله وان تيمم جماعة من موضع واحد جاز كما لو توضؤوا
من حوض يغترفون منه ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب
وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه وان يكون له غبار

لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلو تيمم على لبد او ثوب او بساط او حصير
او حائط او صخرة او حيوان او برذعة او شعر او خشب او عدل شعير ونحوه
مما عليه غبار صح وان اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما خالطه
طاهر وفروضه اي فروض التيمم مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا
وداخل فم وانف ويكره ومسح يديه الى كوعيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار
انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه وكذا الترتيب
بين مسح الوجه واليدين والموالاة بينهما بان لا يؤخر مسح اليدين بحيث
يجف الوجه لو كان مغسولا لانهما فرضان في التيمم عن حدث اصغر لا عن حدث
اكبر او نجاسة ببدنه لان التيمم مبني على طهارة الماء وتشترط النية لما تيمم له
كصلاة او طواف او غيرهما من ذلك او غيره كنجاسة على بدنه فينوي استباحة
الصلاة من الجنابة والحدث ان كانا او احدهما او عن غسل بعض بدنه الجريح
ونحوه لان طهارة الماء ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعيين تقوية لضعفه
فلو نوى رفع الحدث لم يصح فان نوى احدها اي الحدث الاصغر او الاكبر
او النجاسة بالبدن لم يجزه عن الاخر لانها اسباب مختلفة وللحديث وانما
لكل امرئ ما نوى وان نوى جميعها جاز للخبر وكل واحد يدخل في العموم فيكون
منويا وان نوى بتيممه نفلا لم يصل به فرضا لانه ليس بمنوي وخالف طهارة
الماء لانها ترفع الحدث او نوى استباحة الصلاة واطلق فلم يعين فرضا ولا
نفلا لم يصل به فرضا ولو على الكفاية ولا نذرا لانه لم ينوه وكذا الطواف وان نواه
اي نوى استباحة فرض صلى كل وقته فروضا ونوافل فمن نوى شيئا استباحه
ومثله ودونه فاعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية فصلاة نافلة فطواف
نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث مسجد ويبطل التيمم مطلقا بخروج الوقت
او دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة جمعة او نوى الجمع
في وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان الوقتين صارا

كالوقت

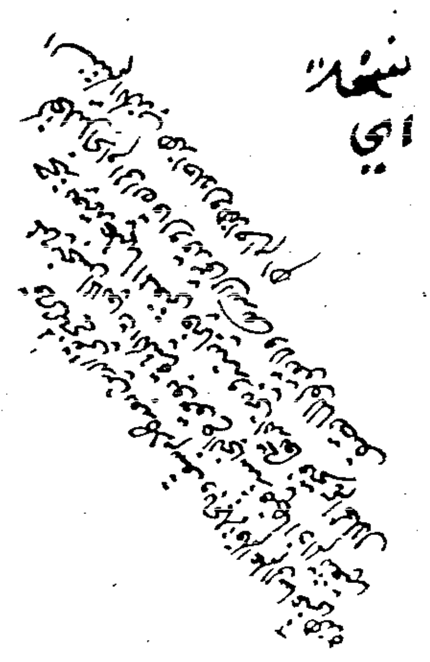
كالوقت الواحد في حقه ويبطل التيمم عن حدث اصغر بمبطلات الوضوء وعن حدث
اكبر بموجباته لان البدل له حكم المبدل وان كان لحيض او نفاس لم يبطل
بحدث غيرهما ويبطل التيمم ايضا بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر
ان كان تيمم لعدمه والا فبزوال المبيح من مرض ونحوه ولو في الصلاة فيتطهر
ويستانفها الا ان وجد ذلك بعدها فلا يجب اعادتها وكذا الطواف وغسل
ميت ولو صلى عليه وتعاد الصلاة و التيمم اخر الوقت المختار [illegible] او العالم
وجوده ولمن استوى عنده الرجاء اولى لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم
ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم وصفته اي كيفية التيمم
ان ينوي كما تقدم ثم يسمي فيقول بسم الله لو هي هنا كالوضوء ثم يضرب التراب
بيديه مفرجتي الاصابع ليصل التراب الى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة
واحدة ولو كان التراب ناعما فوضع يديه عليه وعلق بهما اجزأه ثم يمسح
وجهه بباطنهما اي باطن اصابعه ويمسح كفيه براحتيه استحبابا فلو مسح
وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس صح واستيعاب الوجه والكفين
واجب سوى ما يشق وصول التراب اليه ويخلل اصابعه ليصل التراب
الى ما بينها ولو تيمم بخرقة او نحوها جاز ولو نوى وصمد للريح حتى عمت
محل الفرض بالتراب او امره عليه ومسحه به صح لا ان سفته بلا تصميد
فمسحه به [illegible] ازالة النجاسة الحكمية اي تطهير مواردها
يجزئ في غسل النجاسات كلها ولو من كلب او خنزير اذا كانت على الارض وما
اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخر غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة
وتذهب لونها وريحها فان لم يذهبا لم تطهر ما لم يعجز وكذا اذا غمرت
بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها وانما اكتفي بالمرة دفعا
للحرج والمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلا من ماء او
ذنوبا من ماء متفق عليه فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرمم
والدم الجاف والروث واختلطت باجزاء الارض لم تطهر بالغسل بل بازالة

اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ويجزئ في نجاسة على غيرها
اي غير ارض سبع غسلات احداها اي احدى الغسلات والاولى اولى بتراب طهور
في نجاسة كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما لحديث اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
ويعتبر ماء يوصل التراب الى المحل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكفي مسماه و
يجزئ عن التراب اشنان ونحوه كالصابون والنخالة ويحرم استعمال مطعوم
في ازالتها ويجزئ في نجاسة غيرهما اي غير الكلب والخنزير او ما تولد منهما
او من احدهما سبع غسلات بماء طهور ولو غير مباح ان انقت والا فحتى
تنقى مع حت وقرص لحاجة وعصر مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن
عصره فبدقه وتقليبه او تثقيله كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء
ولا يضر بقاء لون او ريح عجزا بلا تراب لقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا
فينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة يغسل
عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل ولا يطهر
متنجس ولو ارضا بشمس ولا ريح ولا دلك ولو اسفل خف او حذاء او ذيل امرأة
ولا صقيل بمسح ولا يطهر متنجس باستحالة فرماد النجاسة وغبارها وبخارها
ودود جرح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحة صار ملحا ونحو ذلك نجس
غير الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا او بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها
لان نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه
والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا فان خللت او نقلت لقصد التخليل
لم تطهر والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى
لا يغلي ويمنع غير خلال من امساك الخمرة لتتخلل او تنجس دهن مائع او عجين
او باطن حب او اناء تشرب النجاسة او سكين سقيتها لم يطهر لانه لا يتحقق
وصول الماء الى جميع اجزائه وان كان الدهن جامدا ووقعت فيه نجاسة
القيت وما حولها والباقي طاهر فان اختلط ولم ينضبط حرم وان خفي

نسخة: ادهما

نسخة: ودخانها

نسخة: اي



موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة ضيقة واراد الصلاة غسل وجوبا
حتى يجزم بزواله اي زوال النجاسة لانه متيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة
فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان علمها في احد كميه ولا يعرفه غسلهما
ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ويطهر بول وقيء غلام لم ياكل الطعام
لشهوة بنضحه اي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر فان اكل الطعام غسل كغايط
وكبول الانثى والخنثى فيغسل كساير النجاسات قال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة
بينهما وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم
وقد افاده ابن ماجه في سننه وهو غريب قاله في المبدع ولعابهما طاهر
ويعفى في غير مايع وفي غير مطعوم عن يسير دم نجس ولو حيضا ونفاسا او
استحاضة وعن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر لا نجس ولا ان كان من سبيل
قبل او دبر واليسير ما لا يفحش في نفس كل احد بحسبه ويضم متفرق بثوب لا اكثر
ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل ودم الشهيد عليه وما بقي في
اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر ويعفى عن اثر استجمار بمحله بعد الانقاء و
استيفاء العدد ولا ينجس الادمي بالموت لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه وما لا
نفس له اي دم سائل كالبق والعقرب وهو متولد من طاهر لا ينجس بالموت
بريا كان او بحريا فلا ينجس الماء اليسير بموتها فيها [illegible] وبول ما يؤكل لحمه وروثه
ومنيه طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يلحقوا بابل الصدقة
فيشربوا من ابوالها والبانها والنجس لا يباح شربه ولو ابيح للضرورة لامرهم
بغسل اثره اذا ارادوا الصلاة ومني الادمي طاهر لقول عائشة رضي الله
عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه
متفق عليه فعلى هذا يستحب فرك يابسه وغسل رطبه ورطوبة فرج
المراة وهو مسلك الذكر طاهر كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو ازرق
وما سال من الفم وقت النوم وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر غير مكروه
غير دجاجة مخلاة والسؤر بضم السين مهموزا بقية طعام الحيوان

قوله وعن يسير دم قال الشيخ [illegible]

وسؤر [illegible] والهر القط وان اكل هو او طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل ان
يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى لا عن نجاسة بيدها او رجلها ولو وقع ما
ينضم دبره في مائع ثم خرج حيا لم يؤثر وسباع البهائم وسباع الطير التي هي
اكبر من الهر خلقة والحمار الاهلي والبغل منه اي من الحمار الاهلي لا الوحشي نجسة
وكذا جميع اجزائها وفضلاتها لانه عليه السلام لما سئل عن الماء وما ينوبه من
السباع والدواب فقال ~~هو الطهور~~ اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء فمفهومه
انه ينجس اذا لم يبلغهما وقال في الحمر يوم خيبر انها رجس متفق عليه والرجس
النجس باب الحيض اصله السيلان من قولهم حاض الوادي
اذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة
خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته لا حيض قبل تمام تسع سنين فان رات
دما دون ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح
فحيض قال الشافعي رايت جدة لها احدى وعشرين سنة ولا حيض
بعد خمسين سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد
الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ولا حيض مع حمل قال
احمد انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم فان رات دما فهو دم فساد لا
تترك له العبادة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه
الا ان تراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة مع امارة فنفاس ولا ينقص به
مدته واقله اي اقل الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه واكثره اي
اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لقول عطاء رايت من تحيض خمسة عشر
يوما وغالبه اي غالب الحيض ست ليال بايامها او سبع ليال بايامها
واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما احتج احمد بما روي عن علي
ان امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث
حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة
اهلها ممن يرجى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة فقال علي قالون

اي جيد

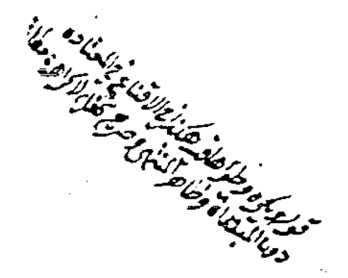
نسخة
والنفساء صح

اي جيد بالرومية ولاحد لاكثره اي اكثر الطهر بين الحيضتين لانه قد وجد من لا تحيض اصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر من حيض خلوص النقا بان لا تتغير قطنة احتشت بها ولا يكره وطئها زمنه ان اغتسلت وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة اجماعا ولا يصحان اي الصوم والصلاة منها اي من الحائض بل يحرمان عليها كالطواف وقراءة القران واللبث في المسجد لا المرور به ان امنت تلويثه ويحرم وطئها في الفرج الا لمن به شبق بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فان فعل بان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل او مكرها او ناسيا او جاهلا فعليه دينار او نصفه على التخيير كفارة لحديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه رواه احمد والترمذي وابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان او غيره او قيمته من الفضة فقط ويجزي لواحد وتسقط بعجزه وامراة مطاوعة كرجل ويجوز ان يستمتع منها اي من الحائض بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس والوطي دون الفرج لان المحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فروجهن ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره واذا اراد وطئها فادعت حيضا ممكنا قبل واذا انقطع الدم اي دم الحيض والنفاس ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق فان عدمت الماء تيممت وحل وطئها وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به وينوي عن مجنونة غسلت كميت والمبتداة اي في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي التي رات الدم ولم تكن حاضت تجلس اي تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو احمر او صفرة او كدرة اقله اي اقل الحيض يوما وليلة ثم تغتسل لانه اخر حيضها حكما وتصلي وتصوم ولا توطى فان انقطع دمها لاكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون بضم النون لقطعه عن الاضافة اغتسلت اذا انقطع ايضا وجوبا لصلاحيته ان يكون حيضها وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث فان تكرر الدم ثلاثا اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وتبينت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث وتقضي ما وجب فيه اي ما صامته فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكفته فيه وان ارتفع حيضها ولم يعد او ايست قبل التكرار لم تقض وان عبر اي جاوز الدم

الكثرة اي اكثر الحيض فهي مستحاضة والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق
العاذل من ادنى الرحم دون قعره فان كان لها تمييز بان كان بعض دمها احمر وبعضه
اسود ولم يعبر اي يجاوز الاسود اكثره اي اكثر الحيض ولم ينقص عن اقله فهو اي الاسود حيضها
وكذا اذا كان بعضه ثخينا او منتنا وصلح حيضها تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر
او يتوالى والاحمر والرقيق وغير المنتن استحاضة تصوم فيه وتصلي وان لم يكن
دمها متميزا جلست عن الصلاة ونحوها اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا
فتجلس غالب الحيض ستا او سبعا بتحرٍ من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمته والا
فمن اول كل هلالي والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها
منه ولو كانت مميزة تجلس عادتها ثم تغتسل بعدها وتصلي وان نسيتها اي نسيت عادتها
عملت بالتمييز الصالح بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر
ولو تنقل او لم يتكرر فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عدده ووقته فغالب الحيض تجلسه
من كل اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه والا ففي اول كل هلالي كالعالمة
بموضعه اي موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في موضعه وان
علمت المستحاضة عدده اي عدد ايام حيضها ونسيت موضعه من الشهر ولو كان
موضعه من الشهر في نصفه جلستها اي جلست ايام عادتها من اوله اي اول الوقت
الذي كان الحيض يأتيها فيه كمن اي كمبتدأة لا عادة لها ولا تمييز فتجلس من اول
وقت ابتدائها ما تقدم ومن زادت عادتها مثل ان يكون حيضها خمسة من كل شهر
فيصير ستة او تقدمت مثل ان تكون عادتها من اواخر الشهر فتراه في
اوله او تأخرت عكس التي قبلها فما تكرر من ذلك ثلاثا فهو حيض ولا تلتفت
الى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على اقل الحيض فتصوم فيه
وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فاذا تكرر ذلك ثلاثا صار عادة
فتعيد ما صامته ونحوه من فرض وما نقص عن العادة طهر فان كانت عادتها
ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لانها طاهرة وما عاد
فيها اي في ايام عادتها كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد

نسخة
اول الشهر فتراه
في آخره

في التاسع



في التاسع والعاشر جلستهما فيهما لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع والصفرة
والكدرة في زمن العادة حيض فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا لقول ام عطية كنا
لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود ومن رات يوما او اقل او اكثر
دما ويوما او اقل او اكثر نقاء فالدم حيض حيث بلغ مجموعه اقل الحيض والنقا طهر
تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطئها فيه ما لم يعبر اي يجاوز مجموعهما اكثره
اي اكثر الحيض فيكون استحاضة والمستحاضة ونحوها ممن به سلس بول او مذي او
ريح او جرح لا يرقى دمه او رعاف دائم تغسل فرجها لازالة ما عليه من الخبث وتعصبه عصبا
يمنع الخارج حسب الامكان فان لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله ولا يلزم
اعادتهما لكل صلاة ان لم يفرط وتتوضا لدخول وقت كل صلاة ان خرج شي وتصلي
ما دام الوقت فروضا ونوافل فان لم يخرج شي لم يجب وضوء وان اعتيد انقطاعه زمنا
يتسع للوضوء والصلاة تعين لانه امكن الاتيان بها كاملة ومن يلحقه السلس قائما
صلى قاعدا وراكعا وساجدا يركع ويسجد ولا توطى المستحاضة الا مع خوف العنت
منه او منها ولا كفارة فيه ويستحب غسلها اي غسل المستحاضة لكل صلاة لان ام حبيبة
استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل
عند كل صلاة متفق عليه واكثر مدة النفاس وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها
وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله واصله لغة من التنفس وهو الخروج
من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها اربعون يوما واول مدته من الوضع وما راته
قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة فنفاس وتقدم ويثبت حكمه بشي فيه خلق
الانسان ولا حد لاقله لانه لم يرد تحديده وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة
حيضها ولم يزد او زاد وتكرر فحيض ان لم يجاوز اكثره ولا يدخل حيض واستحاضة
في مدة نفاس ومتى طهرت قبله اي قبل انقضاء اكثره تطهرت اي اغتسلت وصلت
وصامت كسائر الطاهرات كالحائض اذا انقطع دمها في عادتها ويكره وطؤها
قبل الاربعين بعد انقطاع الدم والتطهير اي الاغتسال قال احمد ما يعجبني ان
ياتيها زوجها على حديث عثمان ابن ابي العاص فان عاودها الدم فيها اي الاربعين

مشكوك فيه كما لو لم تره ثم رأته فيها فتصوم وتصلي أي تتعبد لأنها واجبة في ذمتها
بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه وتقضي الواجب من صوم ونحوه احتياطا و
لوجوبه يقينا ولا تقضي الصلاة كما تقدم وهو أي النفاس كالحيض فيما يحل كالاستمتاع
بما دون الفرج وفيما يحرم به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير
سؤالها على عوض وفيما يجب به كالغسل والكفارة بالوطء فيه وفيما يسقط به كوجوب
الصلاة فلا تقضيها غير العدة فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس
وغير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالإنزال السابق ولا
يحتسب بمدة النفاس على المولي بخلاف مدة الحيض وإن ولدت امرأة توأمين أي ولدين
في بطن واحد فأول النفاس من آخرهما أو لهما كالحمل الواحد فلو كان بينهما أربعون
فأكثر فلا نفاس للثاني ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو شرب دواء
لم تقض

## كتاب الصلاة

في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم
أي ادع لهم وفي الشرع أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب
وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت ليلة الإسراء يجب الخمس في كل يوم
وليلة على كل مسلم مكلف أي بالغ عاقل ذكرا أو أنثى أو خنثى حرا أو عبدا أو مبعضا لا
حائضا ونفساء فلا تجب عليهما ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر طوعا
أو كرها أو نحوه كشرب دواء لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
رواه مسلم وغشي على عمار ثلاثا ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث ويقضي من شرب
محرما حتى زمن جنونه طرأ متصلا به تغليظا عليه ولا تصح الصلاة من مجنون وغير
مميز لأنه لا يعقل النية ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه ولا تجب عليه يعني
أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام فإن
صلى الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام أو الحرب جماعة أو منفردا بمسجد
أو غيره فمسلم حكما فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين ويغسل
ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا وإن أراد البقاء على الكفر وقال إنما أردت الهزء

لم يقبل

لم يقبل وكذا الولد ولو في غير وقته ويؤمر بها صغير لسبع اي يلزم وليه ان يامره بالصلاة
لتمام سبع سنين وتعليمه اياها والطهارة ليعتادها ذكرا كان او انثى وان يكفه عن
المفاسد وان يضربه عليها لعشر سنين لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
يرفعه مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا
بينهم في المضاجع رواه احمد وغيره فان بلغ في اثنائها بان تمت مدة بلوغه
وهو في الصلاة او بعدها في وقتها اعاد اي لزمه اعادتها لانها نافلة في
حقه فلم تجزئه عن الفريضة ويعيد التيمم لا الوضوء والاسلام ويحرم على من
وجبت عليه تاخيرها عن وقتها المختار او تاخير بعضها الا لناوي الجمع لعذر
يباح له التاخير لان وقت الثانية يصير وقتا لهما والا لمشتغل بشرطها الذي
يحصله قريبا كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره اذا لم يفرغ من خياطته
حتى خرج الوقت فان كان بعيدا عرفا صلى وله تاخير فعلها في الوقت مع
العزم عليه ما لم يظن مانعا وتسقط بموته ولم ياثم ومن جحد وجوبها كفر اذا كان
ممن لا يجهله وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة وان ادعى الجهل
كحديث عهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور فان اصر
كفر وكذا تاركها تهاونا او كسلا لا جحودا ودعاه امام ونائبه لفعلها فاصر
وضاق وقت الثانية عنها اي عن الثانية لحديث اول ما تفقدون من دينكم
الامانة واخر ما تفقدون الصلاة قال احمد كل شيء ذهب اخره لم يبق
منه شيء فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال انه تركها لعذر يعتقد سقوطها
لمثله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما اي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا
تركها تهاونا فان تابا والا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها وكذا ترك ركن او
شرط وينبغي الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة
دعوته قال الشيخ تقي الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكوة
وصوم وحج تهاونا وبخلا **باب الاذان** هو في اللغة الاعلام
قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة

أو قوله لفظ يذكر مخصوص وللإقامة في الأصل مصدر أقام وفي الشرع إعلام بالقيام
إلى الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة رواه
مسلم هما فرضا كفاية لحديث إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم
متفق عليه على الرجال الأحرار المقيمين في القرى والأمصار لا على الرجل الواحد ولا على
النساء ولا العبيد ولا المسافرين للصلوات الخمس المكتوبة دون المنذورة للمؤداة
دون المقضيات والجمعة من الخمس وسنتان لمنفرد وسفر وللمقضية فيقاتل أهل
بلد تركوهما أي الأذان والإقامة فيقاتلهم الإمام أو نائبه لأنهما من شعائر الإسلام
الظاهرة وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن الكل وإن كان واحدا
والأزيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم
أحدهم وإن تشاحوا أقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره ويحرم أجرهما أي
يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة لأنهما قربة لفاعلهما لا أخذ رزق من بيت
المال من مال الفيء لعدم متطوع بالأذان والإقامة فلا يحرم كأرزاق القضاة
والغزاة وسن أن يكون المؤذن صيتا أي رفيع الصوت لأنه أبلغ في الإعلام
زاد في المغني وغيره وأن يكون حسن الصوت لأنه أرق لسامعه أمينا أي
عدلا لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها عالما بالوقت ليتحراه فيؤذن في أوله
فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه أي فيما ذكر من الخصال ثم إن استووا
فيها قدم أفضلهما في دينه وعقله لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه أبو داود وغيره
ثم إن استووا قدم من يختاره أكثر الجيران لأن الأذان لإعلامهم ثم إن تساووا
في الكل فقرعة فأيهم خرجت له القرعة قدم وهو أي الأذان المختار خمس عشرة جملة
لأنه أذان بلال رضي الله عنه من غير ترجيع الشهادتين فإن رجعهما فلا بأس ويرتلها
أي يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان ويقف على كل جملة وأن يكون قائما على علو
كالمنارة لأنه أبلغ في الإعلام وأن يكون متطهرا من الحدث الأصغر والأكبر
ويكره أذان جنب وإقامة محدث وفي الرعاية يسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة
بدنه وثوبه مستقبل القبلة لأنها أشرف الجهات جاعلا إصبعيه السبابتين

ما كثر صح

في اذنيه لانه ارفع للصوت غير مستدبر فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها ملتفتا
في الحيعلة يمينا وشمالا اي سن ان يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح
ويرفع وجهه الى السماء فيه كله لانه حقيقة التوحيد قائلا بعدهما اي سن ان يقول
بعد الحيعلتين في اذان الصبح ولو اذن قبل الفجر الصلاة خير من النوم مرتين
لحديث ابي محذورة رواه احمد وغيره ولانه وقت ينام الناس فيه غالبا ويكره في غير اذان
الفجر وبين الاذان والاقامة وهي اي الاقامة احدى عشرة جملة بلا تثنية ويباح تثنيتها
يحدرها اي يسرع فيها ويقف على كل جملة كالاذان ويقيم من اذن استحبابا
فلو سبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لو اعاد الاذان كما
صنع ابو محذورة فان اقام من غير اعادة فلا باس قاله في المبدع في مكانه اي سن
ان يقيم في مكانه اي اذانه ان سهل لانه ابلغ في الاعلام فان شق كان اذن في منارة
او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن
الامام ولا يصح الاذان الا مرتبا كاركان الصلاة متواليا عرفا لانه لا يحصل المقصود
منه الا بذلك فان نكسه لم يعتد به ولا تعتبر الموالاة بين الاقامة والصلاة اذا اقام
عند ارادة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان وبعد الاقامة قبل الصلاة ولا
يصح الاذان الا من واحد ذكر عدل ولو ظاهرا فلو اذن واحد بعضه وكمله اخر او
اذنت امراة او خنثى او ظاهر الفسق لم يعتد به ويصح الاذان ولو كان ملحنا اي مطربا به
او كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان ومن ذي لثغة فاحشة وبطل ان
احيل المعنى ويجزئ اذان من مميز لصحة صلاته كالبالغ ويبطلهما اي الاذان و
الاقامة فصل كثير بسكوت او كلام ولو مباحا وكلام يسير محرم كقذف و
كره اليسير غيره ولا يجزئ الاذان قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله وسن
في اوله الا الفجر فيصح بعد نصف الليل لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من
يؤذن في الوقت وان يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس ورفع الصوت بالاذان
ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه وسن جلوسه اي المؤذن بعد اذان مغرب

اوصلاة يسن تعجيلها قبل الاقامة تيسيرا لان الاذان شرع للاعلام فسن تاخيرها لاقامة
للادراك ومن جمع بين صلاتين لعذر اذن للاولى واقام لكل منهما سواء كان جمع
تقديم او تاخير او قضى فرائض فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة من الاولى وما
بعدها وان كانت الفائتة واحدة اذن لها واقام ثم ان خاف من رفع صوته به
تلبيسا اسر والا جهر فلو ترك الاذان لها فلا باس ويسن لسامعه اي سامع
المؤذن او المقيم ولو ان السامع امراة او سمعه ثانيا وثالثا حيث سن متابعته
سرا بمثل ما يقول ولو في طواف او قراءة ويقضيه المصلي والمتخلي وتسن حوقلته
في الحيعلة اي ان يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال المؤذن والمقيم
حي على الصلاة حي على الفلاح واذا قال الصلاة خير من النوم وسمي التثويب قال
السامع صدقت وبررت واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع اقامها
الله وادامها وكذا يستحب للمؤذن والمقيم اجابة انفسهما ليجمعا بين ثواب الاذان
والاجابة ويسن قوله اي قول المؤذن وسامعه بعد فراغه اللهم اصله يا الله و
الميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه رب هذه الدعوة بفتح الدال اي دعوة الاذان
التامة الكاملة السالمة من نقص يتطرق اليها والصلاة القائمة التي ستقوم
وتفعل بصفاتها ات محمدا الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة لانه يحمده فيه الاولون و
الاخرون ثم يدعو ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت
من مسجد بلا عذر او نية رجوع

باب شروط الصلاة

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده شروطها
ما يجب لها قبلها اي تتقدم عليها وتسبقها الا النية فالافضل مقارنتها
للتحريمة ويجب استمرارها اي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الاركان منها
اي من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة الا التمييز
في الحج ويأتي ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب هنا ومنها الوقت قال عمر
الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح الا به وهو حديث جبريل حين ام النبي صلى الله عليه وسلم

الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب الصلاة
لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره ومنها الطهارة من الحدث لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى متفق عليه والطهارة من
الخبث فلا تصح الصلاة مع نجاسة ببدن المصلي او ثوبه او بقعته ويأتي والصلوات
المفروضات خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا لعارض كالنذر فوقت الظهر

وهي الاولى لانها اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم من الفروض الخمس

وهي الاولى من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب ويستمر الى مساواة الشي الشاخص فيئه
بعد فيء الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس اعلم ان الشمس اذا طلعت
رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص
فاذا انتهت الشمس الى وسط السما وهي حالة الاستوا انتهى نقصانه فاذا زاد ادنى
زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتا
ويختلف بالشهر والبلد وتعجيلها افضل وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب اول
الوقت الا في شدة حر فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر لحديث ابردوا بالظهر ولو صلى
وحده او ببيته او مع غيم لمن يصلي جماعة اي ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب وقت
العصر لمن يصلي جماعة لانه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الاسهل بالخروج
لهما معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا ويليه اي يلي وقت الظهر
وقت العصر المختار من غير فصل بينهما ويستمر الى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال
اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ووقت الضرورة الى غروبها اي غروب الشمس فالصلاة
فيه اداء لكن يأثم بالتأخير اليه لغير عذر ويسن تعجيلها مطلقا وهي الصلاة الوسطى
ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار ويمتد الى مغيب الحمرة اي الشفق الاحمر ويسن
تعجيلها الا ليلة جمع اي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن لمن يباح
له الجمع وقصدها محرما تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا قبل حط رحله
ويليه وقت العشا الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعترض
بالمشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم وتأخيرها الى
ان يصليها في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل افضل ان سهل فان شق ولو على

بعض المأمومين كره ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرا أو لشغل أو مع
أهل ونحوه ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر وإلا فوقت ضرورة ويليه وقت
الفجر من طلوعه إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل مطلقا ويجب التأخير لتعلم فاتحة
أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت وكذا لو أمره والده به ليصلي به ويسن لحاقن ونحوه
مع سعة الوقت وتدرك الصلاة أداء بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها
فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء حتى ولو كان التأخير
لغير عذر لكنه آثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ويأتي ولا يصلي
من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد
ونظر في الأدلة أو له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة
أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر ويستحب له التأخير حتى يتيقن أو يخبره ثقة
متيقن كأن يقول رأيت الفجر طالعا أو الشفق غائبا ونحوه فإن أخبره عن ظن
لم يعمل بخبره ويعمل بأذان ثقة عارف فإن أحرم باجتهاد بأن غلب على ظنه
دخول الوقت لدليل مما تقدم فبان أحرم قبله فصلاته نفل إلا أنها لم تجب ويعيد
فرضه وإلا يتبين له الحال أو ظهر أنه في الوقت فصلاته فرض ولا إعادة
عليه لأن الأصل براءة ذمته ويعيد الأعمى العاجز مطلقا إن لم يجد من يقلده
وإن أدرك مكلف من وقتها أي وقت فريضة قدر التحريمة أي تكبيرة الإحرام
ثم زال تكليفه بنحو جنون أو أدركت طاهر من الوقت قدر التحريمة ثم حاضت أو نفست
المكلف الذي كان زال تكليفه وطهرت الحائض أو النفساء وقضوها أي قضوا
تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لأنها وجبت بدخول وقتها
واستقرت فلا تسقط بوجود المانع ومن صار أهلا لوجوبها بأن بلغ صبي أو
أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض ونفساء قبل خروج وقتها أي وقت
الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمته أي العصر وما
يجمع إليها قبلها وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب لأن
وقت الثانية وقت للأولى حال العذر فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها

ويجب

ويجب فورا ما لم ينضرر في بدنه او معيشته يحتاجها ويحضر لصلاة عيد قضاء الفوائت مرتبا ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة ويسقط الترتيب بنسيانه للعذر فان نسي الترتيب بين الفوائت او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت ولا يسقط بالجهل ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لانها اكد ولا يجوز تاخيرها عن وقت الجواز ويجوز التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته يقينا وان لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه

ومنها اي من شروط الصلاة ستر العورة **قال** ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا و الستر بفتح السين التغطية وبكسرها ما يستر به والعورة لغة النقصان والشي المستقبح ومنه كلمة عوراء اي قبيحة وفي الشرع القبل والدبر وكل ما يستحيى منه على ما ياتي تفصيله فيجب سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة بما لا يصف بشرتها اي لون بشرة العورة من بياض وسواد لان الستر انما يحصل بذلك ولا يعتبر ان لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولا يجب ببارية وحصير وحفيرة و طين وماء كدر لعدم لانه ليس بسترة ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة وامة وعورة رجل ومن بلغ عشرا وامة وام ولد و مكاتبة ومدبرة ومعتق بعضها وحرة مميزة ومراهقة من السرة الى الركبة وليسا من العورة وابن سبع الى عشر الفرجان وكل الحرة البالغة عورة الا وجهها فليس عورة في الصلاة وتستحب صلاته في ثوبين كالقميص والردا والازار والسراويل مع القميص ويكفي ستر عورته اي عورة الرجل في النفل وستر عورته مع جميع احد عاتقيه في الفرض ولو بما يصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي رواه الشيخان عن ابي هريرة وتسن صلاتها اي صلاة المراة في درع وهو القميص وخمار وهو ما تضعه

على راسها او تديره تحت حلقها و ملحفة اي ثوب تلتحف به وتكره صلاتها في نقاب
وبرقع ويجزي المراة ستر عورتها في فرض ونفل ومن انكشف بعض عورته في
الصلاة رجلا كان او امراة وفحش عرفا وطال الزمن اعاد وان قصر الزمن او لم يفحش
المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده او صلى في ثوب محرم عليه كمغصوب كله
او بعضه وحرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان رجلا واجدا غيره وصلى فيه
عالما ذاكرا اعاد وكذا اذا صلى في مكان غصبا او صلى في ثوب نجس اعاد ولو لعدم
غيره لا من حبس في محل غصب او نجس و يركع ويسجد ان كانت النجاسة يابسة
ويومي برطبه غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب
لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره ولا يصح نفل ابقٍ ومن وجد كفاية عورته
سترها وجوبا وترك غيرها لان سترها واجب في غير الصلاة ففيها
اولى والا يجد ما يسترها كلها بل بعضها فليستر الفرجين لانهما افحش فان لم
يكفهما وكفى احدهما فالدبر اولى لانه ينفرج في الركوع والسجود الا اذا كفت منكبه
وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسا ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن
او اجرة مثلها او زائد يسير وان اعير سترة لزمه قبولها لانه قادر على
ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا يلزمه استعارتها ويصلي
العاري العاجز عن تحصيلها قاعدا ولا يتربع بل ينضام بالايماء استحبابا
فيهما اي في القعود والايماء بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد جاز
ويكون امامهم اي امام العراة وسطهم اي بينهم وجوبا ما لم يكونوا عميا او
في ظلمة ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحدها لانفسهم ان اتسع محلهم فان شق
ذلك صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فصلى النساء واستدبرهن
الرجال فان وجد المصلي عريانا سترة قريبة عرفا في اثناء الصلاة سترها.
عورته وبنى على ما مضى من صلاته والا يجدها قريبة بل وجدها بعيدة
ابتدا الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها واحتاجت اليها ويكره
في الصلاة السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الاخرى ويكره

ثوب او بحرير متنجس فلو كان عنى العين
كجلد ميتة صلى عريانا بلا اعادة
نقله في الشرح

نسخة
ولا يعيد صح

فيها

فيها اشتمال الصما بان يضطبع بثوب ليس عليه غيره والاضطباع ان يجعل وسط
الردا تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب غيره لم يكره
ويكره في الصلاة تغطية وجهه واللثام على فمه وانفه بلا سبب لنهيه صلى الله
عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس
عند عبادتهم النيران ويكره فيها كف كمه اي ان يكفه عن السجود معه ولفه
اي لف كمه بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه
ويكره فيها شد وسطه كزنار اي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه
باهل الكتاب وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره باسناد صحيح
ويكره للمراة شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار
ويحرم الخيلاء في ثوب وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها في غير
الحرب لقوله عليه السلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه ويجوز
الاسبال من غير خيلاء للحاجة ويحرم التصوير اي على صورة حيوان لحديث
الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وان تصنع
وان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حيوة لم يكره ويحرم استعماله اي المصور على
الذكر والانثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افتراشه وجعله مخدا ويحرم على الذكر
استعمال منسوج بذهب او فضة او استعمال مموه بذهب او فضة غير ما ياتي في
الزكاة من انواع الحلي قبل استحالته فان تغير لونه ولم يحصل منه شي بعرضه على
النار لم يحرم لعدم السرف والخيلا ويحرم ثياب حرير ويحرم ما اي ثوب هو اي
الحرير اكثره ظهورا مما نسج معه على الذكور والخناثا دون النسا لبسا بلا حاجة
وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر جدر غير الكعبة المشرفة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة متفق
عليه واذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه والصلاة لا اذا استويا
اي الحرير وما نسج معه ظهورا ولا الخز وهو ما سدي بالابريسم والحم بصوف
او قطن ونحوه او لبس الحرير الخالص لضرورة او حكة او مرض او قمل او حرب ولو بلا حاجة

واما الكعبة فلا يحرم [illegible] ذلك

قمل

او كان الحرير حشو الجباب او فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة ويحرم الباس
صبي ما يحرم على رجل وتشبه رجل بانثى في لباس وغيره وعكسه او كان الحرير علما
وهو طراز الثوب اربع اصابع فما دون او كان رقاعا او لبنة جيب وهي الزيق و
سجف فراء جمع فرو ونحوها مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير اذا كان قدر اربع
اصابع فاقل لما روى مسلم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاثة او اربعة ويباح ايضا كيس مصحف وخياطة به وازرار
ويكره المعصفر في غير احرام ويكره المزعفر للرجال لانه عليه السلام نهى الرجال عن
التزعفر متفق عليه ويكره الاحمر الخالص والمشي بنعل واحدة وكون ثيابه فوق
نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة وللمراة زيادة الى ذراع ويكره لبس الثوب
الذي يصف البشرة للرجل والمراة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس و
يشار اليه بالاصابع **ومنها اي من شروط الصلاة** اجتناب النجاسات
حيث لم يعف عنها ببدن المصلي وثوبه وبقعتهما وعدم حملها لحديث تنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله تعالى وثيابك فطهر فمن حمل نجاسة لا يعفى
عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته فان كانت معفوا عنها لكن حمل مستجمرا او حيوانا
طاهرا صحت صلاته او لاقاها اي لاقى نجاسة لا يعفى عنها بثوبه او ببدنه لم
تصح صلاته لعدم اجتنابه النجاسة وان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند
اليه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها صحت وان طين ارضا نجسة او فرشها
طاهرا صفيقا او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط نجس
كره له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه وصحت لانه ليس حاملا للنجاسة
ولا مباشرا لها وان كانت النجاسة بطرف مصلى متصل صحت الصلاة على الطاهر
ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما
يصلي عليه منه طاهر ان لم يكن متعلقا به بيده او وسطه بحيث ينجر معه بمشيه
فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها وان كان سفينة كبيرة او حيوانا كبيرا
لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها ومن رئي عليه نجاسة

بعد

بعد صلاته وجهل كونها اي النجاسة فيها اي في الصلاة لم يعدها لاحتمال حدوثها
بعدها فلا تبطل بالشك وان علم انها اي النجاسة كانت فيها اي في صلاة لكن نسيها
او جهلها اعاد كما لو صلى محدثا ناسيا ومن جبر عظمه بعظم نجس او خيط جرحه
بخيط نجس وصح لم يجب قلعه مع الضرر بفوات نفس او عضو او مرض ولا يتيمم
له ان غطاه اللحم وان لم يخف ضررا لزمه قلعه وما سقط منه اي من ادمي من عضو
او سن فهو طاهر اعاده او لم يعده لان ما ابين من حي كميتته وميتة الادمي طاهرة
وان جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبتت او لم تثبت
ووصل المراة شعرها بشعر حرام ولا باس بوصله بقرامل وهي الاعقصة وتركها
افضل ولا تصح الصلاة ان كان الشعر نجسا ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضا كانت
او نفلا غير صلاة جنازة في مقبرة بتثليث البا ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره
ولا في حش بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض ولا في حمام داخله وخارجه وجميع ما
يتبعه في البيع واعطان ابل واحدها عطن بفتح الطا وهي المعاطن جمع معطن بكسر الطا
وهي ما تقيم فيها وتاوي اليها ولا في مغصوب ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق ولا في
اسطحتها اي اسطحة تلك المواضع وسطح نهر والمنع فيما ذكر تعبدي لما روى ابن ماجه
والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن المزبلة و
المجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
وتصح الصلاة اليها اي الى تلك الاماكن مع الكراهة ان لم يكن حايل وتصح صلاة الجنازة
والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب وتصح الصلاة على راحلة بطريق
وفي سفينة ويأتي ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها والحجر منها وان وقف على
منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيا منها او وقف خارجها وسجد فيها صحت لانه
غير مستدبر لشيء منها وتصح النافلة والمنذورة فيها وعليها باستقبال شاخص
منها اي مع استقبال شاخص من الكعبة فلو صلى الى جهة الباب او على ظهرها
ولا شاخص متصل بها لم تصح ذكره في المغني والشرح عن الاصحاب لانه غير مستقبل
لشيء منها وقال في التنقيح اختاره الاكثر وقال في المغني الاولى انه لا يشترط لان الواجب

استقبال موضعها وهو ايها دون حيطانها ولهذا تصح على ابي قبيس وهو اعلى منها
وقدمه في التنقيح وصححه في تصحيح الفروع قال في الانصاف وهو المذهب
على ما اصطلحناه ويستحب نفله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهه اذا دخل
لفعله عليه السلام ومنها اي من شروط الصلاة استقبال القبلة اي
الكعبة او جهتها سميت قبلة لاقبال الناس عليها قال تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام فلا تصح الصلاة بدونه اي بدون الاستقبال الا العاجز كالمربوط
لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب والا المتنفل راكب سائرا لا نازلا في
سفر مباح طويلا او قصيرا اذا كان يقصد جهة معينة فله ان يتطوع على
راحلته حيثما توجهت به ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام ان امكنه اليها اي
الى القبلة بالدابة او بنفسه ويركع ويسجد ان امكن بلا مشقة والا فالى جهة
سيره ويومي بهما ويجعل سجوده اخفض وراكب المحفة الواسعة والسفينة
والراحلة الواقفة يلزمهم الاستقبال في كل صلاته والا المسافر ماشيا قياسا
على الراكب ويلزمه اي الماشي الافتتاح اليها والركوع والسجود اليها اي الى القبلة
لتيسر ذلك عليه وان داس النجاسة عمدا بطلت وان داسها مركوبه فلا وان لم
يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر
وطال عدوله عرفا بطلت وفرض من قرب من القبلة اي الكعبة وهو من امكنه
معاينتها او الخبر عن يقين اصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه
عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول وفرض من بعد عن الكعبة استقبال جهتها
فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم
لان قبلته متيقنة فان اخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل ظاهرا وباطنا بيقين
عمل به حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة او وجد محاريب اسلامية عمل بها لان
اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها ولا تجوز مخالفتها حيث علمها
للمسلمين ولا ينحرف ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو اثبت ادلتها لانه
لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله انجم دائرة كفراشة الرحا

في احد طرفيها الجدي والاخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر
بمصر ويستدل عليها ايضا بالشمس والقمر ومنازلهما اي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق
وتغرب بالمغرب ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فان دخل الوقت وخفيت
عليه لزمه ويقلد ان ضاق الوقت ولو اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع
احدهما الاخر وان كان اعلم منه ولا يقتدي به لان كلا منهما يعتقد خطا الاخر و
يتبع المقلد لجهل او عمى اوثقهما اي اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا بالدين عنده
لان الصواب اليه اقرب فان تساويا تخير واذا قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما ومن
صلى بغير اجتهاد ان كان يحسنه ولا تقليد ان لم يحسن الاجتهاد قضى ولو اصاب ان وجد
من يقلده فان لم يجد اعمى او جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا اعادة وان صلى بصير
حضرا فاخطا او صلى اعمى بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعادا ويجتهد
العارف بادلة القبلة لكل صلاة لانها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا
ويصلي بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبني ولا يقضي ما صلى
بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن اخبر فيها بالخطا يقينا
لزم قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله **ومنها**
**اي من شروط الصلاة** النية وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو
عزم القلب على الشيء وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب
والتلفظ بها ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه الى غير ما
نواه لم يضر فيجب ان ينوي تعيين صلاة معينة فرضا كانت كالظهر والعصر او نفلا
كالوتر والسنة الراتبة لحديث انما الاعمال بالنيات ولا يشترط في الفرض ان ينويه
فرضا فتكفي نية الظهر ونحوه ولا في الاداء ولا في القضاء نيتهما لان التعيين
يغني عن ذلك ويصح قضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه ولا يشترط
في النفل والاعادة اي الصلاة المعادة الا تعيين فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا
ولا ان ينوي الظهر من اعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض واولى ولا تعتبر
ايضا نية الفعل الى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادة ولا عدد الركعات ومن عليه

قال في شرح [illegible]

ومن عليه ظهران عين السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه
وينوي مع التحرمة لتكون النية مقارنة للعبادة فلو قدمها اي النية عليها
اي على تكبيرة الاحرام بزمن يسير عرفا ان وجدت النية في الوقت اي وقت
للمؤداة والراتبة ما لم يفسخها فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد في فسخها بطلت لان
استدامة النية شرط ومع الفسخ والتردد لا يبقى مستديما وكذا لو علقه على شرط
لا ان عزم على فعل محظور قبل فعله واذا شك فيها اي في النية او التحرمة استانفها
وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال الصلاة بنى وان عمل مع شك
عملا استانف وبعد الفراغ لا اثر للشك وان قلب منفرد او مأموم فرضه
نفلا في وقته المتسع جاز لانه كمال في المعنى كنقض المسجد للاصلاح لكن
يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة ونص
احمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الامام واقيمت الصلاة يقطع
صلاته ويدخل معهم يتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الاولى
وان انتقل بنية من غير تحريمة من فرض الى فرض آخر بطلا لانه قطع نية
الاول ولم ينو الثاني من اوله وان نوى الثاني من اوله بتكبيرة احرام صح وينقلب
نفلا ما بان عدمه كفائتة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته ويجب للجماعة نية
الامامة للامام ونية المأموم للائتمام لان الجماعة يتعلق بها احكام وانما يتميزان
بالنية فكانت شرطا رجلا كان المأموم او امرأة وان اعتقد كل منهما انه امام للآخر
او مأمومه فسدت صلاتهما كما لو نوى امامة من لا يصح ان يؤمه او شك في
كونه اماما او مأموما ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم
ما قرأ به امامه وان نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الامامة صحت صلاة
عمرو وحده وتصح نية الامامة ظانا حضور مأموم لا شاكا وان نوى المنفرد
الائتمام في اثناء الصلاة لم يصح لانه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى
وحده ركعة او لا فرضا كانت الصلاة او نفلا كما لا تصح نية امامته في اثناء
الصلاة ان كانت فرضا لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه

نسخة

اي ح

انه يصح

انه يصح في النفل وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما لانه عليه السلام قام يتهجد وحده فجاء
ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختار الاكثر لا يصح
في فرض ولا نفل لانه لم ينو الامامة في الابتداء وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى
وان انفرد اي نوى الانفراد مؤتم بلا عذر كمرض وغلبة نعاس وتطويل امام بطلت
صلاته لتركه متابعة امامه ولعذر صحت فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها
جمعة وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة [illegible] امامه لعذر او غيره فلا استخلاف اي فليس
للامام ان يستخلف من يتم بهم ان سبقه الحدث ولا تبطل صلاة امام ببطلان
صلاة مأموم ويتمها منفردا [illegible] اي الراتب بها اي بمأمومين [illegible]
نائبه لغيبته وبنا على صلاة نائبه وعاد الامام النائب [illegible] لان ابا بكر رضي الله عنه
صلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
وتقدم فصلى بهم متفق عليه وان سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم احدهما
بصاحبه في قضاء ما فاتهما وائتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح [illegible]
[illegible] يسن الخروج اليها بسكينة ووقار
ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد
ولا يشبك اصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا ويجلس مستقبل القبلة و[illegible] للامام
فالمأموم [illegible] قول المقيم [illegible] اي من قد قامت الصلاة لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفى وهذا ان رأى المأموم الامام والا قام عند
رؤيته ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة ويسن [illegible] بالمناكب والاكعب
فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك ويكمل الاول فالاول
ويتراصون ويمنته والصف الاول للرجال افضل وله ثوابه وثواب من وراءه
ما اتصلت الصفوف وكل ما قرب منه فهو افضل والصف الاخير للنساء افضل
[illegible] وهو قول قائما في فرض مع القدرة الله اكبر فلا تنعقد الا بها نطقا لحديث تحريمها
التكبير رواه احمد وغيره فلا تصح ان نكسه او قال الله الاكبر او الجليل ونحوه او مد همزة
الله او اكبار او قال الاكبار وان مططه كره مع بقاء المعنى فان اتى بالتحريمة او ابتدأها

او اتمها غير قائم صحت نفلا ان اتسع الوقت ويكون حال تحريمه رافعا يديه ندبا
فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى مع ابتداء التكبير وينهيه معه مضمومة
الاصابع ممدودة الاصابع مستقبلا ببطونهما القبلة حذو اي مقابل منكبيه
لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى
يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع
حسب امكانه ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعاء افضل
ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه كالسجود يعني انه يسن في السجود
وضع يديه بالارض حذو منكبيه ويسمع الامام استحبابا التكبير كله من خلفه
من المأمومين ليتابعوه وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده والتسليمة الاولى فان لم
يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين لفعل ابي بكر معه صلى الله عليه وسلم
متفق عليه كقراءته اي كما يسن للامام ان يسمع قراءته من خلفه في اوليي غير
الظهرين اي الظهر والعصر فيجهر في اوليي المغرب والعشاء والجهر في الصبح والجمعة
والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين
وغيره اي غير الامام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع
نفسه وجوبا في كل واجب لانه لا يكون كلاما بدون الصوت وهو ما يتأتى سماعه
حيث لا مانع فان كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه ثم اذا فرغ من التكبير يقبض
كوع يسراه بيمينه ويجعلهما تحت سرته استحبابا لقول علي رضي الله عنه من السنة وضع
اليمين على الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داود وينظر المصلي استحبابا مسجده اي
موضع سجوده لانه اخشع الا في صلاة خوف لحاجة ثم يستفتح ندبا فيقول
سبحانك اللهم اي انزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك سبحتك وتبارك
اسمك اي كثرت بركاته وتعالى جدك اي ارتفع قدرك وعظم ولا اله غيرك
اي لا اله يستحق ان يعبد غيرك كان عليه السلام يستفتح بذلك رواه احمد
وغيره ثم يستعيذ ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبسمل
ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قرآن آية منه نزلت فصلا بين السور

غير براءة

غير براءة فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا ويجزئ
في غير صلاة الجهر بالبسملة وليست البسملة من الفاتحة تستحب عند كل فعل مهم ثم
يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي أفضل سورة وآية الكرسي
أعظم آية وسميت فاتحة لانه يفتتح بقراءتها الصلاة وبكتابتها في المصاحف
وفيها احدى عشرة تشديدة ويقرؤها مرتبة متوالية فان قطعها بذكر او سكوت
غير مشروعين وطال عرفا اعادها فان كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة
آية رحمة وكالسكوت لاستماع قراءة امامه وكسجوده للتلاوة مع امامه
لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم
غير مأموم إعادتها اي اعادة الفاتحة فيستأنفها ان تعمد ويستحب ان يقرأها
مرتلة معربة يقف عند كل آية كقراءته عليه السلام ويكره الافراط في التشديد
والمد ويجهر الكل اي المنفرد والامام والمأموم معا بآمين في الصلاة الجهرية
بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن وانما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم
استجب ويحرم تشديد ميمها فان تركه امام او اسره اتى به مأموم جهرا ويلزم
الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت ثم
يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة ندبا كاملة يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم
وتجزئ آية الا ان احمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي ونص على جواز
تفريق السورة في ركعتين لفعله عليه السلام ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة
ويكره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم
نقله وللاطالة وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء
واوله ق ولا يكره لعذر كمرض وسفر بقصار وتكون في صلاة المغرب
من قصاره ولا يكره بطواله وتكون السورة في الباقي من الصلوات كالظهرين
والعشاء من اوساطه ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور
والآيات ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ولا تصح الصلاة بقراءة
خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه كقراءة ابن مسعود فصيام

ثلاثة ايام متتابعات وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وان لم يكن من
العشرة وتتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف فهي اولى لاجل العشر
حسنات ثم بعد فراغه من قراءة السورة يركع مكبرا لقول ابي هريرة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه رافعا يديه
مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة
رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه متفق
عليه ويضعهما اي يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع استحبابا ويكره
التطبيق بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع
وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ ويكون المصلي مستويا ظهره ويجعل
راسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه روى ابن ماجه عن وابصة بن
معبد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا ركع سوى ظهره حتى
لو صب عليه الماء لاستقر ويجافي مرفقيه عن جنبيه والمجزئ الانحناء بحيث
يمكن مس ركبتيه بيديه اذا كان وسطا في الخلقة او قدره من غيره ومن قاعد
مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة وتتمتها الكمال
ويقول راكعا سبحان ربي العظيم لانه عليه السلام كان يقولها في ركوعه رواه
مسلم وغيره والاقتصار عليها افضل والواجب مرة وادنى الكمال ثلاث و
اعلاه للامام عشر وقال احمد جاء عن الحسن التسبيح التام سبع والوسط
خمس وادناه ثلاث ثم يرفع راسه ويديه لحديث ابن عمر السابق قائلا امام
ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا لانه عليه السلام كان يقول ذلك
قال في المبدع ومعنى سمع استجاب ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما
ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي حمدا لو كان
اجساما لملأ ذلك وله قول اللهم ربنا لك الحمد وبلا واو افضل عكس ربنا
ولك الحمد ويقول مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط لقوله عليه السلام اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة

واذا رفع

وبعد رفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما ثم اذا فرغ من ذكر
الاعتدال يخر مكبرا ولا يرفع يديه ساجدا على سبعة اعضاء رجليه ثم ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته مع انفه لقول ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على
سبعة اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين
متفق عليه وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا صلاة لمن لم
يضع انفه على الارض ولا تجب مباشرة المصلى بشيء منها فتصح ولو سجد مع
حائل بين الاعضاء ومصلاه نقل البخاري في صحيحه قال الحسن كان
القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة اذا كان الحائل ليس من اعضاء سجوده
فان جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه او
جبهته على يديه لم يجزئه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ويجزئ بعض
كل عضو وان جعل ظهور كفيه او قدميه على الارض او سجد على اطراف اصابع
يديه فظاهر الخبر انه يجزئه ذكره في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه
بغيرها ويومئ ما يمكنه ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويفرق ركبتيه ورجليه واصابع رجليه
ويوجهها الى القبلة وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ويقول في السجود
سبحان ربي الاعلى على ما تقدم في تسبيح الركوع ثم يرفع راسه اذا فرغ من
السجدة مكبرا ويجلس مفترشا يسراه اي يسرى رجليه ناصبا يمناه ويخرجها
من تحته ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع
ويقول بين السجدتين رب اغفر لي الواجبة مرة والكمال ثلاث ويسجد
السجدة الثانية كالاولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما ثم يرفع من السجود
مكبرا ناهضا على صدور قدميه ولا يجلس للاستراحة معتمدا على ركبتيه
ان سهل والا اعتمد بالارض وفي الغنية يكره ان يقدم احدى رجليه ويصلي
الركعة الثانية كذلك اي كالاولى ما عدا التحريمة اي تكبيرة الاحرام والاستفتاح
والتعوذ وتجديد النية فلا تشرع الا في الاولى لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في

الثانية

ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدتين ويداه على فخذيه
ولا يلصقهما بركبتيه يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامه مع الوسطى
بان يجمع بين راسي الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه ويشير بسبابتها
من غير تحريك في تشهده ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيها
على التوحيد ويبسط اصابع اليسرى مضمومة الى القبلة ويقول سرا التحيات
لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى اي مملوكة له
او مختصة به والصلوات اي الخمس او الرحمة او المعبود بها او العبادات كلها او
الادعية والطيبات اي الاعمال الصالحة او من الكلم السلام اي اسم السلام وهو الله
او سلام الله عليك ايها النبي بالهمز من النبأ لانه يخبر عن الله وبلا همز اما تسهيلا
او من النبوة وهي الرفعة وهو من ظهرت المعجزة على يده ورحمة الله وبركاته
جمع بركة وهي النما والزيادة السلام علينا اي على الحاضرين من الامام والماموم
والملائكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله
وحقوق عباده وقيل المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه النسا ومن لم يشاركه في
الصلاة اشهد ان لا اله الا الله اي اخبر اني قاطع بالوحدانية واشهد ان محمدا
عبده ورسوله المرسل الى الناس كافة هذا التشهد الاول علمه النبي صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود وهو في الصحيحين ثم يقول في التشهد الذي يعقبه سلام اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة ولا يجزي لو ابدل ال باهل وكره
تقديم الصلاة على التشهد ويستعيذ ندبا فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال والمحيا
والممات الحياة والموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف ويجوز ان يدعو بما
ورد في الكتاب والسنة او عن الصحابة والسلف او بامر الاخرة ولو لم
يشبه ما ورد وليس له الدعا بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها

قوله في قوله وان كان مسبوقا كرره الى ان ياتي بالتشهد الذي يعقبه سلام بل يكرر الاول فاذا سلم امامه قام ولو لم يتمه اذا لم يكن واجبا ه

كوا

كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وطعاما طيبا وما اشبهه وتبطل به ثم يسلم وهو جالس
لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو منها فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره كذلك وسن التفاته عن يساره اكثر وان لا يطول السلام ولا يمده في
الصلاة ولا على الناس وحذفه ان يقف على اخر كل تسليمة وان ينوي به الخروج من الصلاة
ولا يجزي ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والاولى ان لا يزيد وبركاته وان
كان المصلي في ثلاثية كمغرب او رباعية كظهر نهض مكبرا بعد التشهد الاول ولا
يرفع يديه وصلى ما بقي كالركعة الثانية بالحمد اي بالفاتحة فقط ويسر بالقراءة
ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما
عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض ثم يتشهد ويسلم والمراة مثله اي مثل الرجل
في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما
فلا تتجافى وتسدل رجليها في جانب يمينها اذا جلست وهو افضل او تتربع
وتسر بالقراءة وجوبا ان سمعها اجنبي وخنثى كانثى ثم يسن ان يستغفر
ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويقول
سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا ثلاثا وثلاثين ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا
في دعائه **فصل** ويكره في الصلاة التفاته لقوله عليه السلام هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وان كان لخوف ونحوه لم
يكره وان استدار بجملته او استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته
ويكره رفع بصره الى السماء الا اذا تجشى فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله
لحديث انس ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد
قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري ويكره
ايضا تغميض عينيه لانه فعل اليهود ويكره ايضا اقعاؤه في الجلوس وهو
ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه هكذا فسره الامام وهو قول اهل الحديث
واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها وعند العرب الاقعاء جلوس
الرجل على اليتيه ناصبا قدميه مثل اقعاء الكلب قال في شرح المنتهى

نسخة
وتعاليق ع

وكل من الجنسين مكروه لقوله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب رواه ابن ماجه ويكره ان يعتمد على يده او غيرها وهو جالس لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه احمد وغيره وان يستند الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة فان كان يسقط لو زال لم تصح

ويكره افتراش ذراعيه ساجدا بان يمدهما على الارض ملصقا لهما بها لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه من حديث انس

ويكره عبثه لانه عليه السلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه

ويكره تخصره اي وضع يده على خاصرته لنهيه عليه السلام ان يصلي الرجل متخصرا متفق عليه من حديث ابي هريرة

ويكره تروحه بمروحة ونحوها الا من الغم الا لحاجة كغم شديد ومراوحته بين رجليه مستحبة وتكره كثرته لانه فعل اليهود وفرقعة اصابعه وتشبيكها لقوله عليه السلام لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه واخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ويكره التمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا في يده وان يصلي وبين يديه ما يلهيه او صورة منصوبة ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل او شمعة والرمز بالعين والاشارة لغير حاجة واخراج لسانه وان يصحب ما فيه صورة من فص او نحوه وصلاته الى متحدث او نائم او كافر او وجه آدمي او الى امرأة تصلي بين يديه وان غلبه تثاوب كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فمه ويكره ان يكون حاقنا حال دخوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس بوله وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط او ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط لانه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة او لا لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم عن عائشة او بحضرة طعام يشتهيه فتكره صلاته اذا ما تقدم ولو خاف فوات الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره ان يخص جبهته

قال في الهدية والاشياء الذي يوجب نجاسة ومدافعتها عشرة الدم ... حاج والمني اذا تتبع والبو الغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد ... العشرة يوجب حبسه ... الادهم بحبسه

بما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة ومسح اثر سجوده في الصلاة ومس لحيته
وعقص شعره وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته ونهى الامام رجلا كان
اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه لقوله عليه السلام
ترب ترب ويكره تكرار الفاتحة لانه لم ينقل ولا يكره جمع سور في صلاة فرض
كنفل لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وال عمران
والنساء ويسن لمن اي للمصلي رد المار بين يديه لقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم عن ابن عمر
وسواء كان المار ادميا او غيره والصلاة فرضا او نفلا بين يديه سترة فمر دونها او لم
تكن فمر قريبا منه ومحل ذلك ما لم يغلبه او يكن المار محتاجا للمرور او بمكة ويحرم
المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة وان لم تكن سترة ففي ثلاثة اذرع فاقل لها
وان ابى المار الرجوع دفعه المصلي فان اصر فله قتاله ولو مشى فان خاف
فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه وللمصلي دفع العدو من سيل او سبع او سقوط
جدار ونحوه وان كثر لم تبطل في الاشبه قاله في المبدع وله عد الآي والتسبيح
وتكبيرات العيد باصابعه لما روى محمد بن خلف عن انس رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يعقد الآي باصابعه وللماموم الفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط
لما روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما
انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك قال الخطابي اسناده
جيد ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ولا تبطل به ولو بعد اخذه في قراءة
غيرها ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله عن صلاته فان فعل لم تبطل
قاله في الشرح وله لبس الثوب ولف العمامة لانه عليه السلام التحف بازاره
وهو في الصلاة وحمل امامة وفتح لعائشة الباب وان سقط رداؤه
فله رفعه وله قتل حية وعقرب وقمل وبراغيث ونحوها لانه عليه السلام
امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي
وصححه فان اطال اي اكثر المصلي الفعل عرفا من غير ضرورة وكان متواليا بلا تفريق

ولو

بطلت الصلاة ولو كان الفعل سهوا اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة
ويمنع متابعة الاركان فان كان لضرورة لم يقطعها كالخائف وكذا ان تفرق ولو
طال المجموع واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وصعوده
المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتاخره في صلاة الكسوف
ثم عوده ونحو ذلك واشارة الاخرس ولو مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل
قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه ويباح في الصلاة فرضا كانت او نفلا قراءة
اواخر السور واوساطها لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الاولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا وفي
الثانية الآية في آل عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية واذا نابه اي عرض
للمصلي شيء اي امر كاستئذان عليه وسهو امامه سبح رجل ولا تبطل ان كثر و
صفقت امراة ببطن كفها على ظهر الاخرى وتبطل ان كثر لقوله عليه السلام اذا
نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه من حديث سهل
ابن سعد وكره التنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل
وتكبير ونحوه ويبصق ويقال بالسين والزاي في الصلاة عن يساره و
في المسجد في ثوبه ويحك بعضه ببعض اذهابا للصورة قال احمد
البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه للخبر ويخلق موضعه استحبابا
ويلزم حتى غير الباصق ازالته وكذا المخاط والنخامة وان كان في غير المسجد
جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه لخبر ابي هريرة وليبصق عن
يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري وفي ثوبه اولى ويكره يمنة و
اماما وله رد السلام اشارة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره
في نفل وسن صلاته الى سترة حضرا كان او سفرا ولو لم يخش مارا لقوله
عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن
ماجه من حديث ابي سعيد قائمة كآخرة الرحل لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك رواه مسلم

نسخة
الآية صح

فان كان

فان كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار وفي فضاء فالى شيء شاخص من شجرة او بعير
او ظهر انسان او عصى لانه عليه السلام صلى الى الحربة والى البعير رواه البخاري ويكفي
وضع العصا بين يديه عرضا ويستحب انحرافه عنها قليلا فان لم يجد شاخصا
فالى خط كالهلال قال في الشرح وكيف ما خط اجزاه لقوله عليه السلام فان لم
يكن معه عصا فليخط خطا رواه احمد وابو داود قال البيهقي لا باس به في
مثل هذا وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم اي لا لون فيه سوى السواد
اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه قريبا في ثلاثة اذرع فاقل من قدمه
ان لم تكن سترة وخص الاسود بذلك لانه شيطان فقط اي لا امراة وحمار
وشيطان وغيرها وسترة الامام سترة للماموم وله اي المصلي التعوذ عند اية
وعيد والسؤال اي سؤال الرحمة عند اية رحمة ولو في فرض لما روى
مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة
فقلت يركع عند المائة ثم مضى الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا
مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ وقال احمد اذا قرا اليس ذلك
بقادر على ان يحيي الموتى في صلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل
فصل اركانها اي اركان الصلاة اربعة عشر جمع ركن وهو جانب
الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا وسماها
بعضهم فروضا والخلف لفظي القيام في فرض لقادر لقوله تعالى وقوموا لله قا
نتين وحده ما لم يصر راكعا والتحريمة اي تكبيرة الاحرام لحديث تحريمها التكبير
وقراءة الفاتحة لحديث لا صلاة لمن لم يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويتحملها امام عن
ماموم والركوع اجماعا والاعتدال عنه لانه عليه السلام داوم على فعله وقال
صلوا كما رايتموني اصلي ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدتين ويدخل
في الاعتدال الرفع والمراد الا ما بعد الركوع الاول والاعتدال عنه في صلاة
كسوف والسجود اجماعا على الاعضاء السبعة لما تقدم والاعتدال عنه اي
الرفع منه ويغني عنه قوله والجلوس بين السجدتين لقول عائشة كان النبي

لا صلاة لمن

وبيان

صلى الله عليه وسلم

اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قايما قاعدا رواه مسلم والطمانينة في الافعال الكل المذكورة لما سبق وهي السكون وان قل والتشهد الاخير وجلسته لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق والترتيب بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم والتسليم لحديث وختامها التسليم وواجباتها اي الصلاة ثمانية التكبير غير التحريمة فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق اذا ادرك امامه راكعا فسنة ويأتي والتسميع اي قول الامام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده والتحميد اي قول ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد لفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء فلو شرع فيه قبل او كمله بعد لم يجزئه وتسبيحتا الركوع والسجود اي قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وسؤال المغفرة اي قول رب اغفر لي بين السجدتين مرة مرة ويسن قول ذلك ثلاثا ومن الواجبات التشهد الاول وجلسته للامر به في حديث ابن عباس ويسقط عمن قام امامه سهوا لوجوب متابعته والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وفي التشهد الاخير ذلك مع اللهم صل على محمد بعده وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة مما تقدم في صفة الصلاة سنة فمن ترك شرطا لغير عذر ولو سهوا بطلت صلاته وان كان العذر كمن عدم الماء والتراب او السترة او حبس بنجسة صحت صلاته كما تقدم غير النية فانها لا تسقط بحال لان محلها القلب فلا يعجز عنها او تعمد المصلي ترك ركن او واجب بطلت صلاته ولو تركه لشك في وجوبه وان ترك الركن سهوا فيأتي وان ترك الواجب سهوا او جهلا سجد له وجوبا وان اعتقد الفرض سنة او بالعكس لم يضره كما لو اعتقد ان بعضا فعالها فرض وبعضها سنة وجهل

الفرض

قوله لم تجزئه قال في المبدع هذا قياس المذهب ويحتمل ان يعفى عن ذلك لان التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ففي الابطال به والسجود له مشقة

الفرض من السنة واعتقد الجميع فرضا والخشوع فيها سنة ومن علم بطلان صلاته
ومضى فيها أدب بخلاف الباقي بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل
صلاة من ترك سنة ولو عمدا وما عدا ذلك أي أركان الصلاة وواجباتها سنن
أقوال كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وملء السماء إلى آخره بعد
التحميد وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في
التشهد الأخير وقنوت الوتر وسنن أفعال كرفع اليدين في مواضعه ووضع
اليمنى على اليسرى تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين
في الركوع والتجافي فيه وفي السجود ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما مر لك مفصلا
ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها والإشارة أي لا
يجب ولا يسن السجود لتركه لعدم إمكان التحرز من تركه وإن سجد لتركه سهوا
فلا بأس أي فهو مباح

## باب سجود السهو

قال صاحب المشارق
السهو في الصلاة النسيان فيها يشرع أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله
لزيادة سهوا ونقص سهوا وشك في الجملة لا في عمد لقوله عليه السلام إذا سها أحدكم فليسجد
فعلق السجود على السهو في صلاة الفرض والنافلة المتعلق بشرع سوى صلاة جنازة
وسجود تلاوة وشكر وسهو فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود
أو قعودا في محل قيام ولو قدر جلسة الاستراحة أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت
صلاته إجماعا قاله في الشرح وإن فعله سهوا يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن مسعود فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم
ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابا وإن قام
فيها أو سجد إكراما لإنسان بطلت وإن زاد ركعة كخامسة في رباعية
أو رابعة في مغرب أو ثالثة في فجر فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لما روى ابن
مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا إنك صليت خمسا
فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه وإن علم بالزيادة فيها أي في الركعة
جلس في الحال بغير تكبير لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها

فيتشهد ان لم يكن تشهد لانه ركن لم يأت به ويسجد للسهو ويسلم لتكمل صلاته وان كان
قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه
ثم سجد للسهو ثم سلم وان قام الى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء
وسجد للسهو وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل وان كان ليلا فكما لو قام الى
ثالثة في الفجر نص عليه لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر وان سبح به ثقتان
اي نبهاه بتسبيح او غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع اليهما سواء سبحا به
الى زيادة او نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطاهما والمرأة كالرجل
فان اصر على عدم الرجوع ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته لانه ترك
الواجب عمدا وان جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع اليهما لان قولهما انما
يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ويرجع
منفرد الى ثقتين وبطلت صلاة من تبعه اي تبع اماما ابى ان يرجع حيث يلزمه
الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا او ناسيا للعذر ولا من فارقه لجواز المفارقة للعذر
ويسلم لنفسه ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابع فيها جاهلا وعمل
في الصلاة متوال مستكثر عادة من غير جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة
يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن ضرورة وتقدم ولا يشرع ليسيره اي يسير عمل
من غير جنسها سجود ولو سهوا ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل
بعمل قلب واطالة نظر الى شيء ولا تبطل الصلاة بيسير اكل وشرب سهوا او جهلا
لعموم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما
لغيرهما ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدا لما روي ان ابن الزبير شرب في التطوع ولان
مد النفل واطالته مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه
كالجلوس وظاهره انه يبطل بيسير الاكل عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب
عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كاكل ولا تبطل ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ
قال في الاقناع ان جرى به ريقه وفي التنقيح والمنتهى ولو لم يجر به ريق
وان اتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام

وقراءة

وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من رباعية أو في الثالثة من مغرب لم تبطل بتعمده
لأنه مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له أي لسهوه سجود بل يشرع أي
يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة وإن سلم قبل إتمامها أي تمام صلاته عمدا بطلت
لأنه تكلم فيها قبل إتمامها وإن كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وإن انحرف
عن القبلة أو خرج من المسجد وسجد للسهو لقصة ذي اليدين لكن إن لم يذكر حتى
قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس لأن هذا القيام واجب
للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية وإن كان أحدث بطلت استأنفها فإن طال الفصل
عرفا بطلت لتعذر البناء إذا وتكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها كقوله يا غلام
اسقني بطلت صلاته لقوله عليه السلام إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الآدميين رواه مسلم وقال أبو داود مكان لا يصلح لا يحل لكلام من في
صلبها أي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان إماما أو غيره
وسواء كان الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا طائعا أو مكرها أو وجب لتحذير ضرير
ونحوه وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضا أو نفلا وإن تكلم من سلم ناسيا
لمصلحتها فإن كثر بطلت وإن كان يسيرا لم تبطل قال المؤلف هذا أولى
وصححه في الشرح لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا
على صلاتهم وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا ولا بأس بالسلام على
المصلي ويرده بالإشارة فإن رده بالكلام بطلت ويرده بعده استحبابا لرده
عليه السلام على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل
وقهقهة وهي ضحكة معروفة ككلام فإن قال قهقه فالأظهر أيضا تبطل به وإن
لم يبن حرفان ذكره في المغني وقدمه في الكافي والنيل في المبدع ولا تفسد بالتبسم وإن نفخ
فبان حرفان بطلت أو انتحب بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى فبان
حرفان بطلت لأنه من جنس كلام الآدميين لكن إذا غلب صاحبه لم يضر لكونه
غير داخل في وسعه وكذا إذا كان من خشية الله أو تنحنح من غير حاجة فبان
حرفان بطلت فإن كانت لحاجة لم تبطل لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال كان لي

مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي
يتنحنح لي وللنسائي معناه وان غلبه سعال او عطاس او تثاوب ونحوه لم يضر
ولو بان حرفان **فصل** في الكلام على السجود لنقص ومن ترك ركنا
فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته وان كان غيرها فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة
اخرى بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح
الاول فان رجع الى الاولى عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكر ما تركه قبله اي قبل
الشروع في قراءة الاخرى يعود وجوبا فيأتي به اي بالمتروك وبما بعده لان الركن
لا يسقط بالسهو وما بعده قد اتى به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلاته
او سهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها وان علم المتروك بعد السلام فكترك ركعة
كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا اخيرا
او سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله عمل بالاحوط
وان نسي التشهد الاول وحده او مع الجلوس له ونهض للقيام لزمه الرجوع له
ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم
من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين
رواه ابو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة وان لم ينتصب قائما لزمه
الرجوع مكرر مع قوله لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما وان شرع في القراءة حرم عليه
الرجوع لان القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عمدا
بطلت صلاته لا ناسيا او جاهلا ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع
الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده وعليه السجود اي سجود السهو للكل اي
كل ما تقدم ومن شك في عدد الركعات بان تردد اصلى ثنتين او ثلاثا مثلا اخذ
بالاقل لانه المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع مأموم واحد الى
فعل امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل دخل معه
في الاولى او الثانية جعله في الثانية لانه المتيقن وان شك من ادرك الامام راكعا
ارفع الامام رأسه قبل ادراكه راكعا ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك في ادراكها

ويسجد

ويسجد للسهو وان شك المصلي في ترك ركن فكتركه اي فكما لو تركه يأتي به وبما بعده
ان لم يكن شرع في قراءة التي بعدها فان شرع في قراءتها صارت بدلا عنها ولا يسجد
للسهو لشكه في ترك واجب كتسبيح ركوع ونحوه او لشكه في زيادة الا اذا شك في
الزيادة وقت فعلها لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه فان شك
في اثناء الركعة الاخيرة اهي رابعة ام خامسة سجد لانه ادى جزءا من صلاته مترددا
في كونه منها وذلك يضعف النية ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال
شكه وعلم انه مصيب فيما فعله لم يسجد ولا سجود على مأموم دخل مع الامام من
اول الصلاة الا تبعا لامامه ان سها على الامام فيتابعه وان لم يتم ما عليه من تشهد
ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع
او يشرع في القراءة فيحرم ويسجد مسبوق سلم معه سهوا او لسهوه مع امامه
او فيما انفرد به وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبوق اذا فرغ وغيره بعد اياسه
من سجوده وسجود السهو لما اي لفعل شيء او تركه يبطل الصلاة عمده اي تعمده و
منه اللحن المحيل للمعنى سهوا او جهلا واجب لفعله عليه السلام وامره به في غير
حديث والامر للوجوب وما لا يبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع غير
سلام في غير موضعه لا يجب له السجود بل يسن في الثاني وتبطل الصلاة بتعمد
ترك سجود سهو واجب افضليته قبل السلام فقط فلا تبطل بتعمد ترك سجود
مسنون ولا واجب محل افضليته بعد السلام وهو ما اذا سلم قبل اتمامها لانه خارج
عنها فلم يؤثر في ابطالها وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل السلام او بعده ندب
لورود الاحاديث بكل من الامرين وان نسيه اي نسي سجود السهو الذي محله
قبل السلام وسلم ثم ذكر سجد وجوبا ان قرب زمنه وان شرع في صلاة اخرى
فاذا سلم وان طال فصل عرفا او احدث او خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته
ومن سها في صلاة مرارا كفاه لجميع سهوه سجدتان ولو اختلف محل السجود
ويغلب ما قبل السلام لسبقه وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود
صلب الصلاة فان سجد قبل السلام اتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه وان اتى به

بعد السلام جلس بعده مفترشاً في ثنائية ومتوركاً في غيرها وتشهد وجوباً التشهد الأخير ثم سلم لأنه في حكم المستقل في نفسه

## باب صلاة التطوع

وأوقات النهي والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعاً طاعة غير واجبة وأفضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة وآكدها كسوف ثم استسقاء لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى ثم تراويح لأنها تسن لها الجماعة ثم وتر لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن الإمام من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة وليس بواجب يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديماً إلى طلوع الفجر وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل وأقله ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم وأكثره أي أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة يصليها مثنى مثنى أي يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة هذا هو الأفضل وله أن يسرد عشراً ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم وإن أوتر بخمس أو سبع سردها ولم يجلس إلا في آخرها لقول أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه أحمد ومسلم وإن أوتر بتسع سرد ثمانياً ثم جلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الأول ولا يسلم ثم يصلي الركعة التاسعة ويتشهد ويسلم لقول عائشة ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم لأنه أكثر عملاً ويجوز أن يسردها

بسلام

قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعايشة وأسما ابنتا أبي بكر
الصديق رضي الله عنهم لقوله عليه السلام إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر إذا مضى
من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فإن رئي فذاك وإن لم ير ولم يحل
دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح
صايما ومعنى اقدروا له أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر
بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر
منه وتصلى التراويح تلك الليلة ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته لا عتق وطلاق معلق
برمضان وإن رئي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة كما لو رئي آخر النهار
وروى البخاري في تاريخه مرفوعا من أشراط الساعة أن يروا الهلال يقولون ابن ليلتين
وإذا رآه أهل بلد أي متى ثبتت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم لقوله عليه السلام صوموا
لرؤيته وهو خطاب للأمة كافة فإن رآه جماعة في بلد ثم سافروا إلى بلد بعيد فلم ير الهلال
به في آخر الشهر أفطروا ويصام وجوبا برؤية عدل مكلف ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس
بصيامه رواه أبو داود ولو كان أنثى أو عبدا أو بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم
فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وتثبت بقية الأحكام ولا يقبل في شوال وسائر
الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضوا
يوما فقط فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال لقوله عليه السلام وإن
شهد اثنان فصوموا وأفطروا أو صاموا لأجل غيم ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا
لأن الصوم إنما كان احتياطا والأصل بقاء رمضان وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة
اثنين ثلاثين يوما ولم يروه أفطروا صحوا كان أو غيما لما تقدم ومن رأى وحده هلال رمضان
ورد قوله لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه أنه من رمضان
أو رأى وحده هلال شوال صام ولم يفطر لقوله عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس والأضحى
يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور تحرى وأجزأه

لم يفطروا اصح

وقال ابن عقيل يفطر سرا

وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين افضل لقول ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
الحديث متفق عليه وفي اوقات الحاجة افضل وكذا على ذي رحم لا سيما مع عداوة
وجار لقوله تعالى يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ولقوله عليه السلام الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة وتسن الصدقة
بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه ويأثم من تصدق
بما ينقصها اي ينقص مؤنة تلزمه وكذا الواجب بنفسه او غريمه او كفيله لقوله
عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ومن اراد الصدقة بماله كله وله
عائلة لهم كفاية او يكفيهم بكسبه فله ذلك لقصة الصديق وكذا لو كان وحده
ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة والا حرم كتاب
الصيام لغة مجرد الامساك يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام ومنه
اني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين
من شخص مخصوص وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر
في شرح الاربعين في شعبان انتهى فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات
اجماعا يجب صوم رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمستحب قول شهر
رمضان كما قال تعالى ولا يكره قول رمضان فان لم ير الهلال مع صحو ليلة
الثلاثين من شعبان اصبحوا مفطرين وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه
وان حال دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلعه ليلة الثلاثين
من شعبان غيم او قتر بالتحريك اي غبرة وكذا دخان فظاهر المذهب يجب
صومه اي صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان
قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفوا فيه
التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص احمد تدل عليه انتهى وهذا

قول

لآل محمد انما هي اوساخ الناس اخرجه مسلم لكن تجزي اليه ان كان غازيا او غارما لاصلاح ذات بين او مولفا ولا الى مطلبي لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي واصحابه وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز وغيره والاصح تجزي اليهم اختاره الخرقي و الشيخان وغيرهم لان اية الاصناف وغيرها من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل ان بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيا من الخمس وانما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما اشار اليه عليه السلام بقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة ولا الى مواليهما لقوله عليه السلام وان موالي القوم منهم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه لكن على الاصح تجزي الى موالي بني المطلب كاليهم ولكل اخذ صدقة تطوع ووصية او نذر لفقرا لا كفارة ولا الى فقيرة تحت غني منفق ولا الى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من اقاربه لاستغنائه بذلك ولا الى فرعه اي ولده وان سفل من ولد الابن او ولد البنت ولا الى اصله كابيه وامه وجده وجدته من قبلهما وان علوا الا ان يكونوا عمالا او مولفين او غزاة او غارمين لذات بين ولا تجزي ايضا الى سائر من تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا او غازيا او مولفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات بين وتجزي الى من تبرع بنفقته بضمه الى عياله او تعذرت نفقته من زوج او قريب بنحو غيبة او امتناع ولا تجزي الى عبد كامل رق غير عامل ومكاتب ولا الى زوج فلا يجزيها دفع زكاتها اليه ولا بالعكس وتجزي الى ذوي ارحامه من غير عمودي النسب وان اعطاها لمن ظنه غير اهل لاخذها فبان اهلا لم تجز لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير اهل لها او بالعكس بان دفعها لغير اهلها ظانا انه اهلها لم تجزه لانه لا يخفى حاله غالبا وكدين لادمي الا اذا دفعها لغني ظنه فقيرا فتجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب وصدقة التطوع مستحبة حث الله عليها في كتابه العزيز في ايات كثيرة وقال عليه السلام ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السو رواه الترمذي وحسنه وهي في رمضان

والعلم ... [illegible]

اي كما لو دفع دينا عليه الى غيره ... [illegible] ولو كان ظانا انه ربه

كنذر وكفارة

ولو لله ولا يجوز له صرفه في غيره ولو فقيرا وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي
منه دينه السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة أي الذين لا ديوان لهم
أو لهم دون ما يكفيهم فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنيا ويجوز أن يعطى منها لحج
فرض فقير وعمرته لا أن يشتري منها فرسا يحبسها أو عقارا يوقفه على الغزاة
وإن لم يغز رد ما أخذه نقل عبد الله إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة
الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به أي بسفره المباح أو المحرم إذا تاب
دون المنشئ للسفر من بلده إلى غيرها لأنه ليس في سبيل لأن السبيل هي الطريق
فسمي من لزمها ابن السبيل كما يقال ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه وابن الماء للطير
لملازمته له فيعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده ولو وجد مقرضا وإن قصد بلدا
واحتاج قبل وصوله إليها أعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصده وما يرجع به إلى
بلده وإن فضل مع ابن سبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء رده وغيرهم يتصرف
بما شاء لملكه له مستقرا ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم لأن كل واحد من عائلته
مقصود دفع حاجته ويقلد من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى ويجوز
صرفها أي الزكاة إلى صنف واحد لقوله تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم ولحديث معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال
أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه
فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد
ولو غريمه أو مكاتبه إن لم يكن حيلة لأنه عليه السلام أمر بني زريق بدفع
صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبيصة أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة
فنأمر لك بها ويسن دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم كخاله وخالته
على قدر حاجتهم الأقرب فالأقرب لقوله عليه السلام صدقتك على ذي القرابة
صدقة وصلة **فصل** ولا يجزئ أن تدفع إلى هاشمي أي من ينسب
إلى هاشم بأن يكون من سلالته فدخل آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل
عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب لقوله عليه السلام إن الصدقة لا تنبغي

لآل محمد

للفقراء والمساكين للاية احدهم الفقراء وهم اشد حاجة من المساكين لان الله بدا بهم
وانما يبدا بالاهم فالاهم من لا يجدون شيا من الكفاية او يجدون بعض الكفاية اي
دون نصفها وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع اعطي و الثاني
المساكين الذين يجدون اكثرها اي اكثر الكفاية او نصفها فيعطى الصنفان
تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ومن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني
و الثالث العاملون عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من اربابها
لجباتها وحفاظها وكتابها وقسامها وشرط كونه مكلفا مسلما امينا كافيا من
غير ذوي القربى ويعطى قدر اجرته منها ولو غنيا ويجوز كون حاملها وراعيها
ممن منع منها الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف وهو السيد المطاع
في عشيرته ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره
او جبايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين ويعطى ما يحصل به التاليف عند
الحاجة فقط فترك عمر وعثمان وعلي اعطاءهم لعدم الحاجة اليه في خلافتهم لا
لسقوط سهمهم فان تعذر الصرف اليهم رد على بقية الاصناف الخامس الرقاب
وهم المكاتبون فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته
على التكسب ولو قبل حلول نجم ويجوز ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها
لقول ابن عباس و يجوز ان يفك منها الاسير المسلم لان فيه فك رقبة من الاسر لان
يعتق منه او مكاتب عنها السادس الغارم وهو نوعان احدهما غارم لاصلاح
ذات البين اي الوصل بان يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين تشاجر
في دماء واموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح
بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم ليطفئ النائرة فهذا قد اتى معروفا
عظيما فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم
المصلحين او يوهن عزائمهم فجاء الشرع باباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبا من
الصدقة ولو مع غنى ان لم يدفع من ماله النوع الثاني ما اشير اليه بقوله
او تدين لنفسه في شراء من كفار او مباح او محرم وتاب مع الفقر ويعطى وفاء دينه

الى مسكين واحد جملة ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدرت تستاجر له لم تفطر وظئر
كام ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم من هلكة كغرق وليس لمن ابيح له فطر
برمضان صوم غيره فيه ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق
جزا منه لم يصح صومه لان الصوم الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا
للمغمى عليه فان افاق جزا من النهار صح الصوم سواء كان من اول النهار او اخره لا ان نام
جميع النهار فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية
ويلزم المغمى عليه القضا اي قضاء الصوم الواجب زمن الاغما لانه مدته لا تطول
غالبا فلم يزل به التكليف فقط بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال تكليفه ويجب
تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضائه او نذرا او كفارة لقوله عليه السلام
وانما لكل امرء ما نوى من الليل لما روى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عايشة مرفوعا من لم
يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له وقال اسناده كلهم ثقات ولا فرق بين اول الليل
او وسطه او اخره ولو اتى بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو اكل ووطي لصوم كل يوم واجب
لان كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره لا نية الفرضية اي لا
يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا لان التعيين يجزي عنه ومن قال انا صايم غدا ان شاء الله
مترددا فسدت نيته لا متبركا كما لا يفسد لايمانه بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد
في الحال ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم ويصح صوم النفل بنية من النهار
قبل الزوال وبعده لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عايشة قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شي فقلنا لا قال فاني اذا صايم رواه
الجماعة الا البخاري وامر بصوم يوم عاشورا في اثنائه ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه
من وقتها ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزه لعدم جزمه بالنية
وان قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان اجزاه
لانه بنا على اصل لم يثبت زواله ومن نوى الافطار افطر اي صار كمن لم ينو لقطعه
النية وليس كمن اكل او شرب فيصح ان ينويه نفلا بغير رمضان ومن قطع نية نذر
او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتهما الى نفل صح كما لو انتقل من فرض صلاة الى نفلها

## باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك

من اكل او شرب او استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه او احتقن او اكتحل بما يصل اي بما يعلم وصوله الى حلقه لرطوبته او حدته من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب فسد صومه لان العين منفذ وان لم يكن معتادا او ادخل الى جوفه شيا من اي موضع كان غير احليله فلو قطر فيه او غيب فيه شيا فوصل الى المثانة لم يبطل صومه او استقا اي استدعا القي فقا فسد ايضا لقوله عليه السلام من استقا عمدا فليقض حسنه الترمذي او استمنى فامنى او امذى او باشر دون الفرج او قبل او لمس فامنى او امذى او كرر النظر فانزل منيا فسد صومه لا ان امذى او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا في الكل لصومه فسد صومه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاف لا ان كان ناسيا او مكرها ولو بوجور او مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزاه لقوله عليه السلام عفي لامتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث ابي هريرة مرفوعا من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه او طار الى حلقه ذباب او غبار من طريق او دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النائم او فكر فانزل لم يفطر لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه او احتلم لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسبب من جهته وكذا لو ذرعه القي اي غلبه او اصبح في فيه طعام فلفظه اي طرحه لم يفسد صومه وكذا لو شق عليه ان يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لما تقدم وان تميز عن ريقه وبلعه باختياره افطر ولا يفطر ان لطخ باطن قدمه بشي فوجد طعمه بحلقه او اغتسل او تمضمض او استنثر يعني استنشق او زاد على الثلاث في المضمضة او الاستنشاق او بالغ فيهما فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه لعدم القصد وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم وكرها لغير حاجة عبثا او سرفا او لحر او عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع او تبرد ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد ومن اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع فجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه ولا قضاء عليه ولو تردد

لان الاصل بقاء الليل لا ان اكل ونحوه شاكا في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه
ولم يتبين بعد ذلك انها غربت فعليه قضاء ذلك اليوم الصوم الواجب لان الاصل بقاء النهار او
اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهارا اي فبان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس فقضا لانه لم يتم
صومه وكذا يقضي ان اكل ونحوه يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب لا من اكل
ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطا **فصل** ومن جامع في نهار رمضان
ولو في يوم لزمه امساكه او رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الاصلي
في قبل اصلي او دبر ولو ناسيا او مكرها فعليه القضا والكفارة انزل او لا ولو اولج خنثى
مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل او قبل امراة او اولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم
واحد منهما الا ان ينزل كالغسل وكذا اذا انزل مجبوب او امراتان بمساحقة (فعليهما القضا والكفارة ذكره في المنتهى) وان جامع دون
الفرج ولو عمدا فانزل منيا او مذيا او كانت المراة المجامعة معذورة بجهل (اي جهل الحكم) او نسيان او اكراه
فالقضا ولا كفارة وان طاوعت عالمة عامدة فالكفارة ايضا او جامع من نوى الصوم
في سفر المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر افطر ولا كفارة لانه صوم لا يلزم المضي فيه
اشبه التطوع ولانه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده وان جامع في يومين متفرقين
او متواليين او كرره اي كرر الوطي في يوم ولم يكفر للوطي الاول فكفارة واحدة في الثانية
وهي ما اذا كرر الوطي في يوم قبل ان يكفر قال في المغني والشرح بغير خلاف وفي الاولى
وهي ما اذا جامع في يومين اثنان لان كل يوم عبادة مفردة وان جامع ثم كفر ثم جامع
في يومه فكفارة ثانية لانه وطي محرم وقد تكرر فتتكرر هي كالحج وكذلك من لزمه الامساك
لكن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا اذا جامع فعليه
الكفارة لهتكه حرمة الزمن ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن او سافر لم تسقط
الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام
رمضان لانه لم يرد به نص وغيره لا يساويه والنزع جماع والانزال بالمساحقة كالجماع
على ما في المنتهى وهي اي كفارة الوطي في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب الضارة بالعمل فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
الصوم فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او اقط

وكذا كفارة الوطي في الحيض تسقط بالعجز دون ما عداها

فان لم يجد شيا يطعمه للمساكين سقطت الكفارة لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فاخبره بحاجته قال اطعمه اهلك ولم يامره بكفارة اخرى ولم يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها وسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه

## باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضا اي قضاء الصوم

يكره لصايم جمع ريقه فيبتلعه للخروج من خلاف من قال بفطره ويحرم على الصايم بلع النخامة سواء كانت من جوفه او صدره او دماغه ويفطر بها فقط اي لا بالريق ان وصلت الى فمه لانها من غير الفم وكذا اذا تنجس فمه بدم او قي ونحوه فبلعه وان قل لامكان التحرز منه وان اخرج من فمه حصاة او درهما او خيطا ثم اعاده فان كان ما عليه كثيرا فطر والا فلا ولو اخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم ينفصل عن محله ويفطر بريق اخرجه الى ما بين شفتيه ثم بلعه ويكره ذوق طعام بلا حاجة قال المجد المنصوص عنه انه لا باس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس ويكره مضغ علك قوي وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي لانه يحلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش وان وجد طعمهما اي طعم الطعام او العلك في حلقه افطر لانه اوصله الى جوفه ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا اجماعا قاله في المبدع ان بلع ريقه والا فلا هذا معنى ما ذكر في المقنع والمغني والشرح لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال في الانصاف والصحيح من المذهب انه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الاكثر انتهى وجزم به في الاقناع والمنتهى ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم ما لا يومن ان يجذبه نفس كسحيق مسك وتكره القبلة ودواعي الوطي لمن تحرك شهوته لانه عليه السلام نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود من حديث ابي هريرة ورواه سعيد عن ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم لما كان مالكا لاربه وغير ذي الشهوة في معناه وتحرم ان ظن انزالا ويجب مطلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه احمد والبخاري وابو داود وغيرهم قال احمد ينبغي للصايم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا

ولا نغتاب

ولا يغتاب احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه وسن لمكثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما
يكره وسن لمن شتم قوله جهرا اني صائم لقوله عليه السلام فان شاتمه احد او قاتله فليقل
اني امرؤ صائم وسن تاخير سحور ان لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد بن ثابت تسحرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه
وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور وسن تعجيل فطر لقوله عليه السلام لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه والمراد اذا تحقق غروب الشمس وله الفطر بغلبة الظن وتحصل
فضيلته بشرب وكمالها باكل ويكون على رطب لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب فان عدم الرطب فتمر فان عدم فعلى ماء لما
تقدم وقول ما ورد عند فطره ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك
اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ويستحب القضاء اي قضاء رمضان فورا متتابعا
لان القضاء يحكي الاداء وسواء افطر بسبب محرم او لا وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه
ولا يجوز تاخير قضائه الى رمضان اخر من غير عذر لقول عائشة كان يكون علي الصوم
من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق
عليه فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح فان فعل اي اخره بلا عذر حرم عليه وحينئذ فعليه
مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن
عباس والدارقطني باسناد صحيح عن ابي هريرة وان كان لعذر فلا شيء عليه وان مات
بعد ان اخره لعذر فلا شيء ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم ولو بعد رمضان
اخر لانه باخراج كفارة واحدة زال تفريطه والاطعام من راس ماله اوصى به او لا وان مات
وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة ولا يقضى عنه ما وجب باصل الشرع من صلاة
وصوم وان مات وعليه صوم نذرا وحج نذرا واعتكاف نذرا وصلاة نذر
استحب لوليه قضاؤه لما في الصحيحين ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة
بحسب خفتها وهو اخف حكما من الواجب باصل الشرع والولي هو الوارث فان صام غيره جاز

اي النذر

وان مات المفرط وان اخر قضاء رمضان لغير عذر فمات قبل ان ادركه رمضان اخر اطعم عنه لكل يوم مسكين وقال اكثرهم رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف والصحيح وقفه وسئلت عائشة عن القضاء فقالت لا بل يطعم رواه سعيد باسناد جيد ولا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت

كاربعين شاة بمثلها او اكثر بنا على حوله والزايد تبع للاصل في حوله كنتاج فلو ابدل
مائة شاة بمائتين لزمه شاتان اذا حال حول المائة وان ابدله بدون نصاب انقطع وتجب
الزكاة في عين المال الذي لو دفع منه زكاته منه اجزأت كالذهب والفضة والبقر والغنم
السائمة ونحوها لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر ونحو
ذلك وفي للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق ارش جناية برقبة الجاني فلمالكه اخراجها من
غيره والنما بعد وجوبها له وان اتلفه لزمه ما وجب فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره
فلذلك قال ولها تعلق بالذمة اي ذمة المزكي لانه المطالب بها ولا يعتبر في وجوبها
امكان الاداء كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والصلاة تجب
على المغمى عليه والنائم فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزمه الاخراج
قبل حصوله بيده ولا يعتبر في وجوبها ايضا بقاء المال فلا تسقط بتلفه فرط اولم يفرط
كدين الادمي الا اذا تلف زرع او ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ والزكاة اذا مات
من وجبت عليه كالدين في التركة لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفا فان وجبت
وعليه دين برهن وضاق المال قدم والا تحاصا ويقدم نذر معين واضحية معينة

## باب زكاة بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم

وسميت بهيمة لانها لا تتكلم تجب الزكاة في ابل بخاتي او عراب وبقر اهلية او وحشية
ومنها الجواميس وغنم ضان او معز اهلية او وحشية اذا كانت لدر ونسل لا لعمل وكانت
سائمة اي راعية للمباح الحول او اكثره لحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون
رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم في سائمتها الخ فلا تجب
في معلوفة ولا اذا اشترى لها ما تاكله او جمع لها من المباح ما تاكله فيجب في خمس وعشرين
من الابل بنت مخاض اجماعا وهي ما تم لها سنة سميت بذلك لان امها قد حملت والماخض
الحامل وليس كون امها ماخضا شرط وانما ذكر تعريفا لها بغالب احوالها ويجب فيما
دونها اي دون خمس وعشرين في كل خمس شاة بصفة الابل ان لم تكن معيبة ففي خمس
من الابل كرام سمان شاة كريمة سمينة وان كانت الابل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص

لعله الاصل

فان موتهما حول اصلهما فيجب ضمهما الى ما عنده ان كان الاصل نصابا لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم رواه مالك ولقول علي عد عليهم الصغار والكبار فلو ماتت واحدة من الامات فنتجت سخلة انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت والا يكن الاصل نصابا فحول الجميع من كماله نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ اربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا او ربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبني الوارث على حول الموروث ويضم المستفاد الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه ويزكي كل واحدا ذا تم حوله ومن كان له دين او حق من مغصوب او مسروق او موروث مجهول ونحوه من صداق وغيره كثمن مبيع وقرض على ملي باذل او غيره اذا زكاته اذا قبضه لما مضى روي عن علي لانه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة او لا ولو قبضه دون نصاب زكاه وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او غصب او ضال والحوالة به او الابرا كالقبض ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب فالدين وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره ولو كان المال المزكى ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار وكفارة كدين وكذا نذر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لانه يجب قضاؤه اشبه دين الآدمي ولقوله عليه السلام دين الله احق بالوفا ومتى برئ ابتدا حولا وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه لعموم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة ولانها تقع على الكبير والصغير لكن لو تغذت بالبن فقط لم تجب لعدم السوم وان نقص النصاب في بعض الحول انقطع لعدم الشرط لكن يعفى في الاثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه او باعه ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول او ابدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول لما تقدم ويستانف حولا الا في ذهب بفضة وبالعكس لانهما كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب واذا اشترى عرضا للتجارة بنقد او باعه به بنا على حول الاول لان الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد وان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت فان ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها والا فقوله وان ابدله بنصاب من جنسه

اي الفرار

قوله او ضال في الاقناع صاحب الاقناع كالدين المجحود والآبق

كاربعين

والاسترجاع فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي
خيرا منها ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية ويكره لمصاب
تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره للزينة
وحسن الثياب ثلاثة ايام ويحرم الندب اي تعداد محاسن الميت كقوله واسيداه
وانقطاع ظهراه والنياحة وهي رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخد
ونحوه كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمشه لما في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى
بدعوى الجاهلية وفيهما انه صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة
والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة
والمستمعة

## كتاب الزكاة

هي لغة النماء والزيادة
يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة
لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الافات وفي الشرع حق واجب في مال خاص
لطايفة مخصوصة في وقت مخصوص تجب الزكاة في سائمة بهيمة الانعام و
الخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ويأتي تفصيلها بشروط خمسة
احدها حرية فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد وملكه غير تام
وتجب على مبعض بقدر حريته والثاني اسلام فلا تجب على كافر اصلي او مرتد فلا يقضيها
اذا اسلم والثالث ملك نصاب ولو لصغير او مجنون لعموم الاخبار واقوال
الصحابة فان نقص عنه فلا زكاة الا الركاز والرابع استقراره اي تمام الملك في الجملة
فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لانه يملك تعجيز نفسه والخامس مضي
الحول لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
رواه ابن ماجه ورفقا بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه ويعفى فيه عن نصف يوم
في غير المعشر اي الحبوب والثمار لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وكذا المعدن
والركاز والعسل قياسا عليهما فان استفاد مالا بارث او هبة ونحوهما فلا زكاة
فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ النتاج او الربح نصابا

بلغ

١١٩

لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الشافعي واحمد والترمذي وحسنه
ويكره لهم اي لأهل الميت فعله اي فعل الطعام للناس لما روى احمد عن جرير
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة واسناده ثقات
ويكره الذبح عند القبور والاكل منه لخبر انس لا عقر في الاسلام رواه احمد باسناد صحيح
وفي معناه الصدقة عند القبر فانه محدث وفيه رياء فصل تسن زيارة
القبور وحكاه النووي اجماعا لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها رواه مسلم والترمذي وزاد فانها تذكر الاخرة وسن ان يقف زائره
امامه قريبا منه كزيارته في حياته الا النسا فتكره لهن زيارتها غير قبره
صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما روى احمد والترمذي وصححه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وسن ان يقول اذا زارها
او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله
المستقدمين منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم للاخبار الواردة بذلك وقوله ان شاء الله بكم للاحقون
استثناء للتبرك او راجع للحوق لا للموت او الى البقاع ويسمع الميت الكلام ويعرف
زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت
آكد وتباح زيارة قبر كافر وسن تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا قبل
الدفن وبعده لما روى ابن ماجه واسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من
مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة ولا
تعزية بعد ثلاث فيقال للمصاب بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وبكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وتحرم تعزية كافر وكره تكرارها ويرد
معزى باستجاب الله دعاك ورحمنا واياك واذا جاءته التعزية في كتاب
ردها على الرسول لفظا ويجوز البكا على الميت لقول انس رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه ويسن الصبر والرضا

والاسترجاع

الزكاة في حبوب كلها كالحنطة والشعير والارز والدخن والباقلا والعدس والحمص وسائر
الحبوب ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والفجل والقرطم والابازير كالكسفرة والكمون وبزر
الكتان والقثا والخيار لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر رواه البخاري
وفي كل ثمر يكال ويدخر لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فدل على
اعتبار التوسيق وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا كتمر وزبيب ولوز و
فستق وبندق ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها غير صعتر
واشنان وسماق وورق شجر يقصد كسدر وخطمي واس فتجب فيها لانها مكيلة مدخرة
ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حب من قشره
وجفاف غيره خمسة اوسق لحديث ابي سعيد الخدري يرفعه ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا وتقدم انه خمسة ارطال وثلث عراقي
فهي الفان وستمائة رطل عراقي والف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع
رطل مصري وثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل دمشقي ومائتان وسبعة
وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت الى الوزن
لتحفظ وتنقل ويعتبر بالبر الرزين فمن اتخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف به ما بلغ حد
الوجوب من غيره وتضم انواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض
ولو مما يحمل في السنة حملين في تكميل النصاب لعموم الخبر وكما لو بدا صلاح احدها
قبل الاخرى سواء اتفق وقت اطلاعها وادراكها او اختلف تعدد البلد او لا
لا جنس الى اخر فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي ويعتبر
ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة
وهو بدو الصلاح فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط او يأخذه بحصاده وكذا ما ملكه
بعد بدو الصلاح بشراء او ارث او غيره ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل
بوزن جعفر وهو شعير الجبل وبزر قطونا وحب ثمام ولو نبت في ارضه لانه لا
يملكه بملك الارض فان نبت بنفسه ما يزرعه الادمي كمن سقط له حب حنطة
في ارضه او ارض مباحة ففيه الزكاة لانه يملكه وقت الوجوب **فصل**

يجب

يجب عشر وهو واحد من عشرة فيما سقي بلا مؤنة كالغيث والسيوح والبعلي الشارب
بعروقه ويجب نصفه اي نصف العشر معها اي مع المؤنة كالدولاب تديره البقر والنواضح
يستقى عليها لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري
ويجب ثلاثة ارباعه اي ارباع العشر فيما اي فيما شرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين قال
في المبدع بغير خلاف نعلمه فان تفاوتا اي السقي بمؤنة وبغيرها فالاعتبار باكثرهما نفعا
ونموا لان اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشق فاعتبر الاكثر كالسوم
ومع الجهل باكثرهما نفعا العشر ليخرج من عهدة الواجب بيقين واذا كان له حائطان
احدهما يسقى بمؤنة والاخر بغيرها ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه
بمؤنة وغيرها ويصدق مالك فيما سقى به واذا اشتد حب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة
لانه يقصد للاكل والاقتيات كاليابس فلو باع الحب او الثمرة او تلفا بتعديه بعد لم تسقط و
ان قطعهما او باعهما قبله فلا زكاة ان لم يقصد الفرار منها ولا يستقر الوجوب الا بجعلها
في البيدر ونحوها وهو موضع تشميسها وتيبيسها لانه قبل ذلك في حكم ما لم
تثبت اليد عليه فان تلفت الحبوب او الثمار قبله اي قبل جعلها في البيدر بغير تعد منه
ولا تفريط سقطت لانها لم تستقر وان تلف البعض فان كان قبل الوجوب زكى
الباقي ان بلغ نصابا والا فلا وان كان بعده زكى الباقي مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا
ويلزم اخراج حب مصفى وثمر يابسا ويحرم شراء زكاته او صدقته ولا يصح ويزكي كل نوع على
حدته ويجب العشر او نصفه على مستاجر الارض دون مالكها كالمستعير لقوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ويجتمع العشر والخراج في ارض خراجية ولا زكاة في قدر
الخراج ان لم يكن له مال آخر واذا اخذه من ملكه او موات كرؤوس الجبال من العسل مائة و
ستين رطلا عراقيا ففيه عشره قال الامام اذهب الى ان في العسل زكاة العشر
وقد اخذ عمر منهم الزكاة ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل
ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصد للنماء والمعدن
ان كان ذهبا او فضة ففيه ربع عشره ان بلغ نصابا وان كان غيرهما ففيه ربع عشر
قيمته ان بلغت نصابا بعد سبكه وتصفيته ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة

في الركاز ما وجد من دفن الجاهلية بكسر الدال اي مدفونهم او من تقدم من كفار عليه او
على بعضه علامة كفر فقط ففيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضا لقوله صلى الله عليه وسلم
في الركاز الخمس متفق عليه عن ابي هريرة ويصرف مصرف الفي المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده
ولو اجيرا لغير طلبه وان كان على شي منه علامة للمسلمين فلقطة وكذا ان لم تكن علامة

## باب زكاة النقدين

اي الذهب والفضة يجب في
الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم اسلامي ربع العشر منهما
لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا انه كان ياخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه
وعن علي نحوه وحديث انس مرفوعا في الرقة ربع العشر متفق عليه والاعتبار بالدرهم
الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف
مثقال وخمسه وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير والعشرون مثقالا خمسة و
عشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم
ويزكي مغشوش اذا بلغ خالصه نصابا وزنا ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب
بالاجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب
ويجزي اخراج زكاة احدهما من الاخر لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي
جنس ولا فرق بين الحاضر والدين وتضم قيمة العروض اي عروض التجارة الى كل منهما
كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة اخرى او له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها
ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب ويضم جيد كل جنس
ومضروبه الى رديه وتبره ويخرج من كل نوع بحصته والافضل من الاعلى ويجزي
اخراج ردي عن اعلا مع الفضل ويباح للذكر من الفضة الخاتم لانه عليه السلام اتخذ خاتما
من ورق متفق عليه والافضل جعل فصه مما يلي كفه وله جعل فصه منه ومن غيره
والاولى جعله في يساره ويكره بسبابة ووسطى للنهي عنه ويكره ان يكتب عليه ذكر الله قران
او غيره ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان
يتخذ ذلك لولده او عبده ويباح له قبيعة السيف وهي ما يجعل على طرف القبضة
قال انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاثرم

ويباح

ويباح له حلية المنطقة وهي ما يشد به الوسط وتسميها العامة الحياصة واتخذ الصحابة المناطق
محلاة بالفضة ونحوه اي نحو ما ذكر كحلية الجوشن والخوذة والخف والران وحمايل سيف لان
ذلك يساوي المنطقة معنا فوجب ان يساويها حكما قال الشيخ تقي الدين وترك كاس النشاب و
الكلاليب لانه يسير تابع ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواة
والمقلمة والكران والمشط والمكحلة والميل والمرآة والقنديل ويباح للذكر من الذهب قبيعة
السيف لان عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار
من ذهب ذكرهما احمد وقيدها باليسير مع انه ذكر ان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها
ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الترمذي كذلك وما دعت اليه
ضرورة كانف ونحوه كرباط اسنان لان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا
من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود وغيره
وصححه الحاكم وروى الاثرم عن موسى بن طلحة وابي جمرة الضبعي وابي رافع ثابت البناني و
اسمعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب ويباح للنسا
من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر كالطوق والخلخال والسوار والقرط
وما في المخانق والمقالد والتاج وما اشبه ذلك لقوله عليه السلام احل الذهب والحرير للاناث
من امتي وحرم على ذكورها ويباح لهما التحلي بجوهر ونحوه وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس
ورصاص ولا زكاة في حليهما اي حلي الذكر والانثى المباح المعد للاستعمال والعارية لقوله
عليه السلام ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني عن جابر وهو قول انس وجابر وابن عمر وعائشة
واسما اختيهما حتى ولو اتخذ الرجل حلي النسا لاعارتهن او بالعكس ان لم يكن فارا وان اعد الحلي
للكرا والنفقة او كان محرما كسرج ولجام وانية ففيه الزكاة ان بلغ نصابا وزنا لانها انما سقطت
مما اعد للاستعمال بصرفه عن جهة النما فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل فان كان معد للتجارة
وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه
وفي الاخراج بقيمته ويحرم ان يحلى مسجد او يموه سقفه وحايط بنقد وتجب ازالته وزكاته
بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء

## باب زكاة العروض

جمع عرض باسكان الراء وهو ما اعد لبيع وشراء لاجل ربح سمي بذلك لانه يعرض ليباع ويشترى

أو لا بعوض ثم يزول إذا ملكها أي العروض بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية
واسترداد المبيع بنية التجارة عند التملك أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها وبلغت
قيمتها نصابا من أحد النقدين زكى قيمتها لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجزئ
الزكاة من العروض فإن ملكها بغير فعله كإرث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها
أي التجارة بها لم تصر لها أي للتجارة لأنها خلاف الأصل في العروض فلا تصير لها بمجرد
النية إلا حلي لبس إذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة فيزكيه وتقوم العروض عند تمام الحول بالأحظ
للفقراء من عين أي ذهب أو ورق أي فضة فإن بلغت قيمتها نصابا بأحد النقدين دون
الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابا ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرا ولا جنسا روي عن عمر وكما لو كان
عرضا وتقوم المغنية ساذجة والخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة وإن
اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله لأن وضع التجارة على التقليب و
الاستبدال بالعروض والأثمان فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة وإن اشتراه
أو باعه بنصاب سائمة لم يبن على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب إلا أن يشتري
نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة
لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره وهي ملك نصابا من السائمة
لتجارة فعليه زكاة تجارة وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم وإذا
اشترى ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله وكذا
ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهن به كسمن وملح ولا شيء في آلات الصباغ
وأمتعة التجار وقوارير العطار إلا أن يريد بيعها معها ولا زكاة في غير ما تقدم ولا
في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان وظاهر كلام الأكثر ولو أكثر من شراء العقار فرارا

## باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارا
وهذه يراد بها الصدقة عن البدن وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه تجب
على كل مسلم من أهل البوادي وغيرهم وتجب في مال يتيم لقول ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى
والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه

ولفظ

وان غابت الشمس كاسفة او طلعت الشمس او طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل لانه ذهب وقت
الانتفاع بها ويعمل بالاصل في بقائه وذهابه او كانت الاية غير الزلزلة لم يصل لعدم نقله
عنه وعن اصحابه عليهم السلام مع انه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح و
الصواعق واما الزلزلة وهي رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى لها
ان دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه وقال
لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وان تم مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات
او اربع او خمس جاز روى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست
ركعات باربع سجدات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات
في اربع سجدات وروى ابو داود عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين
سواء قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الاول سنة لا انه ركن به
الركعة ويصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد امن
فوتهما وتقدم تراويح على كسوف ان تعذر فعلهما ويتصور كسوف الشمس والقمر
كل وقت والله على كل شيء قدير فان وقع بعرفة صلى ثم دفع باب صلاة
الاستسقا وهو الدعا بطلب السقيا على صفة مخصوصة اي الصلاة لاجل
طلب السقيا على الوجه الآتي اذا اجدبت الارض اي امحلت والجدب نقيض
الخصب وقحط اي احتبس المطر وضر ذلك وكذا اذا اضرهم غور ماء عيون
او انهار صلوها جماعة وفرادى وهي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج
النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين
جهر فيهما بالقراءة متفق عليه والافضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط
في غير ارضهم ولا استسقا لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة
لعدم الضرر وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد قال ابن عباس
سنة الاستسقا سنة العيدين فتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في
الاولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا من غير اذان ولا اقامة قال ابن عباس

صلى النبي

عاد فجلس ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل لانه سنة فات محلها ويكبر

المأموم اذا نسيه الامام والمسبوق اذا قضى كالذكر والدعا ولا يسن التكبير عقب

صلاة عيد لان الاثر انما جاء في المكتوبات ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا

لما تقدم وصفته اي التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و

لله الحمد لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر

ولا باس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار

لانه دعاء وذكر واول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث

## باب صلاة

الكسوف يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس

او القمر او بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى

ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن

تسن صلاة الكسوف جماعة وفي جامع افضل لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه وفرادى كسائر

النوافل اذا كسف احد النيرين الشمس والقمر ووقتها من ابتدائه الى التجلي ولا تقضى

كاستسقا وتحية مسجد فيصلي ركعتين ويسن الغسل لها يقرا في الاولى جهرا

ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين ثم يركع ركوعا

طويلا من غير تقدير ثم يرفع راسه ويسمع اي يقول سمع الله لمن حمده في رفعه

ويحمد اي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها ثم يقرا الفاتحة وسورة طويلة

دون الاولى ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد

كما تقدم ولا يطيل ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يطيل الجلوس بين السجدتين

ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الاولى لكن دونها في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد

ويسلم لفعله عليه السلام كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها

خطبة لانه عليه السلام امر بها دون الخطبة ولا تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعو

ويذكر كما لو كان وقت نهي فان تجلى الكسوف فيها اي الصلاة اتمها خفيفة لقوله

عليه السلام فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود

اغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم ويبين لهم ما يخرجونه جنسا وقدرا والوجوب
والوقت ويرغبهم في خطبة الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها لانه ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من احكامها من رواية ابي سعيد والبرا وجابر
وغيرهم والتكبيرات الزوائد سنة والذكر بينهما اي بين التكبيرات سنة ولا يسن بعد
التكبيرة الاخيرة في الركعتين والخطبتان سنة لما روى عطا عن عبد الله ابن السايب قال
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان
يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابن ماجه واسناده
ثقات ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة لمن حضر العيد من النساء
حضور الخطبة وان يفردن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال ويكره التنفل و
قضاء فائتة قبل الصلاة اي صلاة العيد وبعدها في موضعها قبل مفارقته
لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدها متفق عليه ويسن لمن فاتته صلاة العيد او فاته بعضها قضاؤها
في يومها قبل الزوال وبعده على صفتها لفعل انس وكسائر الصلوات ويسن
التكبير المطلق اي الذي لم يقيد بادبار الصلوات واظهاره وجهر غير انثى به في ليلتي
العيدين في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج الى المصلى
الى فراغ الامام من خطبته والتكبير في عيد فطر آكد لقوله تعالى ولتكملوا العدة و
لتكبروا الله على ما هداكم ويسن التكبير المطلق ايضا في كل عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة
الانعام ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة لان ابن عمر كان لا يكبر اذا
صلى وحده وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فيلتفت
الامام الى الماموين ثم يكبر لفعله عليه السلام من صلاة الفجر يوم عرفة روي عن عمر وعلي
وابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر
اخر ايام التشريق لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون الا المراة وياتي به
كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع واذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها
جماعة كبر لبقاء وقت التكبير وان نسيه اي التكبير قضاه مكانه فان قام او ذهب

عاد

وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك أيضا في غير الجمعة وقال في المبدع
الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره ويصليها ركعتين قبل الخطبة
لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل
الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام و
الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا زوائد وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا لما روى
أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة
سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة إسناده حسن قال أحمد اختلف أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في التكبير وكله جائز يرفع يديه مع كل تكبيرة لقول وائل بن حجر أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله وعن عمر أنه كان
يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد وعن زيد كذلك رواهما الأثرم ويقول
بين كل تكبيرتين الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله
على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد
تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الأثرم وحرب
واحتج به أحمد وإن أحب قال غير ذلك لأن الغرض الذكر بعد التكبير وإذا شك في عدد
التكبير بنى على اليقين وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط لأنه سنة فات محلها وإن أدرك
الإمام راكعا أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير وإن أدركه قائما بعد فراغه
من التكبير لم يقضه وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات ثم يقرأ جهرا لقول
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه
الدارقطني في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية لقول سمرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه
أحمد فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في أحكامهما حتى في الكلام
إلا التكبير مع الخاطب يستفتح الأولى بتسع تكبيرات قائما نسقا والثانية بسبع تكبيرات
كذلك لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب
تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة لقوله عليه السلام

عن عمومة له من الانصار قال غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب في اخر
النهار فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا
من يومهم وان يخرجوا غدا لعيدهم رواه احمد وابو داود والدارقطني وحسنه وسن
صلاة العيد في صحراء قريبة عرفا لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر
والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفاء بعده وسن تقديم صلاة الاضحى و
عكسه الفطر فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم
ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس وسن اكله قبلها اي قبل الخروج لصلاة الفطر
لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر
حتى يصلي رواه احمد والافضل تمرات وترا والتوسعة على الاهل والصدقة وعكسه
اي سن الامساك في الاضحى ان ضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته لما تقدم والاولى
من كبدها ويكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر الا بمكة المشرفة لمخالفة فعله
عليه السلام ويستحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي
ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وايهما سبق سقط به الفرض وجازت
التضحية ويسن تبكير مأموم اليها ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر
ثوابه ماشيا لقول علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل
على هذا عند اهل العلم بعد صلاة الصبح ويسن تأخر الامام الى وقت الصلاة لقول
ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به
الصلاة رواه مسلم ولان الامام ينتظر ولا ينتظر ويخرج على احسن هيئة اي
لابسا اجمل ثيابه لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين
والجمعة رواه ابن عبد البر الا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه لانه اثر عبادة فاستحب
بقاؤه ومن شرطها اي شرط صحة صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة فلا تقام
الا حيث تقام الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ولم يصل لا اذن
الامام فلا يشترط كالجمعة ويسن اذا غدا من طريق ان يرجع من طريق اخر لما
روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق

وكذا

يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقا وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه
وظهورهما عنوكسما الحديث رواه مسلم فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم تأسيا به ومنه
ما رواه ابن عمر اللهم اسقنا بوصل الهمزة وقطعها غيثا اي مطرا مغيثا اي منقذا من الشدة يقال
غاثه واغاثه الى اخره اي اخر الدعاء اي هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا
الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويسن ان يستقبل القبلة في اثناء الخطبة
ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويفعل الناس كذلك ويتركونه
حتى ينزعوه مع ثيابهم ويدعو سرا فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك
وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا
وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسالوه المزيد من فضله ولا يصلون الا ان يكونوا
تاهبوا للخروج فيصلون شكرا لله ويسالوه المزيد من فضله وينادى لها
الصلاة جامعة كالكسوف والعيد بخلاف جنازة وتراويح والاول منصوب على
الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية برفعهما ونصبهما وليس من شرطها اذن الامام
كالعيدين وغيرهما ويسن ان يقف في اول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبها
لقول انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من
المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة
ويتوضا ويغتسل لانه روي انه عليه السلام كان يقول اذا سال الوادي اخرجوا
بنا الى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه
واذا زادت المياه وخيف منها سن ان يقول اللهم حوالينا اي انزله حوالي المدينة
في مواضع النبات ولا علينا في المدينة ولا في غيرها من المباني اللهم على الظراب اي
الروابي الصغار والاكام بفتح الهمزة تليها مدة على وزن اصال وبكسر الهمزة بغير مد

على وزن

على وزن تجبال قال الاكام هي الجبال الصغار وبطون الاودية اي الامكنة المنخفضة ومنابت الشجر
اي اصولها لانه انفع لها لما في الصحيح انه عليه السلام كان يقول ذلك ربنا لا تحملنا ما لا
طاقة لنا به اي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق الاية اي واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا
ويباح في نوء كذا واضافة المطر الى النوء دون الله كفر اجماعا قاله في المبدع كتاب
الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت او للنعش عليه ميت فان لم يكن
عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة بل سرير قاله الجوهري واشتقاقه من جنز اذا ستر
وذكره هنا لان اهم ما يفعل بالميت الصلاة ويسن الاكثار من ذكر الموت والاستعداد
له لقوله عليه السلام اكثروا من ذكر هاذم اللذات هو بالذال المعجمة ويكره الانين وتمني
الموت ويباح التداوي بمباح وتركه افضل ويحرم بمحرم ماكول وغيره من صوت
ملهاة وغيره ويجوز ببول ابل فقط قاله في المبدع ويكره ان يستطب مسلم ذميا
لغير ضرورة وان ياخذ عنه دواء لم يبين مفرداته المباحة وتسن عيادة المريض والسؤال
عن حاله للاخبار وتغب بها وتكون بكرة او عشيا ويأخذ بيده ويقول لا باس طهور
ان شاء الله تعالى لفعله عليه السلام وينفس له في اجله لخبر رواه ابن ماجه عن ابي سعيد
فان ذلك لا يرد شيئا ويدعو له بما ورد ويسن تذكيره التوبة لانها واجبة على كل حال
وهو احوج اليها من غيره والوصية لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر واذا نزل به اي نزل به
الملك لقبض روحه سن تعاهد ارفق اهله واتقاهم لربه بل حلقه بماء او شراب
وندى شفتيه بقطنة لان ذلك يطفي ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة
ولقنه لا اله الا الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم عن ابي سعيد
مرة ولم يزد على ثلاث لئلا يضجره الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه ليكون اخر
كلامه لا اله الا الله ويكون برفق اي بلطف ومداراة لانه مطلوب في كل موضع
فهنا اولى ويقرا عنده سورة يس لقوله عليه السلام اقرؤا على موتاكم سورة يس
رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرا عنده ايضا الفاتحة ويوجه الى القبلة

لقوله عليه السلام عن البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود وعلى جنبه
الايمن افضل ان كان المكان واسعا والا فعلى ظهره مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويرفع راسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة فاذا مات سن تغميضه لانه عليه السلام اغمض ابا سلمة
وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله
ويغمض ذات محرم وتغمضه وكره من حائض وجنب وان يقرباه ويغمض الانثى مثلها
او صبي ويشد لحييه لئلا يدخله الهوام وتليين مفاصله ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه
الى عضديه ثم يردهما الى جنبيه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه وهما الى بطنه ثم يردها
ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فان شق ذلك تركه وخلع ثيابه لئلا يحمى جسده
فيسرع اليه الفساد وستره بثوب لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
سجي ببرد حبرة متفق عليه وينبغي ان يعطف فاضل الثوب عند راسه ورجليه
لئلا يرتفع بالريح ووضع حديدة او نحوها على بطنه لقول انس ضعوا على بطنه
شيئا من حديد ولئلا ينتفخ بطنه ووضعه على سرير غسله لانه يبعد عن الهوام متوجها
الى القبلة على جنبه الايمن منحدرا نحو رجليه اي يكون راسه اعلى من رجليه لينصب
عنه الماء وما يخرج منه واسراع تجهيزه ان مات غير فجاة لقوله عليه السلام لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ولا باس ان ينتظر به من يحضره
من وليه وغيره ان كان قريبا ولم يخش عليه او يشق على الحاضرين فان مات فجاة او شك
في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء
رجليه وانفاذ وصيته لما فيه من تعجيل الاجر ويجب الاسراع في قضاء دينه سواء
كان لله تعالى او لآدمي لما روى الشافعي واحمد والترمذي وحسنه عن ابي هريرة
مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولا باس بتقبيله والنظر اليه
ولو بعد تكفينه فصل غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه متفق عليه عن ابن عباس والصلاة عليه فرض كفاية لقوله عليه
السلام صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي

حبرة مخططة ونحوه

عليه الاصح

ودفنه

ودفنه فرض كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن عباس معناه اكرمه بدفنه
وحمله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة وكره الامام للغاسل والحفار اخذ اجرة على
عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فان تعذر اعطي بقدر عمله قاله في المبدع
والافضل ان يختار لتغسيله ثقة عارف باحكامه فاولى الناس بغسله وصيه العدل
لان ابا بكر اوصى ان تغسله امراته اسما واوصى انس ان يغسله محمد بن سيرين ثم ابوه
لاختصاصه بالحنو والشفقة ثم جده وان علا لمشاركته للاب في المعنى ثم الاقرب
فالاقرب من عصباته فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب على
ترتيب الميراث ثم ذووا ارحامه كالميراث ثم الاجانب واجنبي اولى من زوجة وامة
واجنبية اولى من زوج وسيد وزوج اولى من سيد وزوجة اولى من ام ولد والاولى
بغسل انثى وصيتها العدل ثم القربى فالقربى من نسائها فتقدم امها وان علت
ثم بنتها وان نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء وكذا بنت اخيها وبنت
اختها لاستوائهما في القرب والمحرمية ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة
ذمية غسل صاحبه لما تقدم عن ابي بكر وروى ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولان
اثار النكاح من عدة الوفاة والارث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وانها
تغسله وان لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته والمطلقة الرجعية اذا ابيحت
وكذا سيد مع سريته اي امته المباحة له ولام ولد ولرجل وامراة غسل من
له دون سبع سنين فقط ذكرا كان او انثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم غسله النسا فتغسله مجردا بغير سترة وتمس عورته وتنظر اليها
وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يممنه او عكسه
بان ماتت امراة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يممت او خنثى مشكل لم تحضره
امته له يمم لانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل
ربما كثرت وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النسا ولا بالعكس
ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او ان يحمله او يكفنه او يتبع جنازته كالصلاة عليه لقوله تعالى
لا تتولوا قوما غضب الله عليهم او يدفنه للاية بل يوارى وجوبا لعدم من يواريه

لالقاء قليب بدر في القليب ويشترط لغسله طهورية ماء واباحته واسلام غاسل
الا نائبا عن مسلم نواه وعقله ولو مميزا او حائضا او جنبا واذا اخذ اي شرع
في غسله ستر عورته وجوبا وهي ما بين سرته وركبته وجرده ندبا لانه امكن
في تغسيله وابلغ في تطهيره وغسل صلى الله عليه وسلم في قميص لانه فضلاته طاهرة
فلم يخش تنجيس قميصه وستره عن العيون تحت ستر في خيمة او بيت ان امكن
لانه استر له ويكره لغير معين في غسله حضوره لانه ربما كان في الميت ما لا يحب
اطلاع احد عليه والحاجة غير داعية الى حضوره بخلاف المعين ثم يرفع راسه اي
راس الميت غير انثى حامل الى قرب جلوسه بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره
ويعصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور
ويكثر صب الماء حينئذ ليدفع ما يخرج بالعصر ثم يلف الغاسل على يده خرقة
فينجيه اي يمسح فرجيه بها ولا يحل مس عورة من له سبع سنين بغير حائل كحال
الحياة لان التطهير يمكن بدون ذلك ويستحب ان لا يمس سائره الا بخرقة لفعل
علي مع النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين
والاخرى لبقية بدنه ثم يوضيه ندبا كوضوئه للصلاة لما روت ام عطية ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه
الجماعة وكان ينبغي تاخيره عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره ولا يدخل الماء في فيه
ولا في انفه خشية تحريك النجاسة ويدخل اصبعيه ابهامه وسبابته مبلولتين
اي عليهما خرقة مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما بعد
غسل كفي الميت فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول
الماء جوفه ولا يدخلهما اي الفم والانف الماء لما تقدم ثم ينوي غسله لانه طهارة
تعبدية فاشترطت له النية كغسل الجنابة ويسمي وجوبا لما تقدم ويغسل برغوة
السدر المضروب راسه ولحيته فقط لان الراس اشرف الاعضاء والرغوة لا
تتعلق بالشعر ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر للحديث السابق ثم يغسله كله
اي يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم ثلاثا الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط

وعدده العظيم حرمته في المدارج من اقسام المكروه
لمس بدن الميت لغير غاسله الا بدنه وجرد عن العيون
عورة حي يكون بالدون ولهذا استحب ستره عن العيون
وتغسيله في قميص في احد القولين

يمر

بخلاف النفل **فصل** في قصر المسافر الصلاة وسنده قوله تعالى وإذا ضربتم
في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الآية من سافر أي نوى سفرا مباحا
أي غير مكروه ولا حرام فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو لنزهة
وفرجة يبلغ أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا برا أو بحرا وهي يومان قاصدان سن
له قصر رباعية ركعتين لأنه عليه السلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا تقصران
إجماعا قاله ابن المنذر إذا فارق عامر قريته سواء كانت البيوت داخل السور أو
خارجه أو فارق خيام قومه أو ما نسبت إليه عرفا سكان قصور وبساتين و
نحوهم لأنه عليه السلام إنما كان يقصر إذا ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع
قبل استكمال المسافة ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي
دون المسافة لا من تاب إذا ولا يقصر من شك في قدر المسافة ولا من لم يقصد جهة
معينة كالتائه ولا من سافر ليترخص ويقصر المكره كالأسير وامرأة وعبد تبعا
لزوج وسيد وإن أحرم في الحضر ثم سافر أو أحرم سفرا ثم أقام أتم لأنها عبادة
اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وكذا لو سافر بعد دخول الوقت
أتمها وجوبا لأنها وجبت تامة أو ذكر صلاة حضر في سفر أتمها لأن القضاء معتبر
بالأداء وهو أربع أو عكسها بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم لأن القصر من رخص
السفر فبطل بزواله أو ائتم مسافر بمقيم أتم قال ابن عباس تلك السنة رواه
أحمد ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما لعذر فيلزمه الإتمام أو ائتم مسافر
بمن يشك فيه أي في إقامته وسفره لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته
لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس وأن إمامه نوى
القصر فله القصر عملا بالظاهر وإن قال إن أتم أتممت وإن قصر قصرت لم يضر أو أحرم
بصلاة يلزمه إتمامها لكونه اقتدى بمقيم أو لم ينو قصرها مثلا ففسدت بحدث
أو نحوه وأعادها أتمها لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها أو لم ينو القصر عند
إحرامها لزمه أن يتم لأنه الأصل وإطلاق النية ينصرف إليه أو شك في نيته أي نية القصر أتم

للتجارة صح

صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة
رواه الدارقطني فان عجز عن الايما اوما بعينه لقوله عليه السلام فان لم يستطع اوما
بطرفه رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما و
ينوي الفعل عند ايمائه له والقول كالفعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه وكذا
اسير خائف ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ولا ينقص اجر المريض اذا صلى
ولو بالايما عن اجر الصحيح المصلي قائما ولا باس بالسجود على وسادة ونحوها وان
رفع له شيء عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره فان قدر المريض في اثناء الصلاة
على قيام او عجز عنه في اثنائها انتقل الى الاخر فينتقل الى القيام من قدر عليه والى الجلوس
من عجز عن القيام ويركع بلا قراءة من كان قرا والا قرا ويجزي الفاتحة من عجز فاتمها
في انحطاطه لا من صح فاتمها في ارتفاعه وان قدر على قيام وقعود دون ركوع
وسجود اوما بركوع قائما لان الراكع كالقائم في نصب رجليه واوما بسجود قاعدا
لان الساجد كالجالس في جمع رجليه ومن قدر ان يحني رقبته دون ظهره حناها
واذا سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في
جماعة خير ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداوات بقول طبيب
مسلم ثقة وله الفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ولا تصح صلاته قاعدا
في السفينة وهو قادر على القيام ويصح الفرض على الراحلة واقفة او سائرة
خشية التاذي بوحل ومطر ونحوه لقول يعلى ابن امية انه انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم
فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم
يعني ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وقال العمل
عليه عند اهل العلم وكذا ان خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله او على نفسه
او عجزا عن ركوب ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا تصح الصلاة
على الراحلة لمرض وحده دون عذر مما تقدم ومن بسفينة وعجز عن القيام
فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة

بخلاف

بأن يتابعهما راكبا أو محمولا ويعذر بتركهما مدافع أحد الأخبثين البول والغائط ومن
بحضرة طعام هو محتاج إليه ويأكل حتى يشبع لخبر أنس في الصحيحين ويعذر بتركهما
خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه كمن يخاف على ماله من لص ونحوه أو له
خبز في تنور يخاف عليه فسادا أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذا أو يخاف
فوته إن تركه ولو مستأجرا لحفظ بستان أو مال أو يتضرر في معيشة يحتاجها أو
كان يخاف بحضور الجمعة أو الجماعة موت قريبه أو رفيقه أو لم يكن من يمرضهما
غيره أو خاف على أهله أو ولده أو كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع أو من سلطان
يأخذه أو من ملازمة غريم ولا شيء معه يدفعه به لأن حبس المعسر ظلم وكذا إن خاف
مطالبته بالمؤجل قبل أجله فإن كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر أو كان يخاف بحضورهما
من فوات رفقته بسفر مباح سواء أنشأه أو استدامه أو حصل له غلبة نعاس يخاف
به فوت الصلاة في الوقت أو مع الإمام أو حصل له أذى بمطر ووحل بفتح الحاء وتسكينها
لغة رديئة وكذا بثلج وجليد وبرد وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة صلوا في رحالكم
رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وكذا تطويل الإمام ومن عليه قود يرجو العفو عنه
لا من عليه حد ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر وينكره بحسبه وإذا طرأ بعض
الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن وإلا خرج منها قاله في المبدع قال و
المأموم يفارق إمامه أو يخرج منها

## باب صلاة أهل الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف تلزم المريض الصلاة المكتوبة قائما ولو كراكع أو معتمدا
أو مستندا إلى شيء فإن لم يستطع بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض
فقاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود فإن عجز أو شق عليه القعود
كما تقدم فعلى جنبه والأيمن أفضل فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح وكره
مع قدرته على جنبه وإلا تعين ويومئ راكعا وساجدا ما أمكنه ويخفضه أي السجود
عن الركوع لحديث علي مرفوعا يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم
يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا

[illegible]

حيث صحت فيه او كان المأموم بسفينة وامامه في اخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتدا
وتصح صلاة المأمومين خلف امام عال عنهم لفعل حذيفة وعمار رواه ابو داود ويكره
علو الامام عن مأموم اذا كان العلو ذراعا فاكثر لقوله عليه السلام اذا ام الرجل القوم فلا
يقوم في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره لصلاته
عليه السلام على المنبر في اول يوم وضع فالظاهر انه كان على الدرجة السفلى جمعا بين الاخبار
ولا بأس بعلو المأموم كما تكره امامته في الطاق اي طاق القبلة وهي المحراب روي عن ابن
مسعود وغيره لانه يستتر عن بعض المأمومين فان لم يمنع رؤيته لم يكره ويكره تطوعه
موضع المكتوبة بعدها لقوله عليه السلام لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه
المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابو داود عن المغيرة ابن شعبة الا من حاجة فيهما بان لا يجد
موضعا خاليا عن ذلك ويكره للامام اطالة قعوده بعد الصلاة ثم مستقبل القبلة
لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم فيستحب له ان يقوم او ينحرف
عن قبلته الى المأموم جهة قصده والا فعن يمينه فان كان ثم اي هنالك نساء لبث
في مكانه قليلا لينصرفن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب ان لا
ينصرف المأموم قبل امامه لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم قال
في المغني والشرح الا ان يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس او لم ينحرف فلا بأس
بذلك ويكره وقوفهم اي المأمومين بين السواري اذا قطعن الصفوف عرفا بلا
حاجة لقول انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو
داود واسناده ثقات فان كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس
وحرم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار ويباح
اتخاذ المحراب وكره حضور مسجد وجماعة لمن اكل بصلا ونحوه حتى يذهب
ريحه **فصل** في الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة ويعذر بترك جمعة
وجماعة مريض لانه عليه السلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس متفق عليه وكذا خائف حدوث مرض وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر

ثم
مستقبل القبلة صح

باتيانها

لما روي عن عائشة رضي الله عنها وام سلمة فانه امت واحدة وقفت عن يمينها ولا
يصح خلفها ويليه اي الامام من المامومين الرجال الاحرار ثم العبيد الافضل فالافضل
لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى رواه مسلم ثم الصبيان الاحرار
ثم العبيد ثم النساء لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ويقدم منهن البالغات
الاحرار ثم الارقا ثم من لم تبلغ من الاحرار فالارقا الفضلى فالفضلى وان وقف الخناثى صفا
لم تصح صلاتهم كالترتيب في جنائزهم اذا اجتمعت فيقدمون الى الامام والى القبلة
في القبر على ما تقدم في صفوفهم ومن لم يقف معه في الصف الا كافر او امراة او خنثى و
هو رجل او من علم حدثه او نجاسته احدهما اي المصلي والمصافف له او لم يقف معه الا
صبي في فرض فهو فذ اي فرد فلا تصح صلاته ركعة فاكثر وعلم منه صحة مصافة الصبي
في النفل او من جهل حدثه او نجسه حتى فرغ ومن وجد فرجة بضم الفا وهي الخلل في الصف
ولو بعيدة دخلها وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه السلام
ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف والا يجد فرجة وقف عن
يمين الامام لانه موقف الواحد فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه بنحنحة او كلام او
اشارة وكره بجذبه ويتبعه من ينبهه وجوبا فان صلى فذا ركعة لم تصح صلاته لما تقدم
وكره لاجل ما عقبه به وان ركع فذا اي فرد العذر اي بان خشي فوات الركعة ثم دخل في
الصف قبل سجود الامام او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكرة
ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد رواه البخاري وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ان رفع الامام
راسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف معه اخر فصل في احكام الاقتدا
يصح اقتدا الماموم بالامام اذا كانا في المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع
التكبير لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتدا به بسماع التكبير اشبه المشاهدة وكذا
يصح الاقتدا اذا كان احدهما خارجه اي خارج المسجد ان رأى الماموم الامام او
بعض المامومين الذين وراء الامام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة او من شباك
ونحوه وان كان بين الامام والماموم نهر تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه
الصفوف

يلحقه بتركه اي ترك الجمع مشقة لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي
رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك الا المرض وقد
ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ويجوز ايضا للمرضع لمشقة كثرة نجاسة
ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة او عن معرفة وقت كاعمى ونحوه
ولعذر او شغل يبيح ترك جمعة او جماعة ويباح الجمع بين العشائين خاصة لمطر يبل
الثياب وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله ولوحل وريح شديدة باردة
لانه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه البخاري باسناده وفعله
ابو بكر وعمر وعثمان وله الجمع لذلك ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت ساباط
ونحوه لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر والافضل
لمن له الجمع فعل الارفق به من جمع تاخير بان يؤخر الاولى الى الثانية وجمع تقديم
بان يقدم الثانية فيصليها مع الاولى لحديث معاذ السابق فان استويا فتاخير
افضل والافضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التاخير مطلقا وترك الجمع سواهما افضل
ويشترط للجمع ترتيب مطلقا فان جمع في وقت الاولى اشترط له ثلاثة شروط نية
الجمع عند احرامها اي احرام الاولى دون الثانية والشرط الثاني الموالاة بينهما فلا
يفرق بينهما الا بمقدار اقامة صلاة ووضوء خفيف لان معنى الجمع المتابعة
والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فانه معفو عنه
ويبطل الجمع براتبة يصليها بينهما اي بين المجموعتين لانه فرق بينهما بصلاة
فبطل كما لو قضى فائتة وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز والثالث ان يكون العذر
المبيح موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى لان افتتاح الاولى موضع النية
وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في
جمع المطر ونحوه بخلاف غيره وان انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والقصر مطلقا
فيتمها وتصح وفي الثانية يتمها نفلا وان جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان نية
الجمع في وقت الاولى لانه متى اخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا ان لم يضق
وقتها عن فعلها لان تاخيرها الى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة والثاني

ظاهره وان لم تكن مظلمة فان كانت الريح شديدة مظلمة فلو لم تكن باردة

اي وجد عذر يبيح الجمع لمطر ونحوه او لا

استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال
مقتضيه كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا بأس بالتطوع بينهما
ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماما أو مأموما أو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع
صح

فصل وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها
جائزة قال الأثرم قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها
قال أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن وأما حديث سهل فأنا أختاره وشرطها أن
يكون العدو مباح القتال سفرا كان أو حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث
سهل الذي أشار إليه هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طائفة صفت معه
وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا
وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته
ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا
وركبانا للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سيل
ونحوه أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة ويستحب أن يحمل معه
في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه كسكين
لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا إعادة

## باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها
أفضل أيام الأسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وأفضل من الظهر وفرض الوقت
فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها
والظهر بدل عنها إذا فاتت تلزم الجمعة كل ذكر ذكره ابن المنذر إجماعا لأن
المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال حر لأن العبد محبوس على سيده
مكلف مسلم لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على
مجنون ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود مستوطن
ببناء معتاد ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا

اسمع

اسمه اي البنا واحد ولو تفرق البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم ليس بينه وبين المسجد اذا
كان خارجا عن المصر اكثر من فرسخ تقريبا فتلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولم تنعقد
به ولم يجز ان يؤم فيها واما من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قرب او بعد سمع النداء
او لم يسمعه لان البلد كالشي الواحد ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة فيه مع اجتماع
الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فان كان عاصيا بسفره او كان
سفره فوق فرسخ ودون المسافة او اقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لزمته بغيره
ولا تجب الجمعة على عبد ومبعض وامراة لما تقدم ولا خنثى لانه لا يعلم كونه رجلا
ومن حضرها منهم اجزاته لان اسقاطها عنهم تخفيفا ولم تنعقد به لانه ليس من اهل
الوجوب وانما صحت منه تبعا ولم يصح ان يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعا و
من سقطت عنه لعذر كمرض وخوف اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به
وجاز ان يؤم فيها لان سقوطها لمشقة السعي وقد زالت ومن صلى الظهر وهو ممن
يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اي قبل ان تقام الجمعة او مع الشك فيه
لم تصح ظهره لانه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به واذا ظن انه يدرك الجمعة
سعى اليها لانها فرضه والا انتظر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر وتصح
الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الامام الا الصبي
اذا بلغ والافضل تاخير الظهر حتى يصلي الامام الجمعة وحضورها لمن اختلف
في وجوبها عليه كعبد افضل وندب تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر
ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت
رفقته وقبل الزوال يكره ان لم يات بها في طريقه

فصل

يشترط لصحة الجمعة
اي صحة الجمعة اربعة شروط ليس منها اذن الامام لان عليا صلى بالناس وعثمان
محصور فلم ينكره احد وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه احدها اي احد الشروط
الوقت لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل
الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع واوله اول وقت صلاة العيد لقول عبد الله بن سيدان

نسخة
غير سفر ح

٨

شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني واحمد واحتج به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر واخره اخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف قاله في المبدع وفعلها بعد الزوال افضل فان خرج وقتها قبل التحريمة اي قبل ان يكبروا للاحرام بالجمعة صلوا ظهرا قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا والا بان احرموا بها في الوقت فجمعة كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الاحرام في الوقت ولا تسقط بشك في خروج الوقت فان بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها والا لم يجز الشرط الثاني حضور اربعين من اهل وجوبها وتقدم بيانهم الخطبة والصلاة قال احمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب ابن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع لهم وكانوا اربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق جمعة واضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع الشرط الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين لها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين ولا تصح من اهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لان ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يامرهم بها وتصح بقرية خراب عزموا على اصلاحها والاقامة لها وتصح اقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء لان اسعد ابن زرارة اول من جمع في حرة بني بياضة اخرجه ابو داود والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد صحيح قال الخطابي حرة بني بياضة على ميل من المدينة واذا رأى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه استخلاف احدهم وبالعكس لا يلزم واحدا منهم فان نقصوا عن الاربعين قبل اتمامها لم يتموها جمعة لفقد شرطها واستانفوا ظهرا ان لم يمكن اعادتها جمعة وان بقي معه العدد بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم اتموا جمعة

ان يحضروا

ومن

ومن احرم في الوقت وادرك مع الامام منها اي من الجمعة ركعة اتمها جمعة لحديث ابي
هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم وان
ادرك اقل من ذلك بان رفع الامام راسه من الثانية ثم دخل معه اتمها ظهرا المفهوم
ما سبق اذا كان نوى الظهر ودخل وقته لحديث وانما لكل امرئ ما نوى والا اتمها
نفلا ومن احرم مع الامام ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر انسان او رجله فان
لم يمكنه فاذا زال الزحام وان احرم ثم زحم واخرج من الصف فصلى فذا لم تصح وان اخرج
في الثانية نوى مفارقته واتمها جمعة الشرط الرابع تقدم خطبتين واشار اليه
بقوله ويشترط تقدم خطبتين لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة
ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما
بجلوس متفق عليه وهما بدل ركعتين لا من الظهر من شرط صحتهما حمد الله بلفظ
الحمد لله لقوله عليه السلام كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود عن ابي
هريرة والصلاة على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت
الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان ويتعين لفظ الصلاة وقراءة اية كاملة
لقول جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا ايات ويذكر الناس رواه مسلم
قال احمد يقرا ما شاء وقال ابو المعالي لو قرا اية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله ثم نظر
او مدهامتان لم يكف والمذهب لا بد من قراءة اية ولو جنبا مع تحريمها
فلو قرا ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزا والوصية
بتقوى الله عز وجل لانه المقصود قال في المبدع ويبدا بالحمد لله ثم بالصلاة
ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من
هذه الاركان ويشترط حضور العدد المشترط لسماع القدر الواجب لانه
ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام فان انفضوا وعادوا قبل
فوت ركن منها بنوا وان كثر التفريق او فات منها ركن او احدث فتطهر استانف
مع سعة الوقت ويشترط ايضا لهما الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماما فيها
والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع والنية والاستيطان للقدر الواجب

بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان قبل الفجر لقول ابن عمر حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة
لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن و
طلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وهما اي ركعتا الفجر آكدها اي افضل الرواتب
لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد تعاهدا منه
على ركعتي الفجر متفق عليه فيخير فيما عداهما وعدا وتر سفرا وسن تخفيفهما
واضطجاع بعدهما على الايمن ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد او يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة الاية ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب وسن ان يقرأ فيهما بالكافرون
والاخلاص ومن فاته شي منها اي من الرواتب سن له قضاوه كالوتر لانه
صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضى الركعتين اللتين
قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي وقال من نام عن الوتر او نسيه فليصله
اذا اصبح او ذكر رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة
فجر ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة
من فعلها الى خروج وقتها فسنة فجر وظهر الاولة بعدهما قضا والسنن غير
الرواتب عشرون اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد
المغرب واربع بعد العشا غير السنن قال جمع يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد
اذان المغرب وصلاة الليل افضل من صلاة النهار لقوله عليه السلام افضل الصلاة
بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن ابي هريرة فالتطوع المطلق افضله صلاة
الليل لانها ابلغ في الاسرار واقرب الى الاخلاص وافضلها اي الصلاة ثلث الليل
بعد نصفه مطلقا لما في الصحيح مرفوعا افضل الصلاة صلاة داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين
خفيفتين ووقته من المغرب الى طلوع الفجر ولا يقومه كله الا ليلة عيد ويتوجه وليلة

قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يقول ان القنوت في صلاة الفجر الا ان تنزل
بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر غير الطاعون فيقنت الامام الاعظم استحبابا في
الفرائض غير الجمعة ويجهر به في الجهرية ومن ائتم بقانت في فجر تابع الامام وامّن
ويقول بعد وتره سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة والتراويح
سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم يصلون اربع ركعات ويتروحون ساعة
اي يستريحون عشرون ركعة لما روى ابو بكر عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة تفعل ركعتين
ركعتين في جماعة مع الوتر بالمسجد اول الليل بعد العشا والافضل وسنتها في
رمضان لما في الصحيحين من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي
فصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان
تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فصلى
بهم التراويح وروى احمد وصحح الترمذي من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له
قيام ليلة ويوتر المتهجد اي الذي له صلاة بعدها ينام بعده اي بعد تهجده
لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه فان تبع امامه
فاوتر معه او اوتر منفردا ثم اراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر وان
شفعه بركعة اي ضم لوتره الذي تبع امامه فيه ركعة جاز وتحصل له فضيلة
متابعة امامه وجعل وتره اخر صلاته ويكره التنفل بينها اي بين التراويح
روى الاثرم عن ابي الدرداء انه ابصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه
الصلاة اتصلي وامامك بين يديك ليس منا من رغب عنا ولا يكره التعقيب
وهو الصلاة بعدها اي بعد التراويح والوتر في جماعة لقول انس لا ترجعون
الا لخير ترجونه وكذا لا يكره الطواف بين التراويح ولا يستحب للامام الزيادة
على ختمة في التراويح الا ان يؤثروا زيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان ينقصوا
عن ختمة ليحوزوا فضلها ثم يلي الوتر في الفضيلة السنن الراتبة التي تفعل
مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان

بعد

بسلام واحد يقام او تر بثلاث في الركعة الاولى بسورة سبح وفي الركعة الثانية بسورة
قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة بسورة الاخلاص بعد الفاتحة ويقنت فيها
اي في الثالثة بعد الركوع ندبا لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وانس
وابن عباس وان قنت بعده قبل القراءة جاز لما روى ابو داود عن ابي ابن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه الى صدره
يبسطهما وبطونهما نحو السما ولو ما موما ويقول جهرا اللهم اهدني فيمن هديت
اصل الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد وعافني فيمن عافيت اي من الاسقام
والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وتولنا فيمن توليت الولي ضد
العدو من تليت الشي اذا اعتنيت به او من وليته اذا لم يكن بينك وبينه واسطة وبارك
لنا فيما اعطيت اي انعمت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا
يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت رواه احمد والترمذي
وحسنه من حديث الحسن ابن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في
قنوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي واثبتها فيه ورواه النسائي
مختصرا وفي اخره وصلى الله على محمد اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من
عقوبتك وبك منك اظهارا للعجز والانقطاع لا نحصي اي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن الثنا ورد الى المحيط علمه بكل
شي جملة وتفصيلا روى الخمسة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في
اخر وتره ورواية نفاة اللهم صل على محمد لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي
عن عمر الدعا موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شي حتى تصلي على نبيك
وزاد في التبصرة وعلى ال محمد واقتصر الاكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
يمسح وجهه بيديه اذا فرغ من دعايه هنا وخارج الصلاة لقول عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي
ويقول الامام اللهم اهدنا الخ ويؤمن ماموم ان سمعه ويكره قنوته في غير الوتر عن
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدردا رضي الله عنهم روى الدارقطني عن سعيد        ابن جبير

قال الخطابي في هذا الحديث معنى لطيف وذلك انه عليه السلام [illegible]

بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثنائية ومتوركا في غيرها وتشهد وجوبا التشهد
الاخير ثم سلم لانه في حكم المستقل في نفسه

## باب صلاة التطوع

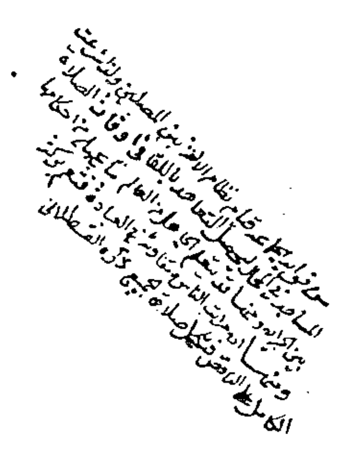
واوقات النهي والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة وافضل ما يتطوع به
الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة و
آكدها كسوف ثم استسقا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف
عند وجود سببها بخلاف الاستسقا فانه كان يستسقي تارة ويترك اخرى ثم
تراويح لانها تسن لها الجماعة ثم وتر لانه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة
روي عن الامام من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة وليس
بواجب يفعل بين صلاة العشا وطلوع الفجر فوقته من صلاة العشا ولو مجموعة
مع المغرب تقديما الى طلوع الفجر واخر الليل لمن يثق بنفسه افضل واقله ركعة
لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها
لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعايشة رضي الله عنهم
واكثره اي اكثر الوتر احدى عشرة ركعة يصليها مثنى مثنى اي يسلم من كل ثنتين و
يوتر بواحدة لقول عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى
عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة
هذا هو الافضل وله ان يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم ياتي بالركعة
الاخيرة ويتشهد ويسلم وان اوتر بخمس او سبع سردها ولم يجلس الا في آخرها
لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن
بسلام ولا كلام رواه احمد ومسلم وان اوتر بتسع سرد ثمانيا ثم يجلس عقب
الركعة الثامنة ويتشهد التشهد الاول ولا يسلم ثم يصلي الركعة التاسعة ويتشهد
ويسلم لقول عايشة ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله
ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا وادنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات
بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم لانه اكثر عملا ويجوز ان يسردها

سلام

وصفة صلاة سجود الشكر واحكامه كسجود تلاوة واوقات النهي خمسة
الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لقوله عليه السلام اذا طلع الفجر فلا
صلاة الا ركعتي الفجر احتج به احمد والثاني من طلوعها حتى ترتفع قيد بكسر
القاف اي قدر رمح في راي العين والثالث عند قيامها حتى تزول لقول
عقبة ابن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم
وتضيف بفتح المثناة فوق اي تميل والرابع من صلاة العصر الى غروبها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر
حتى تغيب الشمس متفق عليه عن ابي سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع
ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة الظهر بعدها والخامس اذا
شرعت الشمس فيه اي في الغروب حتى يتم لما تقدم ويجوز قضاء الفرائض
فيها اي في اوقات النهي كلها لعموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ويجوز ايضا فعل المنذورة فيها لانها
صلاة واجبة ويجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي
طواف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في
اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وصححه ويجوز فيها اعادة جماعة
اقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد ابن الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الفجر فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان
تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي
وصححه فان وجدهم يصلون لم يستحب الدخول ويجوز الصلاة على الجنازة بعد
الفجر والعصر دون بقية الاوقات ما لم يخف عليها ويحرم تطوع بغيرها اي غير المتقدم
من عود اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها في شيء من الاوقات الخمسة ما له سبب

قوله فصلوا اما صلاة الفجر فلا
يجوز بعدها حتى ترتفع
الشمس قيد رمح م م

لتحية



لتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر او غائب وصلاة كسوف و
قضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينعقد النفل ان ابتداه في
هذه الاوقات ولو جاهلا الا تحية مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقا
[illegible]كة وغيرها في ذلك سواء

## باب صلاة الجماعة

شرعت لاجل
التواصل والتوادد وعدم التقاطع تلزم الرجال الاحرار القادرين ولو سفرا في شدة
خوف للصلوات الخمس المؤداة وجوب عين لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك الآية فامر بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولى ولحديث ابي هريرة
المتفق عليه اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق
معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
لا شرط اي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته
فضل وصلاة الجماعة افضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق عليه وتنعقد
باثنين ولو بانثى وعبد في غير جمعة وعيد لا بصبي في فرض وله فعلها اي الجماعة
في بيته لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفعلها في المسجد هو سنة
وتسن للنساء منفردات ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغيرها ومجالس الوعظ
كذلك واولى وتستحب صلاة اهل الثغر اي موضع المخافة في مسجد واحد لانه اعلى
للكلمة واوقع للهيبة والافضل لغيرهم اي غير اهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام
فيه الجماعة الا بحضوره لانه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي
فيه ثم ما كان اكثر جماعة ذكره في الكافي والمقنع وغيرهما وفي الشرح انه الاولى لحديث
ابي بن كعب وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان ثم
المسجد العتيق لان الطاعة فيه اسبق قال في المبدع والمذهب انه مقدم على
الاكثر جماعة وقال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق افضل من الاكثر
جماعة وجزم به في الاقناع والمنتهى وابعد المسجدين اولى من اقربهما اذا كانا جديدين
او قديمين اختلفا في كثرة الجمع وقلته او استويا لقوله عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة

اي يسمو لكثرة الجماعة او فضلت
ع ب

ابعدهم فابعدهم ممشى رواه الشيخان وتقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت ويحرم
ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره لان الراتب كصاحب البيت وهو
احق بها لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه ولانه يؤدي الى التنفير عنه
ومع الاذن هو نائب عنه قال في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به
في المنتهى وقدم في الرعاية تصحيحها وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز واما مع عذره فان
تاخر وضاق الوقت صلوا لفعل الصديق وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال احسنتم ويراسل ان غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة
وان بعد محله او لم يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك صلوا ومن صلى ولو في جماعة
ثم اقيم اي اقام المؤذن للفرض سن ان يعيدها اذا كان في المسجد او جاء غير وقت
نهي ولم يقصد الاعادة ولا فرق بين اعادتها مع امام الحي او غيره لحديث ابي ذر
صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا
اصلي رواه احمد ومسلم الا المغرب فلا تسن اعادتها ولو كان صلاها وحده
لان المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر ولا تكره اعادة الجماعة في مسجد له
امام راتب كغيره وكره قصد مسجد للاعادة ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجدي
مكة والمدينة ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس في حضور
الجماعة مع الامام الراتب واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم
من حديث ابي هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة فلا تنعقد
النافلة بعد اقامة الفريضة التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي اقيمت
له ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت
الجماعة وان اقيمت وكان يصلي في نافلة اتمها خفيفة الا ان يخشى فوات الجماعة
فيقطعها لان الفرض اهم ومن كبر ماموما قبل سلام امامه الاولى لحق الجماعة لانه
ادرك جزءا من صلاة الامام فاشبه ما لو ادرك ركعة وان لحقه المسبوق
راكعا دخل معه في الركعة لقوله عليه السلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه
ابو داود فيدرك الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء

قبل ان يزول

قبل ان يزول الامام عنه ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم ولو لم يطمئن ثم يطمئن ويتابع
واجزأته التحريمة عن تكبيرة الركوع والافضل ان يأتي بتكبيرتين فان نواهما بتكبيرة او نوى
به الركوع لم يجزه لان تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها ويستحب دخوله معه حيث ادركه
وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير ويقوم مسبوق به وان قام قبل سلام الثانية
ولم يرجع انقلبت نفلا ولا قراءة على مأموم اي يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة
لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءته له قراءة رواه احمد ويستحب للمأموم ان يقرأ
في اسرار امامه اي فيما لا يجهر فيه الامام وفي سكوته اي سكتات الامام وهي قبل
الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة وكذا لو سكت لتنفس وفيما
اذا لم يسمعه لبعد عنه لا اذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ ان اشغل غيره عن الاستماع وان لم
يشغل احدا قرأ ويستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه امامه قال في الشرح
وغيره ما لم يسمع قراءة امامه وما ادرك المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته
وما يقضيه اولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة من
رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى ويتورك معه ومن ركع او سجد او
رفع منهما قبل امامه فعليه ان يرفع اي يرجع ليأتي به اي بما سبقه به الامام بعده
لتحصل المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه السلام اما يخشى احدكم
اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار
متفق عليه والاولى ان يشرع في افعال الصلاة بعد الامام وان كبر معه للاحرام
لم تنعقد وان سلم معه كره وصحت وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده
بعده والا بطلت فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه بطلت صلاته لانه
ترك الواجب عمدا وان كان سهوا وجهلا فصلاته صحيحة ويعتد به وان ركع
ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة وان كان
جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط
فيعيدها وتصح صلاته للعذر وان سبقه مأموم بركنين بان ركع ورفع
قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع امامه من الركوع بطلت صلاته لانه لم يقتد
بامامه في اكثر الركعة الا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر ويصلي الجاهل

او الناسي تلك الركعة فقضا لبطلانها لانه لم يقتد بامامه فيها ومحله اذا لم يات بذلك مع
امامه ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم ويسن
لامام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف قال
في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة الا ان يؤثر
المأموم التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه يستحب
ان يقرا في الفجر بطوال المفصل وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن ويسن تطويل
الركعة الاولى اكثر من الثانية لقول ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في
الركعة الاولى متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وبيسير كسبح والغاشية
ويستحب للامام انتظار داخل ان لم يشق على مأموم لان حرمة الذي معه اعظم من حرمة
الذي لم يدخل معه واذا استاذنت المراة الحرة او الامة الى المسجد كره منعها لقوله
عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات
رواه احمد وابو داود وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة وبيتها خير لها
لما تقدم ولاب ثم اخ ونحوه منع موليته من الخروج ان خشي فتنة او ضررا ومن
الانفراد **فصل** في احكام الامامة الاولى بالامامة الاقرا جودة العالم
فقه صلاته لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سنا رواه مسلم ثم ان استووا في القراءة الافقه لما تقدم فان اجتمع
فقيهان قاريان واحدهما افقه من الاخر والاخر اقرا قدم فان كانا قاريين قدم اجودهما
قراءة ثم اكثرهما قرانا ويقدم قارئ لا يعرف احكام صلاته على فقيه امي وان اجتمعا
فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلاة قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة ثم ان
استووا في القراءة والفقه الاسن لقوله عليه السلام وليؤمكم اكبركم متفق عليه ثم
مع الاستواء في السن الاشرف وهو القرشي وتقدم بنو هاشم على سائر قريش الحاقا
للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها ثم الاقدم
هجرة او اسلاما ثم مع الاستواء فيما تقدم الاتقى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم ان
استووا في الكل يقدم من قرع ان تشاحوا لانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع

فاقرع